

فِي مَدَارِحِ الْقَضَاءِ

١٤١١ - ١٤٤١ هـ

سيرة عمل .. عاصرت مراحل في تطور القضاء السعودي

بقلم

د. عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي

رئيس دائرة استئناف في محكمة الاستئناف بالرياض سابقاً
نائب رئيس الجمعية العلمية القضائية السعودية

في مدارج القضاء

يقته

د. عبد الحفيظ بن عبد العزيز الزهريني

ح) عبدالمجيد عبدالعزيز الدهيشي، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدهيشي، عبدالمجيد عبدالعزيز عبدالمحسن
في مدارج القضاء. / عبدالمجيد عبدالعزيز عبدالمحسن
الدهيشي -. الرياض ١٤٤١هـ
٣٢٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٤-٤٨٣٧-٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- التراجع الذاتية - السعودية أ. العنوان
ديوي ٩٢٣، ٥٥٣١ ١٢٣٨٣ / ١٤٤١

رقم الإيداع: ١٤٤١ / ١٢٣٨٣
ردمك: ٤-٤٨٣٧-٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

مركز
الدراسات
القضائية

الطبعة الأولى - ١٤٤٢هـ

للتنشر والتوزيع وطلبات النسخ:



للقضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha




/qadha_ksa



/qadha.ksa





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فقد كان من توفيق الله تعالى للفقير إلى عفو ربه - كاتب هذه الأحرف - أن مرّ بمراحل متنوعة في عمله القضائي، مُبتدئاً سلّم القضاء من أدنى درجاته «ملازماً قضائياً»، ثم «قاضياً» و«رئيساً» لمحكمة في منطقة عسير، ثم «قاضياً» و«رئيساً» لمحاكم محافظة المجمعة، ثم عاد إلى مسقط رأسه «مدينة الرياض» «مفتشاً قضائياً»، ثم قدّر الله تعالى انضمامه لفريق العمل الذي أسهم في تأسيس (المجلس الأعلى للقضاء) عام ١٤٣٠ هـ، وعَمِلَ في عددٍ من إداراته، وشارك في كثيرٍ من لجانه وأعماله، وكُلّف مساعداً للأمين العام للمجلس، ثم حطّت رحاله في مدينة الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «المدينة المنورة» للعمل عضواً في محكمة الاستئناف، ثم بعد عام ونصف العام يشاء الله تعالى أن يعود إلى المجلس الأعلى للقضاء مُستشاراً لرئيسه، ومُشرفاً عامّاً على مكتب الرئيس، وبعد عامين يَنْتَقِلُ إلى محكمة الاستئناف بالرياض رئيساً لإحدى دوائرها.

وحين بَلَغَ عُمُرُهُ القضائي ثلاثين عاماً وأربعة وثلاثين يوماً، تَرَجَّلَ من مركب القضاء مُتقاعداً «مبكرًا» سائلاً الله تعالى العفو عما سلف وكان.

وقد أتاح له هذا التنوّع والتنقل - بين زوايا القضاء وإداراته - الوقوف «عن كُتُب» على واقع القضاء، والتعرّف على حال القضاة، مع ما انضاف

لذلك من المشاركات العلمية والإعلامية والتدريبية وعضوية عددٍ من اللجان المعنية بالقضاء.

وكان -بحمد الله تعالى- شاهداً عياناً على كثير من التحوّلات والتطوّرات والمبادرات التي شهدتها القضاء السعودي، وكان قريباً من القضاة الذين أنسوا بهذه المبادرات، وتقبّلوا هذه التحوّلات، أو تضرّروا ببعض القرارات! ودعّته نفسه، أو سوّلت له! فقرّر أن يخوض تجربة لم يطلّع على من سبقه إليها من القضاة المعاصرين في المملكة العربية السعودية، بأن يؤثّق شيئاً من تجاربه -التي يراها متواضعة-، ويُسجّل بعض مشاهداته التي عاصرها في مجال تطوّر القضاء السعودي وحراكه المتجدّد.

ومما قصّده بهذا التدوين:

توثيق تجربة متواضعة لقاضي تنقلت به دروب الحياة، وعاصر أحداثاً ووقائع جديرة بالتسجيل، ومرّ به خلال عمله القضائي مواقف تستحقّ التأمل، أو تستدرّ العبرة، أو تجلب الابتسامة.

وأن يستعرض بعض التجارب الشخصية التي صاحبته عمله القضائي مما يجدر تدوينه، أو يُذكر ببعض واجبات القاضي خارج أسوار محكمته.

وأن يُسلّط الضوء على مراحل من العمل الدؤوب وعددٍ من الأعمال والمنجزات التي قدّمت خدمةً لمرفق القضاء وقد يطويها النسيان يوماً ما.

وأن يُسهّم في إفادة زملاء المهنة الذي سيدرجون في هذا المضمار، هرباً من الملامة والعتب الذي كان يعتب به، ويتساءل في بداية عمله القضائي: أين تجاربُ قضايتنا ومن سبقونا في هذا المجال الوعر؟!

وهو يُقرّر هنا - وبكل وضوح - بأنه ليس متحدّثاً باسم الجهات العدليّة، ولا مُتكفلاً ببيان مُنجزاتها ومتتبعاً لأعمالها، فضلاً عن تعقّب قراراتها أو انتقاد إجراءاتها، ولكنه شاهدٌ عيان دَوّن ما مرّ به، أو شارك فيه، أو شهده، وقد بذل جهده في دِقّة المعلومة ووصف المنجزات بما تذكّره، أو تيسّر له الاطلاع عليه خلال عمله.

ويلتمس العذر إن غفل عن أمورٍ وأعمالٍ لم يذكرها، فالذاكرة وعاءٌ غير محكم، والنسيان سِمة في ابن آدم - إلا من رحمه الله تعالى، وقليلٌ ما هم! - .
ولا ينسى أن يزجي الشكر - بعد شكر الله تعالى وحده - للزملاء والأصدقاء الأوفياء الذين اطلعوا على مسودة هذه المدارج فصوّبوا ولاحظوا، جزاهم الله عني خير الجزاء.
والله وليّ التوفيق، ومنه العون والسداد.

د. عبد الحميد بن عبد العزيز الدهيشي

الرياض، عشية يوم عرفة ١٤٤١هـ

dhsh888@gmail.com

بين يدي المدارج



منذ عشرة أعوام تقريباً، ولعلّه في عام ١٤٣١هـ، تلقّيتُ دعوةً من أحد الملازمين القضائيين كي أكون ضيفاً على مجموعةٍ من زملائه الملازمين رغبةً في الاستفادة العلمية والمدارسة القضائية، فوافقتُ مع إعلامي إياه أن بضاعتي مُزجاة، وقد لا يكون لديّ ما يحفزهم على السماع والاستفادة.

وفي مستهلّ اللقاء بهم، ذكرتُ لهم أنني لن أطرح معهم مسألة علمية، ولن أندرس معهم باباً فقهياً ولا قضية في محكمة، وإنما سأطرح عليهم بعض التجارب التي مررتُ بها خلال مسيرتي القضائية المتواضعة، ذاكراً لهم بعض المواقف التي مررتُ بها، أو سمعتها من أهلها مما له علاقة بالقاضي (الجديد) وتعامله مع أسرته ومحكمته وبلده الذي يعمل فيه، والنشاط العلمي أو الدعوي الذي يُسهم فيه القاضي، وكنتُ قد أعددتُ وُريقة واحدة، فيها كلماتٌ يسيرة جعلتها بمثابة رؤوس أقلام وعناصر - كما يُقال -، وقسمتها أربعة أقسام، وقد عزمْتُ على طرْح ما لديّ في هذا اللقاء الذي قدّرتُ أنه لن يتجاوز الساعة بأي حال، واستعنتُ بالله تعالى، وشرعتُ في حديثي المرتجل الذي لم يكن بحسابي أن يحظى برُبْع ما شهدته من الاهتمام والإنصات، والحرص على التدوين من الحاضرين في المجلس، وكلهم ملازمون قضائيون.

ومما قلته لهم: إنني سأطرح عليكم حديثاً، ودِدْتُ لو طرْح عليّ حينما كنتُ في مثل مرحلتكم العملية والعُمرية، وكم تمنّيتُ لو دوّن القضاة الكبار مسيرتهم، ووثّقوا تجاربهم؛ كي يستفيد منها تلاميذهم ومَن يأتي بعدهم من سالكي طريق القضاء (الوعر).

وواصلتُ حديثي الذي التزمتُ فيه ألا أُورد من الشواهد والوقائع إلا ما حدّث لي شخصياً، أو وقفتُ عليه عن قُرْبٍ، أو حدّثني به زميل ثقة، وذكّرتُ لهم شواهد حسنة، ووقائع وقعتُ فيها، واجتهادات أخطأتُ فيها.. وما ذاك إلا رغبةٌ مني في جعل الموضوع عملياً جاذباً ومقنعاً.

وبعد مُضيِّ وقتٍ من الحديث المسترسل التفتُ إلى ساعتِي، ففوجئتُ أن الوقت انتهى، ولم أطرح إلا الرُّبْعَ فقط مما نويت الحديث عنه، فتوقفتُ واعتذرتُ عن الاستمرار، فأصرَّ الحاضرون على استكمال الموضوع في لقاءٍ قادم، فوافقت.

والتقينا في اللقاء الثاني، وقد زاد عددهم وحضرتُ أقلّ منهم وقرّاطيسهم! ومضيتُ في الحديث، وسرعان ما انقضى الوقت، ولم أصلُ بعدُ إلى نصف الموضوع! فألحوا على اللقاء الثالث الذي حرّضتُ فيه على الاختصار كي لا أمْلَهُم، ولأنهبي الحديث الذي لم أحسب له أن يطول.

ولا إخال ذلك من حُسن حديثي ولا جاذبية منطقي! ولكنه حديثٌ وقّع على الجرح، ووافق حاجة ماسة لدى المستمعين، في سماع التجارب والعبر في جانبٍ مهم يكاد يخلو من توثيق التجارب وتناقل الفوائد العملية. وبعد أن أتممتُ حديثي، وأجبتُ عن أسئلة الحاضرين ومناقشاتهم، وجّهتُ لهم سؤالاً وطلبتُ جوابهم الصريح: هل شعرتُم بفائدة من حديثي الذي كنتُ فيه الضيفَ الثقيلَ عليكم في ثلاثة لقاءات؟ فأجابوا كلهم: لولا ما لمسناه من الفائدة لما استضفناك مرة ثانية وثالثة! وأنت الوحيد الذي استضفناه أكثر من مرة!

وبعد ذلك اللقاء بَقِيَتْ هذه العناصر حبيسة ورقتي، ثم قَدَمْتُ مضمونها في دورة تدريبية عابرة لعددٍ من القضاة، وما كنتُ أظنُّ أن يأتي يومٌ أعزِم فيه على ما أنا بصددِهِ الآن، من حِكَاية شيء من مسيرتي القضائية المتواضعة التي امتدَّت بين عامي (١٤١١-١٤٤١هـ)، مع إيماني بأهمية تدوين التجارب وتوثيق مراحل العمل.

وحيثما استخرتُ الله تعالى، وعزمتُ على طلب التقاعد المبكر، عَنِّي أن أعود إلى وريقتي تلك، وبعض الملفات الورقية والحاسوبية (القليلة) التي تجمعتُ لدي، وأن أستحثَّ ذاكرتي وأستحلب منها ما أخاف أن يطويه النسيان، فاستعنتُ بالله تعالى، واستخرتُهُ في الشروع في تدوين هذه الورقات مؤملاً أن ينفع الله تعالى بها، وأن تكون صدقة جارية يستفيد منها زملاء المهنة، والراصدون للشأن القضائي، والمهتمون بتدوين مراحلهِ وتجاربهِ، وقد ابتليتُ بالقضاء ولستُ له أهلاً، ومنذ انضمامتُ في سلكهِ، والنفس تُمني بين الحين والآخر بمغادرته وتركه لأهله العارفين به الصابرين على لأوائهِ، والله المستعان.

ومن المعالم التي جعلتها نصبَ عيني خلال هذا تدوين هذه المدارج:
 حرصتُ على الحديث على السجِّية دون تكلفٍ ولا تعسّف، يحدوني الحرص على توثيق التجربة وتسجيل الشهادة لحقبة قضائية تكاد تخلو من تدوين التجارب.

وفيهما سردتُ مواقفَ وتجاربَ مررتُ بها، ووقائع وقعتُ فيها! وكان منها الحلو الذي يُطرب النفس، ومنها المرّ الذي يشي بالعبرة والعظة!

وسعت في توثيق بعض المنجزات والمشاريع - في رحاب القضاء وإداراته - التي استفدت منها، أو شاركت في صنعها، أو كنت شاهد عيان عليها. وضمنته خلاصة لبعض المشاركات العلمية والإدارية المتعلقة بالقضاء، مما أحسب أن لها نفعاً - بإذن الله تعالى -.

وربما ذكرت بعض المقترحات والرؤى التي اقترحتها، أو تمنيت لو أخذ بها صاحب القرار.

ولم أريد التوثيق الدقيق، ولا التفصيل الممل، ولا كثرة المراجعة والتصحيح لما أدونه؛ كي لا تغشى على الفكرة المقصودة غاشية التحسين والكمال المنشود الذي لا يُنال، وخصوصاً مع ذاكرتي الهشة، وإهمالي للردود والتوثيق في حياتي ومراحل عملي، مع ضعف بضاعتي.

ولقد كنت - فيما مضى من أيامي - على تصور خاطئ بعدم جدوى الرصد والتوثيق، وأنه لا فائدة تؤمل من جرّاء ذلك لصعوبة التصدي لهذه المهمة، وصعوبة نشر ما قد أوثقه مما قد يُغضب فلاناً، أو يُرضي فلاناً! والخوف من إساءة الظن بمن سيكتب، أو ما سيكتبه، أو يُرمى بطمع أو رعونة!

مع أنه توفّر لي في أيام مضت - بحكم طبيعة عملي - الاطلاع على وثائق ومستندات وتفاصيل في بعض القرارات والإجراءات، مما قد يُعجب البعض لو تطرقت له، لولا أن واجب الوظيفة، وطبيعة العمل الذي اتّمنت عليه يمنع من ذلك، ولذا فقد أعرضت عنه تماماً، واكتفيت بما أراه جديراً بالذكر أو الإشارة لتحقيق الأهداف المرسومة لهذا التدوين.

ولا أكتمك - أخي القارئ -، أنني تأملت وتفكرت كثيراً.. هل المصلحة تقتضي توثيق «الزوايا الحادة» التي حصلت في بعض مفاصل القضاء؟ وهل

يناسب انتقادُ بعض الإجراءات والقرارات التي شهدها الواقع القضائي، وكان لها دويٌّ وجلجلة في حينها؟! وهل يحق لي أن أتعرض لهذه بتعليقٍ أو نقد؟ وهب أني جرؤتُ ووثقتُها، فهل يتأتى نشرها يوماً ما؟!

وتردّدتُ أيضاً، في ذكر الأسماء التي يتطرّق لها مجرى الحديث، وهل في ذلك مصلحة تُرتجى من توثيق وإشادة لمن يستحق ذلك، وكان له بصمةٌ أو إنجازٌ «وَقَفْتُ عليه»، أم أُعرض عن ذلك تماماً منعاً لِلحقوقِ الحرج بالكاتب أو المُشاد به، وسداً لبابٍ قد تأتي منه ريح!!

وَأَلْتَمِسُ منك -أخي القارئ- أن تعذّرني في ذلك، وإن شئتَ أن تتعرّف على قيادات الجهات العديلية، وزمن استلامها لمهامها في القضاء وإدارته، فقد أحلّنتك إلى مُلحقٍ في آخر المدارج لتطلّع عليه -إن شئتَ-، وقد يفيدك إن أَحْبَبْتَ تلمس بعض المعالم في هذه المدارج.

وَأَمَلُ أن يعذرني مشايخي ورفاق دربي وزملائي -ممن تشرفتُ بالعمل معهم في المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل- في عدم إيراد أسمائهم، ولن يضيرهم هذا -بإذن الله تعالى-؛ فَبَصَّأْتُهُمْ باقيةً، وآثارهم تشهد لهم، وأجرهم على الله تعالى.

وحين عزمْتُ على الشروع في التدوين، واستخرتُ الله تعالى في ذلك، وشرعتُ في الملمة عناصره، خشيتُ أن أتوقف يوماً ما، إما لشعورٍ بأنه ليس لدي ما يستحق التدوين فضلاً عن النشر! أو خوفاً من جرح بعض المشاعر، أو هرباً من إساءة الظن بالكاتب، ماذا قصد بهذا؟ ولم أعرض عن ذلك؟ وعلام يلمع الكاتب نفسه، وهل صدق في كل ما أورده؟!!

ولكنني أعرضت عن هذه الخواطر، وحزمتُ أمري، وجعلتُ نصب عيني مراقبة الله تعالى فيما سأكتب، مستعيناً به سبحانه وحده، راجياً منه جَلَّ جَلَالُهُ أن يكتب لهذا العمل التمام، وأن يجعل فيه خيراً ونفعاً متعدياً.

وقد انتظمتُ هذه المدارج في ستِّ محطّاتٍ، حسب مراحل العمل التي مررتُ بها:

أولها: رحلة الملازمة القضائية.

وثانيها: في محافظة بلقرن.

وثالثها: في رحاب الفيحاء «المجمعة».

ورابعها: بين الوزارة والمجلس.

وخامسها: في محكمتي الاستئناف.

وسادسها وآخرها: محطة التقاعد.

رحلة الملازمة القضائية



● دعوة للمقابلة

كنتُ من خريجي كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض في العام الجامعي (١٤١٠هـ)، وقد راجعتُ ديوان الخدمة المدنية لاستكمال الأوراق المطلوبة للترشح على الوظائف المتاحة حينذاك، فأخبروني أن اسمي محجوزٌ لوزارة العدل للعمل في سلك القضاء، واقترح عليّ موظفٌ في الديوان أن أتقدم على الوظائف التعليمية من باب الاحتياط، كي لا تفوتني المدة المحددة للتقدم على الوظائف - وخصوصاً الوظائف التعليمية - في حال عدول وزارة العدل عن ترشيحي، فأخذتُ بنصيحته، وتوجّهتُ لإدارة التعليم بالرياض التي أحالني إلى اثنين من المشرفين التربويين لمقابلتي، نظراً لانتهاج أعمال اللجان المركزية المعنية بالمقابلات، وحين المقابلة الشخصية ناولني أحدهما جريدة يومية، وطلب مني القراءة فيها، وكان حديث الناس - والدنيا كلها - حينئذٍ احتلال الكويت من قبل صدام، وكانت العناوين الرئيسة في الجريدة حول هذا الاحتلال، وسألني أحد المشرفين قائلاً: ما دُمتَ مرشحاً للقضاء، بماذا ستحكّم لو تحاكم لديك الشيخ جابر وصدام؟! فأجبته: إذا حضرا عندي «أشوف»!

وفي ضحى أحد الأيام من عام ١٤١١هـ تلقيتُ اتصالاً هاتفياً، وأنا في منزل الوالد رَحِمَهُ اللهُ، وسألني المتصل: أنت عبدالمجيد؟ فقلت: نعم، فقال: معك مجلس القضاء الأعلى، وأنت مدعوٌ للمقابلة الشخصية مع رئيس المجلس، فوعده خيراً.

فَعَجِبْتُ لِلأَمْرِ، فَأَنَا لَمْ أَحْضُرْ لِلْمُقَابَلَةِ الشَّخْصِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ الْكَلِيَّةُ تَعْقِدُهَا لَمَنْ قَارَبُوا التَّخْرُجَ لِلنَّظَرِ فِي تَرْشِيحِهِمْ لِلْقَضَاءِ، لِأَنَّ نَعْلَمُهُ -يَقِينًا- أَنَّ مَقْصُودَ الْمُقَابَلَةِ التَّرْشِيحَ لِلْقَضَاءِ، وَلَسْتُ أَنَسُ مِنْ نَفْسِي الرَّغْبَةَ وَلَا الْقُدْرَةَ عَلَى وِظِيْفَةِ الْقَضَاءِ، وَقَدْ حَضَرَ لِلْمُقَابَلَةِ كَثِيرٌ مِنْ زَمَلَائِي الطَّلَابِ، وَكَانَ يُقَابِلُهُم الدُّكْتُورُ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الطَّرِيقِيِّ وَكَيْلِ الْكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ حَيْنَئِذِكَ وَالدُّكْتُورُ صَالِحُ بْنُ عَثْمَانَ الْهَلِيلِ الْأَسْتَاذِ فِي قِسْمِ الْفِقْهِ، وَقَدْ سَبَقَ لهُمَا تَدْرِيسُنَا، كَمَا دَرَسْنَا عِدَّةً مِنْ مَشَائِخِنَا وَأَسَاتِذَتِنَا الْكِبَارِ كَالشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّوَادِ وَالشَّيْخِ صَالِحِ الْأَطْرَمِ وَالدُّكْتُورِ عَبْدِالْعَزِيزِ الرَّبِيعَةِ وَالدُّكْتُورِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّرَوِيْشِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَسَمَّاحَةَ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ آلِ الشَّيْخِ، وَالدُّكْتُورِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيِّ الرَّكْبَانِ، وَالدُّكْتُورِ صَالِحِ الْهَلِيلِ، وَالدُّكْتُورِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الْأَطْرَمِ وَالدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ السَّمْهَرِيِّ وَآخَرِينَ غَيْرِهِمْ.

وَمَنْ دَرَسْنَا فِي آخِرِ مَسْتَوَى فِي الْكَلِيَّةِ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدِ الرَّشِيدِ، وَتَعَرَّفَ عَلَى الطَّلَابِ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ لَهُ دَوْرًا فِي التَّرْشِيحِ لِلْقَضَاءِ، وَفِيمَا بَعْدُ زَارَنِي فِي مَحْكَمَةِ بَلْقَرْنَ إِيَّانَ زِيَارَتِهِ لِلْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ فِي سَبْتِ الْعِلَايَةِ ضَمَّنَ جَوْلَتَهُ عَلَى الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي قَامَ بِهَا بَعْدَ تَعْيِينِهِ وَكِيَالًا لِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِشُؤْنِ الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَلْتُ لَهُ مُدَاعِبًا: «لَقَدْ وَرَّطَنِي بِهَذِهِ الْوِظِيْفَةِ!» فَابْتَسَمَ وَسَكَتَ.

وَكَانَ الْمَعْمُولُ بِهِ حَيْنَئِذِكَ -فِي تَرْشِيحِ وَاخْتِيَارِ مَنْ يَنْسَبُ لِعَمَلِ الْقَضَاءِ- أَنَّ تَرْشِيْحَ الْكَلِيَّةِ مَنْ تَرَى مَنَاسِبَتَهُمْ، وَتَرْفَعُ الْأَسْمَاءَ إِلَى وَزَارَةِ الْعَدْلِ الَّتِي تَحِيْطُ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى بِالْأَسْمَاءِ الْمُرْشَحَةِ، ثُمَّ يُسْتَدْعَى الْمُرْشَّحُونَ لِلِقَاءِ رَئِيسِ الْمَجْلِسِ تَمْهِيدًا لِاسْتِكْمَالِ إِجْرَاءَاتِ التَّرْشِيْحِ، وَالرَّفْعِ بِاقْتِرَاحِ التَّعْيِينِ

لملك المملكة العربية السعودية الذي لا يُعيّن أعضاء السلك القضائي إلا بأمرٍ منه، وإليه الموافقة على الترقية والإعفاء حسب نصوص نظام القضاء في نسخته ١٣٩٥هـ، ١٤٢٨هـ.

وبطبيعة الحال، فإن الكلية ستختار من تريد من طلابها أولاً، ليكونوا معيدين فيها، ثم ترشّح بعدهم من تراه مناسباً للقضاء، ومما علمته لاحقاً أن وزارة العدل ممثلة في فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ - الذي كان وكيلاً لوزارة العدل وعضواً في مجلس القضاء الأعلى في هيئته العامة - لم ترض بهذا الإجراء، ورأت أحقية الوزارة في اختيار من تريد، وأن ترشيح الطلاب للقضاء مُقدّم على اختيار الكلية لمعيديها، والذي حصل أن الشيخ بكرًا رَحِمَهُ اللهُ نسّق مع أحد المحاضرين في الكلية ممن درّسنا مادة الفقه، للمساعدة في ترشيح من يُرى مناسبتة للقضاء، وبلغني فيما بعد أنه كان يسأل عن الطلاب، ويتحرى عنهم، بل سأل بعض زملائنا المتميزين من غير السعوديين، فاختر جملة من الطلاب، وعددهم فيما أذكر قرابة خمسة عشر طالباً، ولما كان من المرشحين اثنان ممن ترى الكلية أنها أحقّ بهما ليكونا معيدين في الكلية، وهما زميلنا الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان الذي كان الأول على الدفعة، ومن أبرز الطلاب علماً وخُلُقاً واجتهاداً، والثاني زميلنا الشيخ الدكتور سليمان بن تركي التركي، فاختلفت الجامعة مع وزارة العدل فيمن الأحقّ بالتقديم في الاختيار والترشيح، وحسب ما بلغني، فإنه صدر التوجيه بإعادة الترشيح وترك من تربدهم الكلية، فرُشّح للعمل في القضاء مجموعة من الطلاب، وكان من قَدري أن كنتُ ضمن المرشحين في المجموعتين كليهما.

ولو توقَّفنا قليلاً عند هذه النقطة لأهميتها، فإن مما عُرِف في زمن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس قضااتها، أن تُعَرَض عليه أسماء خريجي كلية الشريعة، ليختار من بينهم مَنْ يصلح للقضاء، ويبدو أن الذي حصل من بعده رَحْمَةُ اللَّهِ أن القائمين على القضاء اكتفوا بالترشيح الذي تتولاه الكلية أو الجامعة، وترفع أسماء مَنْ ترى مناسبتهم للقضاء، فيؤخذ بهذا الترشيح أو يُصَرَف النظر عنه.

ثم إنه فيما بعد، رأَتْ وزارة العدل أهمية المشاركة في ترشيح الطلاب واختيار المناسب منهم للقضاء، وبعثت الوزارة مندوباً عنها يشارك عميد كلية الشريعة وعميد المعهد العالي للقضاء في اقتراح المرشَّحين، وجرى العمل حينذاك على استعراض الأسماء ثم الاختيار من بينها، ثم رئي مشاركة ممثل وزارة العدل في لجنة مقابلة الطلاب المتوقَّع تخرجهم لاختيار من يُرى مناسبتهم.

وبعد إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ومباشرته لعمله في ٣/٣/١٤٣٠هـ، استقرَّ العمل على مشاركة المجلس في لجان الترشيح في جميع كليات الشريعة في المملكة والمعهد العالي للقضاء وتسمية بعض القضاة الذين يُرشَّحهم المجلس لرئاسة لجان المقابلة، وبعد الترشيح الأوَّلي من هذه اللجان، ورفع الأسماء إلى المجلس، تتولى لجنة مركزية في المجلس - يرأسها أحد أعضاء المجلس - مقابلة الطلاب المرشَّحين للاختيار من بينهم.

وقد قدَّر الله تعالى لي أن شاركتُ في كلتا اللجنتين، فقد شاركتُ في عضوية اللجنة المركزية في المجلس خلال عامي (١٤٣٣، ١٤٣٤هـ)، وفي عضوية اللجنة المكلفة بالترشيح في كلية الشريعة بالرياض خلال الأعوام (١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨هـ).

ونعود لحديثنا.. بعد اتصال المجلس، ذهبتُ لمقابلة فضيلة رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى في مقرّ المجلس في حيّ المعذر قرب شارع التخصصي، وكان معي أحد زملاء المرشّحين، فسألنا فضيلته بعض الأسئلة، ثمّ وجّهنا للمرور بمكتب الشؤون القضائية في المجلس لاستكمال المتطلبات، وفيما بعدُ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بتهيئته العامة برقم ٦ وتاريخ ١٨/٤/١٤١١هـ بتعييني على درجة «ملازم قضائي» في محكمة الرياض اعتباراً من تاريخ ٢٩/١/١٤١١هـ، ورُفِعَ القرار إلى الملك.

وقد سارعنا أنا وزملائي بالتقدّم إلى المعهد العالي للقضاء للدراسة فيه لنيل درجة الماجستير، وكان من نصيبي القبول في قسم الفقه المقارن، وبعض الزملاء وجّهوا لقسم الأنظمة، فمنهم من قبل، ومنهم من ألحّ بقبوله في قسم الفقه المقارن، وكانت دراسة الأنظمة - حينها - محل نظر!

والمعهد يقبل - للدراسة فيه - جميع المرشّحين للعمل في القضاء بغضّ النظر عن التقدير والمعدّل الذي تخرّج به الطالب، وكانت هذه من الميزات التي تُرغّب المرشّحين للقضاء بأن يُتاح لهم نيل درجة الماجستير خلال مرحلة الملازمة القضائية، فينالون الدرجة خلال ثلاثة أعوام أو أقل، ويسبقون - في الغالب - زملاءهم الدارسين في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة وغيرها.

وتزامن ترشيحُ دفعتنا للعمل «ملازمين قضائيين» من قبل المجلس مع أزمة الخليج، فتأخّر ورود الموافقة، ولم يكن يُصرف لنا أيّ مرتب؛ لأننا محسوبون على سلك القضاء الذي لم ننتظم فيه بعد! وكان في هذا مشقة على المرشّحين، وخصوصاً من لديه عائلة ومتطلبات معيشية.

ومن فضل الله تعالى عليّ أن كنتُ إمامَ مسجدٍ بمكافأةٍ شهرية، وأسكن في بيت الوالد رَحْمَةُ اللَّهِ، فلم أتضرر كثيراً، مع أن مرتب الملازم القضائي حينها خمسة آلاف وبضع مئات من الريالات، بينما كان مرتب زملائنا المعيّنين في سلك التعليم قرابة سبعة آلاف ريال! ويُعيّنون حسب رغباتهم، بينما الملازم القضائي يُختار دون رغبته، ثم يُوجّه للعمل قاضياً في أماكن بعيدة عن مستقرِّ أسرته ومرابع نشأته دون أي مقابل ولا بدل! وليس له سوى المرتب الشهري!

ثم شرعتُ في الدراسة في المعهد، ومدة الدراسة عامان دراسيان، يتلوها تقديمُ بحثٍ تكميلي، وكان مقر المعهد في حي عليشة بالرياض، وهو قريبٌ من المنزل السابق لوالدي رَحْمَةُ اللَّهِ الذي عشنا فيه ثمان سنوات بين عامي ١٣٩٤ و١٤٠٣ هـ، وكان والدي رَحْمَةُ اللَّهِ إماماً للجامع المجاور للمعهد.

وبالمناسبة، كان والدي رَحْمَةُ اللَّهِ مُرَشِحاً للقضاء خلال دراسته في كلية الشريعة في زمن الشيخ محمد بن إبراهيم رَحْمَةُ اللَّهِ، فطلّب أن يُكْمِل دراسته أولاً، ثم بعد تخرّجه عُيّن ملازماً قضائياً في المحكمة الكبرى بالرياض، وبعد إكمال الملازمة وُجّه إلى قضاء وادي الدوaser والأحساء، فاعتذر وألح في طلب الإعفاء، فأُعفي من القضاء، وخلال ملازمته دَرَس في المعهد العالي للقضاء، وكانت الدراسة حينها في الفترة المسائية مع العمل ملازماً قضائياً وقت الدوام الرسمي، وأما في وقت دراستي، فقد كانت الدراسة في ثلاثة أيام فقط، وقت الصباح إلى قبيل وقت الظهر، ثم نذهب للمحكمة للملازمة فيها باقي اليوم وكامل اليومين الباقيين من الأسبوع، ثم في مرحلةٍ تلتنا، أصبح الملازم يُفَرِّغ للدراسة، ولا يباشر العمل في المحكمة إلا بعد

انتهاء مرحلة الدراسة، وترتب على ذلك قلة المدة التي يعمل فيها الملازم في المحكمة، مما عاد عليه بنقص الخبرة وفوات بعض الفرص التي تفيد الملازم ما لم يكن الملازم حريصاً على اكتساب المهارات من خلال التعلم الذاتي وحضور بعض الدروس والدورات المتخصصة الموجهة للملازمين القضائيين، وفي مرحلة لاحقة أعيد العمل بمزج الدراسة والملازمة في آن واحد، ثم بلغني أن المجلس قد تشدد في تفرغ الملازمين للدراسة في المعهد.

وحين وردت الموافقة الملكية على تعييني ملازماً قضائياً، توجهتُ إلى المحكمة الكبرى بالرياض، ودخلتُ على رئيسها الوقور فضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله آل مهنا، وكان صديقاً وزميلاً للوالد رَحِمَهُ اللهُ، وأعرفه ويعرفني، وبعد أن سلّمتُ عليه طلبتُ منه توجيهي إلى قاضي معين في المحكمة بمشورة أحد الملازمين السابقين لنا، لما عُرف عن هذا القاضي من حُسن التعامل مع الملازمين وتقديرهم، ولكن رئيس المحكمة وجّهني إلى قاضي آخر هو فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن ناصر العبيكان، وكان حينها من أبرز قضاة المحكمة، وحمّدتُ عاقبة هذا التوجيه، ففيما بعدُ، تبين لي أن القاضي الذي طلبتُ التوجيه إليه لم يكن ذا إنجاز وتميّز علمي يفيد الملازم.

ثم توجهتُ لفضيلة الشيخ عبدالمحسن العبيكان للعمل ملازماً قضائياً لديه، وقد زاملني في الملازمة لديه في نفس المدة فضيلة الشيخ سلمان بن محمد النشوان زميل الدراسة في الكلية، والصديق الوفي الذي رافقته خلال مرحلة الملازمة، ثم افترقتُ بنا مواقع العمل، والتقينا مرة أخرى في التفتيش القضائي في الوزارة حين باشرتُ فيه عام ١٤٢٨ هـ، وترافقنا في بعض المهمات واللجان خلال هذه المدة، ثم التقينا في المجلس الأعلى للقضاء وعملنا سوياً، وأخيراً

كان هو رئيس محكمة الاستئناف بالرياض حين غادرتها متقاعدًا، ونعم الزميل والصديق والأخ هو.

وكان مكتب الشيخ عبدالمحسن العبيكان يحمل الرقم ٥ ويقع في الجهة الغربية للمحكمة في مبناها السابق الذي أُزيل مؤخرًا، وأقيم مكانه جامع الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في دخنة شمال مقر المحكمة العامة الآن.

وخلال عملي مع الشيخ عبدالمحسن، كانت طريقته مع الملازمين القضائيين تفويض الملازم القضائي في سماع الدعوى والإجابة ومناقشة أطراف القضية وتلخيص القضية، ثم عرضها على الشيخ الذي يوجه حينها بطلب أو سؤال، وإذا تهيأت القضية للبت توّلاها بنفسه، ولما كنا -معشر الملازمين- لا نأتي للمحكمة إلا قبيل الظهر، فإننا لا ندرك إلا قضايا قليلة، ولكنني انكببتُ على قراءة الضبوط وتتبع كثيرٍ من القضايا في ضبوطها واستفدت كثيرًا من ذلك.

ولا أنسى تلك القضية التي قرأتُ تفاصيلها ووقائعها في أوائل مرحلة الملازمة في ضبوط المكتب القضائي لدى الشيخ عبدالمحسن، وكانت قضيةً جنائيةً، حوت من التفاصيل والأحداث ما تشيب لهوله الولدان، وكنتُ حديث عهدٍ بهذه الأمور، فبقيتُ أيامًا، ووقائع هذه القضية وأحداثها تمرّ بخاطري وتزعجني، وفيما بعدُ -وخلال عملي القضائي- اعتدتُ على التعامل مع مثل هذه القضايا كأني قضية تُعرض على القاضي.

وأذكر أنني -خلال دراستي في كلية الشريعة، وفي أحد أيام الدراسة- ذهبتُ بين المحاضرات ماشيًا إلى سوق «الديرة» لشراء حاجة لي، وكان الطريق يمر بالمحكمة الكبرى، فهالني منظر الداخلين والخارجين منها

وكثرتهم، ومجموعة من المساجين الذين يرسفون في قيودهم، وقد طأطؤوا رؤوسهم، فسألتُ الله تعالى ألا أُبتلى بالعمل في المحاكم!

وقد مضيتُ في مرحلة الملازمة القضائية محاولاً استثمار هذه المرحلة بما يتيسر، وفي ظنّي أن ركائز استفادة الملازم القضائي من القاضي خلال مدة الملازمة تتلخص في الآتي:

١ - تتبّع طريقة تعامل القاضي مع الخصوم ومع موظفي مكتبه، وتلمّس الوسائل والأساليب التي يناقش بها القاضي الخصوم وكيفية استيعاب غضبِ هذا، وتحمّل أذى ذلك، أو الإعراض عن سفاهة آخر!

٢ - سبر طريقة القاضي في سماع الدعوى وتكييفها وحسن توجيه الأسئلة وتركيز الدعوى وتحريرها ثم سماع الإجابة عليها.

٣ - معرفة أساليب ضبط الدعوى والإجابة وما يتعلق بذلك، وطريقة القاضي في التسبب والحكم.

٤ - الاطلاع على مناقشات القاضي مع محكمة الاستئناف وما يرد منها من قرارات بالملاحظة أو التنبيه.

٥ - الإكثار من قراءة القضايا السابقة وما انتهت إليه، وذلك لأن الملازم قلماً يدرك ابتداء القضية حتى انتهائها بحكم نهائي، وذلك بسبب قصر مدة الملازمة نسبياً وانتقال الملازم إلى قاضٍ آخر، ولأن قراءة القضية الكاملة من ابتدائها حتى انتهائها يعطي الملازم تصوراً دقيقاً للقضية ومراحل العمل التي تمر بها.

وبعد أن أمضيتُ بضعة أشهر ملازماً قضائياً لدى الشيخ عبدالمحسن العبيكان، نُقلت للملازمة لدى فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالكريم الزيد، وكان ذا همة في نظر القضايا وسرعة إنجازها، وربما تعامل مع قضيتين في وقتٍ واحدٍ كسباً للوقت، وكانت مواعيد جلساته لا تتجاوز الشهر، وغالبها في بحر ثلاثة أسابيع، ومكتبه يشهد حركة كثيرة من المراجعين وأصحاب القضايا.

ثم نُقلت للملازمة لدى فضيلة الشيخ سليمان بن إبراهيم الحديشي الذي عملتُ معه بضعة أشهر، وهي من أجمل مراحل ملازمتي، لما تميز به الشيخ من الهدوء والسكينة وحسن التعامل مع الخصوم وتقبلهم لتوجيهاته ونصحه، مع حُسن سمِّ وتواضع، وإذا أُقبلت على مكتبه ظننته خالياً لما يحفه من هدوء وسكينة! والشيخ لا يرفع صوته مطلقاً، بل كان أقرب إلى الهمس، ومع هذا الهدوء والسكينة وقلة المراجعين وانعدام صخبهم كانت مواعيد جلسات الشيخ في بحر الأسبوعين، وإذا وصلت المواعيد ثلاثة أسابيع استرجع الشيخ، وقال: لقد بُعدت مواعيدنا!

وأذكر أنني مررتُ بكاتبِ عدلٍ في نفس مبنى المحكمة لاستصدار وكالة، وسألني كاتب العدل عن عملي، فأخبرته بأنني ملازمٌ قضائيٌ لدى الشيخ سليمان فقال: مع هذا الشيخ ملكٌ يسدده!

ثم نُقلت للملازمة في المحكمة (الجزئية) وهذا اسمها الرسمي حسب نظام القضاء، ولكن اشتهرت تسميتها بـ (المحكمة المستعجلة)، وهو اسم قديم في النظام، ووجَّهتُ للملازمة لدى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن حمد آل الشيخ الذي كان حينها مندوباً في المحكمة، ثم لازمتُ فضيلة الشيخ

راشد بن سليمان الدويش الذي كان ماهراً في عمله، ذكياً في تعامله، منجزاً لقضاياه، حريصاً على الإنقاذ، وقد أحال عليّ بعض القضايا كي أحكم فيها، وكان ذلك نادراً في تلك الفترة؛ إذ لم يكن من عادة القضاة - خلال مدة ملازمتي - تكليف الملائم بنظر القضايا والحكم فيها، ثم فيما بعد، كثر تكليف الملائمين بنظر القضايا، وكان لذلك أثرٌ واضح في تخفيف العمل عن القضاة وسرعة إنجاز القضايا، ومن ثم حرص القضاة على الملائمين والمطالبة بهم، للإسهام في نظر القضايا، ومع أن ذلك مفيدٌ للملائم في الجملة، إلا أن التوسع في ذلك مضرٌّ، فالملائم القضائي لا يزال غصاً لين العود، ومن الصعب إقحامه في القضايا الصعبة ومع بعض الخصوم أهل اللدد، وما لم يكن القاضي قريباً من الملائم ومسدداً له، فإن لذلك سلبيات لا تحصى، وقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء في عامه الأول ١٤٣٠هـ (تنظيم أعمال الملائمين القضائيين) لضبط وتنظيم عمل الملائمين مع تركيز المسؤولية وتحديد ما يسوغ للملائم نظره من القضايا، وشرفْتُ أن كنت ممن عمل على هذا التنظيم منذ لحظاته الأولى حتى صدور قرار المجلس باعتماده.

وحين قاربَت مدة ملازمتي على الانتهاء، ورفع المجلس إلى الملك اقتراح تعييني قاضياً على درجة (قاضي ب)، وكنتُ - حينها - في المحكمة المستعجلة ملازماً قضائياً لدى فضيلة الشيخ راشد بن سليمان الدويش، فاستأذنته في استكمال مدة الملازمة لدى فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين الذي رحَّب بي، وأذن لي بالاطلاع على الضبوط، ومكثتُ قرابة شهرين على هذه الحال، فاستفدتُ كثيراً من الاطلاع على الضبوط وتتبع القضايا، ووقفتُ على الشخصية العلمية القضائية المستقلة للشيخ عبدالله

وتميزه العلمي والفقهني، كما أنني من المواظبين - طيلة ملازمتي القضائية - على حضور درسه الأسبوعي الذي خصّصه للملازمين القضائيين مغرب كل سبت، وطريقة الشيخ في درسه أن يقرأ أحد الزملاء في «كتاب القضاء» من «الروض المربع» ثم يعلق الشيخ ويفصّل في المسائل مع ذكر الشواهد، وكم استفاد الملازمون القضائيون من درس الشيخ الذي فتح لهم بيته وقلبه لتلقي استشاراتهم وحلّ ما يشكّل عليهم، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وما أتذكّره أن بعض الملازمين القضائيين رتبوا لقاءً دورياً مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ يجمعه بالملازمين ولا يشاركهم فيه أحد، وكانت لقاءات جميلة نافعة، وخصوصاً أن سماحته قد عمل في القضاء بضعة عشر عاماً.

كما كان لدفعتنا من الملازمين لقاءاتٌ دورية نستضيف فيها بعض العلماء وطلبة العلم، وقد كان لهذه اللقاءات والتواصل مع العلماء وطلبة العلم وكبار القضاة أثرٌ فاعلٌ في صقل التجربة وإنضاج الخبرة، ولا غنى للملازم عنها؛ لأن فترة الملازمة قصيرة نسبياً، ويتخلّلها التفرغ للدراسة في المعهد العالي للقضاء، ومن فرّط في استغلال مرحلة الملازمة ندم حين يجلس على كرسي القضاء، ويصبح المسؤول الأول والأخير عن محكمته أو مكتبته القضائي.

كما كان لبعض الملازمين أثرٌ فاعلٌ مع زملائهم، عبر ترتيب اللقاءات الدورية فيما بين الملازمين أو مع المشايخ والعلماء، وإذا وُفِّقَت الدفعة بملازمٍ جادٍّ حريص على زملائه، محتسبٍ في اجتماعهم واستفادتهم، كان لذلك أثره الطيب الذي لا يخفى.

ويمكن القول إن الملازمين القضائيين -الذي عاصرتهم في عملي- على أصناف ثلاثة:

أحدها: ملازمٌ جادٌ في عمله، حريصٌ على تحصيل أكبر قدر من الاستفادة واستثمار مرحلة الملازمة بشتى الوسائل، مستشعراً قِصر المرحلة وصعوبة العمل القضائي وخطورته.

وثانيها: ملازمٌ متهاون في عمله، غير منضبط في دوامه، مُعرِّضٌ عن الاستفادة من القاضي الذي يعمل لديه، بعيدٌ عن زملائه الملازمين من دفعته أو السابقين له، وهذا الصنف -في الغالب- ممن لا نية لهم في تولي القضاء، ولكن يرغبون في إكمال مرحلة الملازمة، ثم يستعفون من القضاء.

وثالثها: صنفٌ بين هذين الصنفين، فلا هو بالجاد الذي شعر بخطورة المهمة التي يُهَيِّأ لها، ولا بالهازل الذي لا يبالي، بل يتعلّل ويعتذر بأنه لن يباشر القضاء بعد انتهاء الملازمة، وأنه سيطلب الإعفاء، ولذا لا حاجة لإشغال النفس وكدها في هذا السبيل، مكتفياً بنيل درجة الماجستير خلال مدة الملازمة مستفيداً من تفرغه لها.

وكنتُ -ولا زلتُ- أنصح مَنْ كان من الصنفين الأخيرين من الملازمين بأن يستثمر مرحلة الملازمة بأقصى ما يستطيع، حتى لو كان عازماً على ترك القضاء، وأقول لهم: إن الجدّية والإقبال على العمل لن تضرّه مطلقاً، بل فيها براءةٌ للذمة وتحصيلٌ لفوائد عزيزة المنال، واكتسابُ مهارة قضائية لا تُنال إلا بصعوبة، وسيستفيد من تجربة الملازمة الجادة مستقبلاً أيّاً كان موقعه وعمله.

وأما أنماط القضاة في تعاملهم مع الملازمين: فمنهم من يهش بالملازم، ويصغي له ويحرص على إفادته، ويكلفه ببعض المهام، ويرشده خلال نظر القضايا، ويتفقدّه إن غاب.

ومنهم مَنْ يتعامل مع الملازم كأحد موظفي المكتب، ولا يُكَلِّفه إلا بأعمالٍ كتابية هامشية.

ومنهم مَنْ لا يبالي بالملازم، ولا يحرص على إفادته، ولا يفتقده إن غاب. وربما كان الملازم القضائي يتحمل العبء الأكبر في طريقة تعامل القضاة معه، فالقاضي يعاني في عمله القضائي الشيء الكثير الذي يستنفد مخزونه من الصبر والاحتمال، وقد لا يُسَعِّفه الوقت للالتفات إلى الملازم، وإذا لم يكن الملازم جاداً في عمله، أو لا يحسن التعامل مع قاضيه، فإنه سيفوت على نفسه فرصة نادرة في الاستفادة واستثمار مرحلة الملازمة.

علماً أنني هنا أتحدث عن مرحلة الملازمة التي عايشتها، وقد ينطبق ما ذكرته هنا على مَنْ لحقنا من الملازمين.

وأذكر أنه - خلال ملازمتنا - صدر تعميم معالي وزير العدل بضرورة توقيع الملازمين على بيان الحضور والانصراف يومياً أسوة بالموظفين؛ لأن الملازم ليس قاضياً، ويسري عليه ما يلزم سائر الموظفين! وبالطبع عانَدنا هذا الإجراء، وامتنعنا عن التوقيع لعدة أعذارٍ وأسباب نتحجج بها في حينها، وقد تكرر هذا الطلب والأمرُ فيما لحقنا من السنوات ودفعات الملازمين، وأجزم أن الداعي لهذا الإجراء الرغبةُ في انضباط الملازمين، وتعويدهم الجدية، وسدِّ باب التهاون بالدوام الرسمي.

وفيما بعد.. أعددتُ وقدمتُ برنامجاً تدريبياً موجهاً للملازمين القضائيين بعنوان: (الملازمة القضائية.. نحو استثمار أمثل)، وكانت محاوره على النحو الآتي:

- ١ - العمل في القضاء بين الإقدام والإحجام، وبين الفضائل والمحاذير.
- ٢ - الإيجابيات والسلبيات في وظيفة القضاء.
- ٣ - الملازمة القضائية: مفهومها، وأهدافها، وأهميتها.
- ٤ - أبرز مهارات التدرّب القضائي.
- ٥ - أبرز المصطلحات القضائية.
- ٦ - أبرز الأحكام والإجراءات التي تضمنها تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

ومما أوردته - مما يحسن إيرادها هنا:-

أن من سمات مرحلة الملازمة القضائية: أن وقتها محدود، والملازم القضائي يمرّ على عددٍ من القضاة.

وأن القاضي يحتاج في عمله اليومي إلى جملة من المهارات في استكمال الدعوى لإجرائاتها الإدارية، والتعامل مع الزملاء والخصوم والمراجعين، وسماع الدعوى والإجابة، ودراسة القضية، وتسبيب الحكم وإعلانه، وأنه لا بد من التهيئة النفسية والجسدية لهذا العمل الشاق.

وأن لكل قاضٍ أسلوبه في العمل، والقضاة متفاوتون في مستوى التعامل مع ذوي العلاقة: (رئيس المحكمة، الزملاء من القضاة، الملازمين القضائيين، المراجعين، محكمة الاستئناف، المجلس الأعلى للقضاء، وزارة العدل).

وأنه لذلك، فالمؤمّل من الملازم القضائي أن يضاعف الجهد في فترة الملازمة؛ كي يجني أكبر قدر ممكن من الفوائد التي تساعد على القضاء.

وذكرت أنه يمكن تقسيم مهارات التدرّب القضائي إلى جزأين رئيسين:

الجزء الأول: مهارات يكتسبها الملازم من خلال تتبّع عمل القاضي.

الجزء الثاني: مهارات وأمر يقوم بها الملازم بنفسه وقت الملازمة.

فمن الجزء الأول:

- ١ - ملاحظة كيفية تعامل القاضي مع موظفي المكتب، والخصوم بأنواعهم، وكبير السن، ومع المحامي، ومع المراجعين والزائرين.
- ٢ - دراسة أسلوب القاضي في مكاتباته مع رئيس المحكمة، والزملاء، والإدارة، والمجلس، والوزارة، والجهات الإدارية.
- ٣ - ملاحظة طريقة القاضي في إدارة مكتبه، من حيث تقسيم المهام والأعمال بين الموظفين، والاستفادة من التقنية، وطريقة حفظ المعاملات، وآلية إعداد القضايا والترتيب للجلسات اليومية.
- ٤ - ملاحظة طريقة ضبط القاضي لوقته وتنظيم أعماله.
- ٥ - ملاحظة طريقة القاضي وسرعته في توصيف القضية وتكييفها.
- ٦ - ملاحظة دقة الأسئلة التي يوجهها القاضي للخصوم.
- ٧ - ملاحظة مهارة القاضي في عرض الصلح في القضايا الزوجية، والقضايا القَبَلِيَّة، والقضايا الجنائية، والقضايا المالية ونحوها.
- ٨ - ملاحظة مهارة القاضي في استحضار النصوص النظامية وسرعة الوصول إليها وتصنيفها.
- ٩ - ملاحظة مهارة القاضي في الاستشارة المتخصصة عند الاحتياج إليها.

١٠ - ملاحظة مهارة القاضي في الرجوع إلى المراجع وكيفية الاستدلال بها.

ومن الجزء الثاني:

١ - التعرف على المصطلحات القضائية.

٢ - السؤال المباشر للقاضي والزملاء وموظفي المكتب.

٣ - دراسة القضية والتحضير لها مسبقاً.

٤ - تحضير بعض متطلبات نظر القضية.

٥ - مناقشة الطرفين ورصد الدعوى والإجابة.

٦ - تدوين الفوائد.

٧ - تصنيف الأنظمة والتعليمات وتحديثها.

٨ - ضبط أصول التقاضي.

٩ - ضبط أصول الإنهاءات؛ لأنها غير منحصرة.

١٠ - ضبط التسيببات المتميزة وتصنيفها.

١١ - التدريب على صياغة الخطابات.

١٢ - التدريب على أعمال كتابة العدل.

١٣ - التعرف على قضاة المحكمة.

١٤ - التعاون مع الملازمين والاستفادة المشتركة، من خلال اللقاءات

الدورية، واستضافة ذوي التجارب، وطرح البرامج العلمية التعاونية،

وتلخيص وتصنيف الفوائد والأنظمة وما يتبع ذلك.

وقد سُهِّلَ على المَلازمين القضاة - فيما بعد - الاطلاع على الأنظمة وما يتعلق بها من لوائح وقيودٍ واستثناءات، ومعرفة التعاميم الصادرة، وتلقّيها فور صدورها عبر عدد من الوسائل الإلكترونية، كما كثرت المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل التي تُثري هذا الجانب.

وأما بالنسبة لجيلى من القضاة ومَن سَبَقنا من دفعات المَلازمين وبعض الدفعات اللاحقة، فقد كان من الصعوبة جمع التعاميم والأنظمة، وقد لا نجدُ بعضها مما تمسّ الحاجة إليه، فضلاً عن الاطلاع على قراراتٍ وأحكام محاكم التمييز ومجلس القضاء الأعلى ونماذج العمل القضائي، وكان المَلازمون يتبادلون هذه التعاميم عبر تصويرها، وتوزيع نُسخٍ منها على الزملاء.

ومما أتذكره بعد انتهاء المَلازمة وقبيل مباشرتي القضاء:

أن والدي رَجَمَهُ اللهُ نَصَحني بالحرص على الوضوء قبيل الذهاب للعمل وصلاة ركعتين.

ونصَحني فضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله آل مهنا رئيس المحكمة العامة بالرياض ألا أستعجل في اتخاذ قراراتي والتوقيع على صكوكي، ونصَحني بالتمهل عند توقيع خطابٍ مهمٍّ أو إصدار قرارٍ مؤثر، والترتّب في ذلك، كي لا يكون الإقدام على هذا الإجراء مبنياً على نزوة غضب أو في حال شرود ذهن!

كما نصَحني قريبٌ لي، كبيرٌ في السن، وعامّي، ولكن له تجارب طويلة مع القضاة في قضايا ومشكلات زراعية في بلدته، امتدّت لعقود من السنوات، نصَحني بنصيحة واحدة فقط: «إياك أن تنهر الخصوم!»؛ لأن الخصم إذا نُهر

-دون استحقاق- ضاعَتْ حجته وضعف موقفه، وصدق! وللفقهاء كلامٌ جميلٌ في آداب القاضي، وهذه منها.

وبعد أن انتهت مرحلة الملازمة، وكنتُ خلالها قد أنهيتُ مرحلة الماجستير، وحصلتُ على الشهادة، وفي انتظار صدور قرار مجلس القضاء الأعلى باقتراح تعييني قاضياً على درجة (قاضي ب) وتوجيهي لمحكمة ما!! نعم، لم يكن للملازم القضائي حينذاك أيّ دورٍ في اختيار المحكمة التي يُوجَّه إليها، ولا توجد أيّ ضوابط تنظّم عملية التوجيه، وتحقق العدالة بين زملاء الدفعة الواحدة، فقد يتسم لك الحظ - كما يقال -، ويُقدَّر لك أن تُوجَّه لمدينة عامرة مرغوبة كمكة والمدينة والدمام وغيرها، أو يكون قدرك في بلدة نائية هنا أو هناك، لا اتصالات هاتفية فيها، ولا مدينة قريبة تجاورها، وربما بُعدت عن بلدك مئات الكيلو مترات ولا يوجد حولك مطار ولا خطوط سريعة، وبين هذين الاحتمالين أكثر من حالٍ واحتمال.

ولذا كان وقت الجلسة التي يعقدها المجلس لتوجيه الملازمين الذين أنهوا مدة الملازمة واستحقوا التوجيه وقتاً عصيباً على الملازمين ومن حولهم من الأهل والزوجات!

وحقَّ لهم أن يضرجوا ويقلقوا، فالأمر جدُّ لا هزل، والامتناع عن المباشرة بعد صدور التوجيه لا يجدي شيئاً، ولا مجال للاعتراض، ويهون الأمر كثيراً لو أن المدة التي يلزم القاضي أن يُمضيها في أول محكمة - يُوجَّه لها - كانت معلومةً، ثم يُتاح له الانتقال إذا أمضى هذه المدة، ولكن!

ولو كان هناك معايير للمفاضلة بين الزملاء في اختيار المحاكم لرضينا وسلّمنا، ولكن!!

وبحمد الله تعالى، عِشْتُ حتى رأيتُ هذه المعايير موجودة منظّمة ومطبّقة، وأصبحتُ المدة التي يستحق القاضي النقل بعدها معلومة، وذلك في العهد الجديد للمجلس الأعلى للقضاء الذي استهلّ عمله في ٣/٣/١٤٣٠ هـ، ومن فضلِ الله تعالى على كاتب هذه الذكريات أن كان من ضمن الفريق الذي اضطلع بهذه المهمة، عبر العمل في لوائح المجلس وعددٍ من الدراسات واللجان، وسيأتي الحديث عنها لاحقاً في هذه الذكريات.

ونعود لحديثي وحالي وزملائي الملازمين: بعد انفضاض المجلس وانتهاء أعماله، نشرّع في الاتصال بالمجلس للسؤال عن جهة التوجيه التي قرّرها المجلس، فحيناً نجد من يبيّننا، وحيناً لا خبر!

وقد كان من نصيبي أن وُجِّهْتُ لمحكمة (حجاز بلقرن)! هكذا أخبرني الموظف الذي سألتُه، وأين هي محكمة حجاز بلقرن؟ وأين تقع؟ وما أقرب مدينة لها؟ وما حالها مع القضاة؟ وكم قاضياً فيها؟ كل هذه التساؤلات تزاومتُ عليّ مع شيء من القلق والترقب.

فسارعتُ إلى الدليل الهاتفي للمحاكم، فاتصلتُ بالمحكمة المسماة بهذا الاسم، وسألتُ الموظف الذي أجابني، فأفادني بأن المحكمة في منطقة عسير، واسم البلد الذي فيه المحكمة (سبت العلاية)، وأنه لا يوجد في المحكمة قاضي في الوقت الراهن، والمحكمة شاغرة منذ عام ونصف العام، ويتنظرون القاضي الجديد الذي وُعدوا به.

● رحلة سريعة:

وتمهيداً للمباشرة، ورغبةً في التعرّف على البلد الذي سأعيش فيه مدةً لا يعلمها إلا الله تعالى، سافرتُ بصحبة اثنين من الزملاء قد وُجِّها معاً للعمل في

محكمة المنسق الواقعة في منطقة الباحة؛ وهما: فضيلة الشيخ فيصل بن عبدالله الفوزان عضو محكمة الاستئناف بالقصيم فيما بعد، وفضيلة الشيخ الدكتور علي بن سليمان الصقيهي، الذي طلب الإعفاء من القضاء في أوائل عمله القضائي، فأعفي وانتقل إلى سلك التعليم، فمررنا بالمنسق سريعاً، وأعجبنا جماهاً وارتفاعها وبرودتها، ثم توجهنا جنوباً مع الطريق الجبلي المتتوي، وكان مساراً واحداً، وبعد مجاوزة منطقة الباحة دخلنا منطقة عسير، ونحن نترقب البلدة التي نقصدها، وطيلة سيرنا في هذا الطريق لم نر لوحة تدل على أن أمامنا بلدة (حجاز بلقرن) ولا (بلقرن)، حتى دخلنا مدينة صغيرة جميلة، كانت لوحات الطريق تنبئ عن المسافة إليها بمراحل، وهي مدينة (سبت العلاية)، وكنت قلقاً من الاسم الذي أفادني به موظف المجلس (حجاز بلقرن)! وحين دخلنا المدينة أعجبنا توفر مساكنها ومحلاتها ووجود شارع رئيس - بمسارين - يشقها إلى قسمين، ولكن أقلقني أني لم أجد أثراً ولا لوحة باسم (حجاز بلقرن)! وحين نزل أحد الرفقاء إلى أحد المطاعم لإحضار وجبة الغداء، طلبتُ منه أن يسأل أحدهم: هل هذه هي حجاز بلقرن؟! فعاد ومعه وجبة الغداء والخبر السار، بأن هذه البلدة هي المقصودة المسماة بـ (حجاز بلقرن)، فحمدتُ الله تعالى الذي لا يُحمد على مقدورٍ إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَحَقَّ لي أن أقلق وأترقب، فحِمْلُ القضاء ثقيلٌ، والمحكمة خالية من القضاة في وقتها الراهن، وتبعد عن (مدينة الرياض) بلدي ومسقط رأسي أكثر من ألف كيلو متر، وأقرب مطار لها هو مطار بيشة الذي يبعد عنها أكثر من مائة كيلو متر عبر طريق جبلي «موحش في حينها».

ولما كانت المدة بين اقتراح المجلس تعييني قاضياً وورود الموافقة الملكية على التعيين تمتدّ بضعة أشهر، فقد بقيتُ ملازماً، وحرصتُ على تلافي ما فاتني، أو لديّ قصورٌ فيه، كما زرتُ كاتب عدلٍ للتعرف على أعمال كتابة العدل ومتطلباتها، وقد جرى العمل حينذاك على تكليف قاضي المحكمة بعمل كاتب العدل خلال إجازته، وأما في حال خلوّ البلدة من كاتب العدل فإن المحكمة تقوم بجميع أعمال واختصاصات كتابات العدل.

وخلال هذه المدة - بين اقتراح المجلس تعييني قاضياً وورود الموافقة الملكية على التعيين - خُضتُ تجربة صغيرة أفادتني لاحقاً، وكانت تجربةً ثريةً رغم قصر مدتها! وأرى أنها تستحق التوقف عندها.

● في مدينة السليل:

كنتُ ألس من القضاة الذين سبقونا، وباشروا حديثاً في أماكن بعيدة ومواقع مختلفة، معاناتهم حيال تعايش زوجاتهم مع الوضع الجديد، حيث لا معارف ولا أقارب هنّ، ويتحرّج بعض القضاة من تعرّف زوجاتهم على بعض الجيران الذين قد يكون لأحدهم خصومةٌ يوماً، فيُحرّج القاضي من جراء ذلك، وقد لمستُ هذا الحرج في المدن والبلدات الصغيرة.

ولا ريب أن من أهم أسباب الاستقرار النفسي ارتياح الأهل والزوجة، وتقبّلهم المقر الجديد للعمل، ولذا حرصتُ على أن تلتحق زوجتي بسلك التعليم معلّمةً، وكان من الفرص المتاحة حينذاك قطاع التعليم في مدينة السليل الواقعة جنوب الرياض، وتبعد عنها قرابة ستائة كيلو متر، وكان لي فيها صديقٌ قديم يعمل معلماً، فتواصلتُ معه مستفسراً عن إمكانية الحصول على الوظيفة التعليمية لزوجتي، وبدوره سأل مندوب التعليم الذي رحّب،

وأبان عن توفر وظائف تعليمية شاغرة في المندوبية، ثم شددتُ الرحال إلى هناك، ومعِي زوجتي، وأنهيْنَا إجراءات التقديم على الوظيفة، وقبيل مباشرة زوجتي عملها في التعليم، طلبتُ من وزير العدل النذب ثلاثة أشهر للعمل في محكمة السليل، فباشرتُ العمل في المحكمة ملازماً قضائياً، ولكن فضيلة قاضي المحكمة الشيخ محمد بن عبدالله الضيفان عاملني معاملة الزميل لا الملازم القضائي، ووجّهني لمكتبِ قضائي شاغر في المحكمة، وقد زاملتُ فضيلته لاحقاً في محكمة الاستئناف بالرياض.

وباشرتُ زوجتي العمل معلمةً في مدرسةٍ مجاورة للسكن الذي استأجرته بالشهر، وكان فيها حضانة نضع فيها ابنا (أيمن) ذا الستين وبضعة أشهر.

وبقيْنَا في السليل بضعة أشهر، كان لها أثر إيجابي عليّ وعلى أسرتي الصغيرة، وكانت تجربة جديدة لنا، نتعايش فيها مع الغربية والبعد عن الأهل، ونتعرّف على أصدقاء وجيران جدد.

ومن فضلِ الله تعالى عليّ أن خُضتُ تجربة الدروس العلمية في المساجد، وكان لها بحمد الله تعالى أثرٌ طيبٌ وقبول من أهالي البلد وطلبة العلم فيه، مما جعلهم يبادرون بزيارة مجلس القضاء الأعلى ويلتقون بفضيلة رئيسه، طالبين بقائي في المحكمة لحاجة المحكمة، ووجود مكتب شاغر فيها، ولكن رئيس المجلس اعتذر بأن حاجة محكمة بلقرن أشدّ.

ومما أفادوني به أنهم قالوا لرئيس المجلس عن العبد الفقير إن له دروساً علمية واستفدنا منها، وبلدنا بحاجة للدروس العلمية، فقال لهم: ليس من واجب القاضي إلقاء الدروس! فقالوا له: إن لم يدرّسنا القضاة فمن يدرّسنا

إذاً؟! فأجابهم: إن دور القاضي الأساس القضاء، ومتى فُضِّل له وقتٌ فيمكن له تقديم الدروس، وقد صدق.

ولارتياحي في مدينة السليل، طلبتُ من المجلس توجيهي للعمل فيها، بدلاً من بلقرن مُعتدراً بوظيفة زوجتي، ولكنّ طلبتي لم يحظ بالقبول، وقد كان هذا مُتوقّعاً؛ لأن المجلس قد سدّ باب تعديل جهة العمل إلا لظروف وأسبابٍ خاصة! وأنا أعذرهم في ذلك، فمصلحة العمل مُقدّمة، وأحمد الله تعالى على ما قدره لي، فقد كانتُ مباشرتي في محكمة بلقرن خيراً لي لعدة أسباب، منها جمال المدينة وبرودة أجوائها، وكونها منطقة جديدة بالنسبة لي، وهي فرصة للتعرف على بقاع وقبائل مختلفة.

وكم من أمرٍ يجرّص عليه العبد ويتمناه، ولكن يُحال بينه وبينه بقدرٍ من الله تعالى، ويكون له في ذلك الخيرة! وصدق الله تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ يُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، وكم رأيتُ - خلال محطات عُمرِي وعملي - مصداق ذلك، فتبارك الله أحكم الحاكمين.

في مدينة سبت العلاية (محافظة بلقرن)



حين ورَدَت الموافقة الملكية على تعييني قاضياً، وحن أوان الانتقال إلى مدينة «سبت العلاية» للمباشرة في محكمتها (محكمة بلقرن)، وعلمتُ بقرب صدور قرار التوجيه، وكان ذلك قبيل شهر رمضان المبارك عام ١٤١٤هـ، بدأتُ في ترتيب الانتقال واختيار المنزل المناسب، وكنتُ حريصاً على اختيار المنزل واستتجاره قبل المباشرة منعاً للحرَج، فمن طبيعتي الحرصُ على ألا يكون لأحدٍ عليّ منةٌ مهما صغرَتْ، ولمعرفتي المسبقة بطبيعة أهالي المنطقة ورغبتهم في خدمة من يَفدُ إليهم وتسابُقهم في ذلك لكل أحد، سواء أكانوا ممن يعرفون أو لا يعرفون، فضلاً عن قاضي البلد الوحيد! وقد كان لقاضي البلد حينها من المهابة والتقدير ما ليس لمسؤول آخر.

ولذا التمسْتُ من يساعدي في استتجار المنزل، وكنتُ أعلم أن زميلي خلال الدراسة في المعهد العلمي بالرياض وفي كلية الشريعة الشيخ عمر المشوح يعمل معلماً في المعهد العلمي في بيشة، فاتصلتُ به سائلاً عن معرفه ممن يسكن في مدينة «سبت العلاية» وليس من أهلها، فدلتني على زميلٍ لهم وهو الشيخ عبدالرحمن بن أحمد بن حموض الشهراني الذي يعمل معلماً في المعهد العلمي في سبت العلاية، فاتصلتُ بالمعهد وطلبتُ محادثة الشيخ عبدالرحمن، وأخبرته عن رغبتني، فرحّب بالمساعدة، ثم اتصل بي بعد أيامٍ مخبراً عن منزلٍ جديدٍ في موقعٍ مناسبٍ وحَيٍّ جديدٍ، وصاحبه من أهل الخير ومن أعيان البلد، فسألته عن الأجرة المتوقعة فأخبرني، ثم شخصتُ

إلى بيشة بالطائرة في آخر يوم من شعبان، وزرتُ أخي الشيخَ عمر المشوح، ثم انطلقنا سوياً إلى سبت العلاية للوقوف على المنزل المختار الذي أعجبني موقعه وسعته وحُسن تقاسيمه، وكان معي (المتر) لقياس المساحة، وقيمتُ بقياس المجالس، كي أشتري أثاثها من الرياض، ورآني صاحب المنزل راغباً في المنزل، وحين سألتُه عن الأجرة صدمتني بقوله: إنه يريد خمسين ألف ريال! وكنتُ أظنُّ أن الشيخَ عبدالرحمن قد اتفقَّ معه حيال الأجرة، وحين رأى استغرابي ودهشتي قال: إن رواتبكم - معشر القضاة - كثيرة! والحكومة تدفع أجرة سكنكم! وما كسنتُه في الأجرة بهدوءٍ فلم يقبل، فعدتُ أدراجي مع الشيخ عمر إلى بيشة، وقد غمَّني الأمر، وحيل بيني وبين إكمال المقصود. ولم يكن صاحب المنزل يعلم أن مُرتبي الذي أستلمه حينذاك قريبٌ من سبعة آلاف ريال دون أيِّ بدل، فلا بدل سكن ولا سيارة ولا.....، وربما ظنُّ صاحبنا أن القاضي لن يكون أقلَّ من أمير البلد «قبل اعتماد التسمية بالمحافظ» الذي استؤجر له قربَ منزل صاحبنا منزلٌ كاملٌ مُكوَّن من دورين وقبو، ويسكنه مجاناً، وقد وُقر له من (الأخوياء) والأعوان مَنْ يساعده في أموره كلها!

وحين وصلنا منزل الشيخ عمر في بيشة، اتصلَ به ابنُ صاحب المنزل مخبراً أن أباه لم يفهم الموضوع كما ينبغي، وأفاده أنه سيؤجِّرنا المنزل بالأجرة التي تُناسبنا، فعدتُ إليه من الغد وحدي، واتفقنا على أن تكون الأجرة سبعة عشر ألف ريال في العام، مع أن هذه الأجرة في ذلك الوقت تُعدُّ كثيرة كما تبين لي لاحقاً، والمنزل الذي استأجرته هو الطابق الأرضي من العمارة، وكان واسعاً كثيرَ الغرف، ويشتمل على مجلسٍ كبيرٍ وصالة طعام واسعة وثلاث

غرف نومٍ وصالتي جلوس ومدخل سيارة، ومُلحق خارجي شاسع، وكان هذا المنزل كبيراً بالنسبة لي، إذ لم يكن معي سوى زوجتي وابني الوحيد - في حينها -، ولكنني ارتحمتُ فيه كثيراً، كما وسِع ضيوفنا الذين توافدوا علينا بعد ذلك، والله الحمد على تيسيره، مع أنه حصل بيني وبين صاحب المنزل - فيما بعد - موقفٌ نَغص عليّ، وغمّني كثيراً.

وحين رجعتُ إلى الرياض واستلمتُ قرار التوجيه، شرعتُ في الملمة أغراضي وأثاث بيتي، وجمعتُ مكتبتي واستأجرتُ شاحنةً لنقلها إلى سبت العلاية.

ولما كان لتاريخ المباشرة أثرٌ مهمّ، فقد سافرتُ وحدي إلى بيشة بالطائرة، وشحنتُ سيارتي إلى هناك، ثم امتطيتها مُبمّماً وجهي صوب سبت العلاية، فدخلتُ المحكمة لأول مرة، وكان ذلك في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان المبارك عام ١٤١٤ هـ، وكتبتُ مباشرتي، وبعثتها بالبريد الرسمي إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة عسير، كما هو المعتاد حينها، ومن حين دخولي المحكمة توافدَ عليّ موظفوها مُسلمّين ومتعرّفين على القاضي (الشاب) الذي ليس في رأسه ولا لحيته شعرةٌ بيضاء، ولم يكونوا معتادين على قضاةٍ في هذا العُمُر الذي لا يتجاوز السادسة والعشرين!

ومن حين دخولي المحكمة، بادرنِي كبير موظفي المحكمة الأخ عبدالله بن عبدالرحمن بن حزمي القرني بالتعريف بالمحكمة وأقسامها، ويا لها من محكمة!! وأخبرني بوجود عددٍ كبير من المعاملات والقضايا العالقة بين المحكمة ومحكمة التمييز، وتنتظرُ قاضياً يُكمل النظر فيها، وأراد أن يُحضرها لي، فقلتُ له ليس الآن، ولكن بعد العيد - بإذن الله تعالى -.

وأخبرني كبير الموظفين أن أمير البلد اتصل بالمحكمة في أول دوام اليوم، وطلب منه أن يُشعِرني بالاتصال به إذا باشرت! فلم ألتفت لذلك، وأخذ يذكرني بين الحين والآخر بالاتصال بالأمير، وأنا مُعرِضٌ عنه في هذا الشأن، وفي حساباني أن الأولى أن يتصل هو بي، لا لكثيرٍ - فيما أحسب -، وإنما لكون منصب القاضي يقتضي العناية والرعاية، والألأ يُبتدل، بل يُحفظ له قدره ومكانه دون الغص من شأن الآخرين أو التعالي عليهم، وأنا الوافد إلى البلد، وتوقعتُ أن يتصل هو ويدعوني إلى منزله، فبادرتُ بالبحث عن هاتفِ محكمة بني عمرو المجاورة لمحكمتي الجديدة، وتبعد عنها خمسة وعشرين كيلاً، واتصلتُ بقاضيها الذي لم أعرفه من قبل ولم ألتق به، ولكن لأنه قريبٌ من سني، وقد أثنى عليه عددٌ من الزملاء العارفين به، فأحببتُ أن ألتقيه وأتعرف عليه قبل أيِّ شخصٍ آخر، كي أتعرف على المنطقة وطبائع أهلها، وأستفيد من خبرته في أول عملٍ قضائيٍّ له، حيث سبقني بثلاث سنوات تقريباً، وحين اتصلتُ به عرفته بنفسي، فرحّب ودعاني للإفطار لديه هذا اليوم، وكُنّا في الثامن عشر من رمضان، فوافقنا، ودلّني على الطريق إليه، وحين أنهيتُ اتصالي به، وردّني اتصال الأمير الذي رحّب بي ودعاني لمنزله، فاعتذرتُ لارتباطي مع زميلي، وبأن سفري يوم غدٍ - بإذن الله تعالى - إلى الرياض، وكان لي - فيما بعد - لقاءاتٌ كثيرة مع هذا الأمير، وعشرةٌ حسنة.

وبعد انتهاء دوامي في اليوم الأول لي في المحكمة، توجهتُ إلى بلدة بني عمرو، والتقيتُ فضيلة قاضيها الأخ الصديق الوفي الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي الذي طالت عشتري معه، وكان لنا لقاءاتٌ واجتماعات، وكان له عليّ - بعد الله تعالى - فضلٌ لا أنساه، فقد استفدتُ منه الكثير في طريقة التعامل مع

الموظفين والمراجعين، واستشرته كثيراً فيما يمر بي من قضايا، وكثيراً ما التقينا ومعنا أَسْرُنَا وأولادنا الذين كانوا في سنِّ متقارب، وقد بَتُّ عنده، وبات عندي ليالي ليست بالقليلة، خلال عملنا في منطقة عسير، ثم فيما بعد نُقل إلى محكمة الزلفي وعُين رئيساً لها، والزلفي تبعد عن المجمعَة بضعة وسبعين كيلواً، وكان بيننا تزاوُرٌ ولقاءات خلال عملي في المجمعَة.

وبعد أن بَتَّ تلك الليلة عنده، وتسَحَرْنَا معاً، وحضر وقتُ الدوام عُدْتُ إلى محكمتي، وبعد انتهاء الدوام انطلقتُ منها إلى مطار بيشة الذي لا يوجد فيه إلا رحلة واحدة يومياً إلى الرياض، وتركتُ سيارتي لدى زميلي الشيخ عمر المشوح.

وقد وصل عفشي فيما بعدُ إلى «سبت العلاية»، وأنزل في الملحق الخارجي من المنزل، منتظراً وصولي بعد العيد.

وفي اليوم السادس من شوال عام ١٤١٤هـ، صَحِبْتُ زوجتي وطفلنا الصغير ذا السنوات الثلاث، مسافرين بالطائرة من الرياض إلى مطار وادي الدواسر، لتباشر زوجتي عملها في السليل، وتُقدِّم طلبَ إجازة، وطلَّبَ النقل إلى بلقرن، ثم من الغد سافرنا بالطائرة من وادي الدواسر إلى بيشة، وكانت سيارتي في المطار، فانطلقتُ بها إلى مدينة سبت العلاية قبيل العصر، وكانت زوجتي خلال الطريق تكتُمُ عبراتها، وتغالِبُ دموعها، وهي تدخل بلداً لتعيش فيه مدةً لا تدري مداها!

ومباشرةً اتجهتُ للمنزل الذي استأجرته من قبل، ووجدتُ عفشي مُكَدَّساً في الملحق الخارجي، ولا يوجد في المنزل من الفرش شيء سوى قطع زلٍّ كانتُ ضمن عفشي، وفوراً تركتُ أسرتي في المنزل، وانطلقتُ لأحد

محلات المفروشات لفرش المنزل، وحين كنتُ أتفاوض مع عامل المحل حول النوع والسعر ووقت الفرش، كان جالساً في المحل رجلٌ من أهل البلد عليه سببها الوقار، ثم التفت إليّ، وقال: أنت قاضي بلدنا؟ وتعجبتُ كيف عرفني! وربما تعرّف عليّ من سيارتي الغربية على البلد من نوع (كابرس) صنع ١٩٩٣ ولهجتي في التخاطب، ثم قال لي: ربما وصلك عن بلدنا وأهله سمعةٌ ليست بالحسنة في التعامل مع المحكمة وأنواع قضاياها، وأن جماعتنا (قشران)! ولكن أودّ إفادتك بأن جماعتنا طيبون وأخلاقهم جيدة! فقلت له: إن القاضي ابنُ البلد، فإن كان أهل البلد طيبين فالقاضي - بإذن الله تعالى - مثلهم أو أطيب، وإن كانوا (قشران) فالقاضي أفشّر منهم!! وفيما بعدُ كنتُ أعجبُ من ردّي هذا! وقد لا يكون هو الأسلوب المناسب، ولكن بتأمل ما حصل لاحقاً، كان هذا - في ظني - الجواب الأنسب؛ لأن البلد كان في حاجةٍ إلى حزم المحكمة وإعادة هيتها التي غشيها من الظروف والأحوال ما جعلها محلّ نظير لدى كثير من الأهالي!

وعلمتُ لاحقاً أن صاحبي هذا الذي تحدّث معي في المحل، كان رجلٌ تعليم متقاعدًا، وهو من عقلاء البلد ووجهائه.

وبعد أقل من ساعة حصرتُ سيارة المحل، وشرع العمال في فرش المنزل بسجاد «الموكيت»، ثم نِمنا أول ليلة في هذا المنزل المرتفع الذي كان في طرف الحي، وخلفه غابةٌ طبيعية، ولم يكن في المنزل مكيفات، ولم نحتج إليها طيلة سكننا فيه.

وفي الدور العلوي من المنزل، يسكن صاحب المنزل (أبو علي)، وهو من كبار جماعته، وهو الإمام والخطيب السابق للبلدة، وكان عضواً في هيئة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، وبُقِرَ المنزل مسجدٌ مؤقتٌ كان هو إمامه، وإذا حضرتُ قدّمني للصلاة إماماً، وطيلة مجاورتي له لم أجد منه إلا التعامل الطيب والجوار الحسن، ومنذ سكنتُ وهو يُلحّ عليّ في تلبية دعوته لتناول الغداء أو العشاء، وأنا أعتذر وأتمنّع، ولما رأني مُعرضاً عن تلبية دعوته، قال لي إنه يشعر بالخجل والعيب من كوني جاراً له، ولا أدخل بيته، ولا أجيّب دعوته! والتزم لي ألا يشاركنا أحدٌ سوى أولاده، ولما رأيتُ إصراره، ولكونه جاراً ملاصقاً، رأيتُ تلبية دعوته بشرط الاختصار وعدم حضور أحدٍ سوى أولاده، فرحبتُ بذلك وسرّ كثيراً.

وما دام الحديث حول الدعوات والولائم، فإنني ألزمتُ نفسي بالامتناع عن أي دعوةٍ أو وليمةٍ أذعَى لها من أهل البلد، وأما غيرُ أهل البلد من المسؤولين وقضاة المحاكم القريبة وبعض المحيين في البلدان المجاورة، فكنتُ أجيّبُ الدعوات في حالٍ وجودٍ مناسبةٍ تقتضيها.

وقد وجدتُ - بحمد الله تعالى - العاقبة الحميدة والأثر الإيجابي في الامتناع عن تلبية دعوات أهل البلد، ففي ذلك سدُّ لباب الإحراج وحصول المنّة التي يُقلِّقني أمرها، وفيه أيضاً احتشامٌ وترفّعٌ عن بعض الدعوات والداعين الذين قد تكون لهم مآرب أخرى.

وقد كان للمحكمة وقاضيتها في البلد من الهيبة والأثر ما لا يتصوّره البعيد عن المكان والحال والزمان!

وأذكر أن أحد الدعاة المشهورين من أبناء المحافظة، ووالده رَحِمَهُ اللهُ من كبار رجال القبيلة وشيوخها، زارني في المحكمة يوماً ما على إثر موقفٍ

حدّث بيني وبين أهل البلد، وطلبوا منه الشفاعة في الموضوع وإيضاح وجهة نظرهم، ثم استضفتُ الشيخ في منزلي من الغد، وخلال حديثه معي، أفاض ناصحاً بالدخول مع الناس، وقبول دعواتهم ومخالطتهم، وأن هذا هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقضاة السلف والخلف، وذكر شيئاً من قصص سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ خلال قضائه في الدلم، فأجبتُه بأنه - مع تقديري لما ذكره - إلا أن سدّ الذرائع في هذا المقام قد يكون أولى؛ حمايةً للقاضي من سوء الظن وقالة السوء، ومع مرور الأيام والسنوات في عملي القضائي في هذا البلد تبين لي - وبجلاء - أن ما كنتُ عليه في هذا الشأن - والتزمته - هو الأولى، ووجدتُ حلاوة ذلك في الاغتناء عن الناس والبُعد عن متّهم.

وعلى سبيل المثال: كان في البلد جملةٌ من طلبة العلم والمعلّمين الذي لهم نشاطٌ دعويٌّ في مدارسهم، وفي المساجد من خلال برامج مركز الدعوة والإرشاد ومحاضراته، وألّقيهم في بعض الاجتماعات مع مندوب الدعوة مدير المعهد العلمي في سبت العلاية، وكانوا يُلحّون عليّ بالدعوة إلى منازلهم، وأنها ستكون (محفوفة) ومختصرة، فكنتُ أمتنعُ بأدبٍ وتقدير، مع شكري لهم واعتذاري اللطيف.

وبعد مُضيّ ثلاث سنوات تقريباً، جمعتني - بهؤلاء - مجلسٌ في منزل مدير المعهد العلمي في سبت العلاية - وهو مندوب مركز الدعوة في البلد - لتدارس البرامج الدعوية والتنسيق فيها مع مركز الدعوة والإرشاد في أهما، وعددُ الحاضرين قرابة العشرين، وتبيّن لي أن أكثرهم - تقريباً - كان لكلّ منهم مع المحكمة موقفٌ أو قضية، إما قضية تخصّ أحدهم، أو تخص قريباً لصيقاً به! بل إنني - في أحد الأيام - أمرتُ بحبس أحدهم حين عمّد إلى أخذ ابن أخيه

الصبي الصغير الذي لا زال في سنوات الحضانة، من والدته وحاضنته «وهي زوجة أخيه»، وبإيعاز من أخيه، على إثر شقاقٍ ونزاع بين الزوجين، وأمرت بحبسه حتى يؤدي ما أخذت يده!

ولا تظننّ -أخي القارئ- أن ذلك لسوء فيهم، كلا وحاشا، بل هم من خير من عرفت من الدعاة الحريصين على نفع الناس، ولكن قد تعرض الحاجة للتقاضي ومراجعة المحكمة، أو يُبتلى أحدٌ بالخصومة، أو يُخرج أحدهم مع جماعته بطلب الشفاعة لدى المحكمة وقاضيتها.

وأذكر أن أحدهم كان مُقدِّماً ومُقدِّراً لدى جماعته، وكنتُ أكتبُ إليه أحياناً بطلب التدخل بالصلح في قضايا ودعاوى منظورة لدى المحكمة بين أفرادٍ من جماعته، فطلب مني ألا أكتبَ إليه بكتابٍ رسميٍّ، وإنما أكتفي بالاتصال الهاتفي في مثل هذه الأمور؛ لأن جماعته أخرجوه كثيراً، وظنوا أن له كلمة مسموعةً لديّ، ويطلبون منه الشفاعة والتدخل في بعض الأمور.

وفي ظني أن امتناع القاضي عن تلبية الدعوات الشخصية، التي ترده من أهل البلد ومراجعي المحكمة لا يتعارض مطلقاً مع مراعاة حق الجميع في حسن العشرة والتعامل، وأداء ما يستحقه أهل المروءة وذوو الحجا من التقدير اللائق بهم، ما لم يكونوا خصوماً في المحكمة، فهنا يتساوى الجميع أمام القاضي.

ومما لمستُه من جرّاء ذلك: شعور القاضي بالاستقلالية والاستغناء عن الناس، وسلامة موقفه، وقوة حجّته، فيما لو سيم خطة ضيم!

ولا أنسى ذلك الموقف الذي حدّث قبيل مغادرتي البلد وانتهاء عملي فيها بأسبوعٍ تقريباً، فقد حضر لديّ في المحكمة ثلاثة رجال من ذوي الشأن

والمقام في جماعتهم، أحدهم شيخٌ لقبيلته منذ ستين عاماً، وثلاثتهم من العقلاء وذوي الشأن والمكانة في البلد، وأنا أقدرهم وأعرف لهم مكانتهم، وكان الغرض من الزيارة الشفاعة في قضية تخص أحد كبار القبيلة الذي حكمتُ عليه بحكمٍ تعزيري (قراية أربعين جلدة)، وذكروا لي أن هذا الحكم قد يضرّ المحكوم عليه في نطاق القبيلة، ويلتمسون العفو عنه، ولكنني -بحمد الله تعالى- مُغلِقُ هذا البابِ بإحكام، ولا أقبل مثل هذه الشفاعات، فبينتُ لهم -بأدبٍ وهدوءٍ- استحقاقَ المحكوم عليه للتعزيز، وأن هذا من حقوق الله تعالى التي لا يسوغ للقاضي التهاون فيها، وأن خطأه الذي وقع فيه يستدعي التأديب، فانطلقَ الشيخ الذي قارب عمره الثمانين حينها قائلاً: يا شيخ! أنت جئتَ عندنا قاضياً، وذكرناك بالخير، وستغادر هذه الأيام، فاجعلنا نذكرك بخير أيضاً إذا رحلت! فألمني أسلوبه واستفزني، فأجبتُه بحزم: يا شيخ... أنا بحمد الله عملتُ لديكم هذه السنوات، وسأغادر، وبحمد الله لم أبحث عن رضاكم يوماً ما، ولم أخش غضبكم يوماً ما، فافعلوا ما تشاؤون! فوصلتُ الرسالة، واعتذروا وخرجوا.

وفي ظني: أن لو كنتُ قد لبيتُ دعوة هؤلاء في ولائم ونحوها -وهم من كرام الناس- لن أقوى على هذا الأسلوب في النقاش معهم، وقديماً قيل: أطمع البطن تستحي العين!

وأرجو من أخي القارئ أن يستصحب حالي وحال البلد وظروفه، كي يعذرني فيما نهجته لنفسي، وأنا لا أزعم أنه صالح لكل زمان ومكان، ولكن حسبي أن هذا ما ارتضيته لنفسي والتمتُه طيلة عملي، ووجدتُ العاقبة بحمد الله حميدة.

● طرائف:

ولتوقف قليلاً لتذكر بعض الطرائف التي حصلت في مستهل عملي في هذا البلد:

● كنت قد ألحقتُ ابني الصغير (أيمن) ذا السنوات الثلاث بالروضة، وكنتُ أنا الذي آتي به إليها صباحاً، وأخذه في نهاية دوامها، وكان حارسُ الروضة شيخاً كبير السن، وهو الذي يتولى نداء الأطفال عند الخروج، وهو جالسٌ على كرسيه، وبعد أيام، وحين قدّمتُ لأخذ ابني قبيل الظهر، ورآني هذا الحارس قام من كرسيه متوجهاً إليّ متوكناً على عصاه متهادياً في مشيته، وكنتُ في سيارتي، فسلمتُ عليّ سلاماً حاراً، وقال لي ثلاث مرات: أنت الشيخ؟! فقلت له نعم، وصلت! فأخذ لحيته بيده مشيراً إليّ قائلاً: «ما لقوا أكبر منك؟!؟» فقلتُ: عسى الله أن يطرح البركة.

● دُعيتُ للمشاركة في عضوية جمعية البر، وحضرتُ اجتماع الترشيح، وكانت أسماء المرشحين وأعمالهم وأعمارهم مرصودة في بيانٍ واحد، وقد صُدِّرتُ باسمي، فقال أحدهم: قاضينا هو أصغرنا! وكان عمري حينها سبعة وعشرين عاماً.

● زارني في سبت العلاية، وسكنَ معي في بيتي -بضعة أيام- قريبٌ لي، وهو من الدعاة وطلبة العلم، وفي سنّ أشياخي، وقد دعاني أميرُ البلد إلى مأدبة أقامها لضيفٍ نزلَ به، فحضرتُ ورافقني ضيفي، وقد وُضِعَتْ في صدر المجلس، وبُديئ بي في القهوة والشاي، وقُدِّمتُ عند التوجه إلى الطعام، وهو يتلوني في ذلك كله، وذلك لكوني قاضي البلد، وضيفي غيرُ معروفٍ لدى الحاضرين، ويقدر الله تعالى بعد هذه المأدبة بأسبوعين تقريباً أن أحضر لدى

أقارب لي في الرياض في مناسبة عائلية، وقد دُعي لها أيضاً صاحبي الذي كان معي في تلك المأدبة، والذي حصلَ عكسُ ما كان في «سبت العلاية»، فقد كان في المجلس من هم أكبر مني وأحقّ بالتقديم، ومنهم صاحبنا المعروف لدى جميع الحاضرين، وقد أُجِلِسَ في صدر المجلس، وكنتُ إلى الباب أقرب، وحين دُعينا لتناول الطعام تقدّم صاحبنا، والتفتَ إليّ مداعباً قائلاً: اعرفْ قدرَكَ يا أبا أيمن! فقد كنتُ في سبت العلاية أمشي خلفك وأتبعُ مشلحك!

● زرتُ شيخي القاضي سليمان بن إبراهيم الحديثي في منزله بالرياض بعد بضعة أشهر من مباشرتي العمل، وسألني عن البلد وأحواله، ثم قال: هل توجد عندكم قرية اسمها (تّما)؟ فأجبتُه بنعم، فذكر موقفاً طريفاً حصل له ولزملائه في الكلية، حين كانوا في برنامجٍ علميٍّ صيفيٍّ تابعٍ لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يجمع طلاب الجامعة في مقر المعهد العلمي في سبت العلاية، وألقى بعض الطلاب خطبة الجمعة في عددٍ من الجوامع، وكان أحدهم يخطب الجمعة في قرية (تّما)، ويتحدّث عن العقيدة الإسلامية ولوازمها، وخلال خطبته قال مسترسلاً: ومن ثمّ انطلقت العقيدة الإسلامية...، فالتفتَ أحد كبار السن أسفل المنبر إلى جاريه، وقال: العقيدة الإسلامية انطلقت من «هني»، أي من هنا؟!!

ونعود لحديثنا.. بعد أن اطمأننتُ في منزلي واستكملتُ تأثيثه، ومضى على سَكْنِي فيه بضعة أشهر، وشعرتُ فيه بالراحة والغبطة، لسعته وحُسن تقسيمه وموقعه في الحي، فاجأني صاحب المنزل طالباً -وبأدبٍ وحياءٍ- فسخ عقد الإجارة! واعتذر بأنه سيُعرض منزله على إدارة التعليم التي أعلنت طالبةً استئجار مبنى ليكون مقر إحدى المدارس، وأنه قد ركبته الديون

بسبب بناء هذا المنزل الكبير، وعرض عليّ أن يعيد لي ما دفعته من أجرة، وأنه سيعينني في البحث عن بيت مناسب!

وهنا تذكرت ما قاله لي أبي رَحِمَهُ اللهُ حين أخبرته أوّل أمري بأنني استأجرتُ المنزل، فسألني: كم شرطتَ من السنوات؟! فبهتُ، وقلتُ: لم أتعرضُ لهذا في عقد الإجارة! فقال: ربما إذا رآك صاحب المنزل قد أثنت البيت وتكلفتَ فيه، طلب منك زيادة الأجرة أو الخروج، فقلت: أستبعدُ ذلك من صاحب المنزل فهو رجل طيب، فقال: ستري!

ووقعتُ في حيرةٍ من أمري، فصاحبُ المنزل قدّم عذره في ذلك، وله قدرٌ عندي، وهبٌ أني لم أوافق، فإن من حقّه إذا انتهت السنة أن يطلب مني الخروج، فحزمتُ أمري، وقلتُ له: إنه يشقُّ عليّ الخروج في هذه الأيام، وإنني سأكمل سنتي، وبعدها تيسر الأمور - بإذن الله تعالى -.

وبحثتُ عن بيتٍ آخر أنتقل إليه، ولكنني لم أجِد بيتاً أرْتضيه، وحين قاربَت السنة الأولى الانتهاء، وقد علمتُ أن صاحب المنزل قد عدلَ عن رغبته في تأجير منزله لإدارة التعليم لكثرة الطلبات والتعديلات المطلوبة منه، دعوته ذات يوم ليتناول معي القهوة في المنزل، وخلال حديثي قلت له: إن مدة الإجارة المتفق عليها توشك على الانقضاء، وإن البيت بيتك، فإن رغبتَ في استمراري فيه، فإنني أشرط عليك مدة خمسة أعوام، ولي الخيارُ خلالها على رأس كل عام، وأن تكون الأجرة اثني عشر ألف ريال، وبعد مناقشةٍ قليلة اتفقنا على أن تكون المدة ثلاثة أعوام، وأن لي الخيار خلالها، وتكون الأجرة خمسة عشر ألف ريال، فانفقنا عن طيب خاطرٍ ورضا، ووقعنا عقداً بذلك، ويشاء الله تعالى أن يكون انتقالي من البلد مع انتهاء هذه المدة المتفق عليها.

● **محكمة بلقرن:**

ولنعدُ للمحكمة واصفاً إياها، فهي في مبنى مستأجرٍ، يقع في قلب السوق التجاري للبلد، وفي أسفل المبنى محلاتُ لبيع الذهب، وتشغل المحكمة الطابق الأول بالمشاركة مع كتابة العدل، وخلف المبنى مواقف للسيارات، ومن أول يوم دخلتُ المحكمة طلبتُ من كبير الموظفين إخلاء المختصر الذي كانوا قد أشغلوه ببعض الموظفين.

والمختصرُ ضروريٌّ للقاضي ما دام يعمل معه في مكتبه موظفان أو ثلاثة! فقد يحتاج القاضي لأن يستريح قليلاً من عناء العمل، أو يتناول ما يتقوى به من مرطبات أو قهوة، وهذا نادرٌ جداً بالنسبة لي في هذه المحكمة وخصوصاً في سنتي الأولين بسبب كثافة العمل وكثرة المراجعين، والأهم من ذلك كله أن يتوفر للقاضي مكان خاص يطمئن فيه حين يحتاج للاتصال بأحد من الزملاء أو المشايخ في استشارة قضائية، أو لمحادثة أحد المسؤولين فيما يخص المحكمة أو التواصل مع الأهل ونحو ذلك.

وقد شهد هذا المختصر حوادث لن أنساها.. فمن ذلك أنني فوجئت في أول أيام عملي، وأنا أتلقى البريد الرسمي بظرفٍ مُعلَقٍ وارِدٍ ضمن المعاملات الرسمية، وظاهره رسميٌّ، وقد عُنونَ الظرف بما يفيد كونه موجهاً من فضيلة رئيس محاكم منطقة عسير إلى فضيلة قاضي محكمة بلقرن، وفيه أوراق تتضمن إفادات وشهادات تتعلق بقضية عقارية موجودة في المحكمة منذ أمِد، وهي من ضمن القضايا الواردة من محكمة التمييز بعددٍ من الملاحظات ولا زالت معلّقة، وقد أرفقتُ الإفادات بكتابٍ رسميٍّ موجهٍ للمحكمة يطلب فيه رئيس محاكم منطقة عسير إرفاق هذه الإفادات بالمعاملة.

ويتأمل الأوراق المرفقة بالظرف لم أطمئن إليها، وشككتُ فيها، وغلب على ظني عدم سلامتها؛ نظراً لمخالفة أسلوب الكتاب وصياغة الإفادات المرافقة له الأسلوب المعتاد في مخاطبات المحاكم، كما أن التوقيع المنسوب للقاضي السابق للمحكمة غير مطابق للوهلة الأولى، واستقرّ لديّ أن الخطاب والأوراق المرافقة له مُزوّرة، فاحتفظتُ بالأوراق كلها، وأغلقتُ عليها أحد أدراج مكنتي، ولم أخبر بها ولم يطلع عليها أحد، وظننتُ أن صاحب هذه الأوراق لن يجرؤ على المراجعة بشأنها؛ كي لا يفتضح أمره.

وبعد مدة راجعني في المحكمة شخصٌ غريب لم أقابله من قبل، وأشار إلى خطابٍ وارد من رئيس محاكم منطقة عسير برقم كذا وكذا، وسألته عن مضمون الأوراق فأفادني بها، وأيقنتُ أنه صاحب هذه الأوراق المزورة، فطلبتُ منه الانتظار قليلاً في مكنتي، ولم أرغب في خروجه من المكتب، وكان حاضراً في المكتب أحد الموظفين، ثم طلبتُ موظفاً آخر من موظفي المحكمة، وهذان الموظفان ليسا من أهل البلد، ثم دخلتُ المختصر، وطلبتُ من الموظفَين - عبر الهاتف الداخلي - أن يُرعيّا أسمعهما لما سيحدث، وأنني سأعدّ محضراً بما سيحصل، ثم سألتُ المراجع مرة أخرى عما يريد، فأعاد طلبه، وأبرز رقم الخطاب المقصود، فأخرجتُ الأوراق، وأرَيْتُه إياها، وسألته: أهذه الأوراق التي تعنيها، وأنت صاحبها؟ فقال بثقة: نعم، فأغلظتُ له القول وأنكرتُ عليه لجوءه للتزوير والمخاتلة واستغفال القاضي، فأنكر كونها مزورة، فاتصلتُ بمدير الشرطة طالباً استلام الرجل واستكمال ما يتعلق بشبهة التزوير، فحَضَرَتْ فرقة من الشرطة، واستلمت الرجل، وسلمتها خطاباً مني، ومحضراً بما حصل، وأن الذي يظهر أن الأوراق مزورة، ثم اتصل

بي مدير الشرطة مفيداً أن ما يتعلق بالتزوير خارج اختصاص قسم الشرطة وأن ذلك من اختصاص الإدارة العامة في مدينة أبها، وأنهم سيبعثون الرجل والأوراق إلى الإدارة المختصة بذلك، وبعد مدةٍ وردني استفسار من هذه الجهة عن مدى صحة توقيع قاضي المحكمة المنسوب إليه التوقيع، فبعثتُ ذلك للقاضي المقصود، فأفاد بأن التوقيع غير صحيح، ثم بعد أشهرٍ كنت أتصفح إحدى الصحف اليومية، فوقعْتُ عيناى على صورة هذا الرجل مع مجموعة من المدانين ضمن إعلانٍ من الجهة المختصة عن معاقبة عددٍ من المزورين بالسجن والغرامة ومنهم صاحبنا هذا!

وقد كان لهذا الإجراء أثره في البلد، وقال لي أحد موظفي المحكمة، وهو مُقدِّمٌ في قبيلته: الآن عرفنا من كان يزور علينا الخطابات!

● معاملات ومراجعون:

فورَ مباشرتي العمل في المحكمة، هرع إليها أصحاب المعاملات والقضايا العالقة مُطالبين بإنجاز قضاياهم واستكمالها، إضافةً لسيل المعاملات والطلبات اليومية.

ولما كنتُ حديثَ عهدٍ بمسؤولية المحكمة، بل وبالقضاء؛ إذ إن مرحلة الملازمة شيءٌ، واستلام العمل القضائي وتحمل مسؤولية المحكمة شيءٌ آخر، وشتان بين المسؤوليتين! ناهيك عن كون المنطقة وقضاياها ولهجة أهلها مختلفة عما عهدته من قبل، ولذا فقد حرصتُ أشدَّ الحرص على التأني قبل اتخاذ أي إجراء، أو البت في أي قضية من القضايا والمعاملات العالقة في المحكمة احتياطاً في الأمر.

وكان من عادتي الحضور مبكراً قبل الساعة السابعة صباحاً، فقد كنتُ أذهب بزوجتي للمدرسة أول الدوام المدرسي، ثم آتي للمحكمة مباشرة، ثم أدخل المختصر لدراسة المعاملات والقضايا التي حُدِّد لها هذا اليوم موعداً، وأتبع الجلسات السابقة للقضايا التي بدأ بها سلفي أو سلفه! وقلما أنتهي من ذلك قبيل الساعة التاسعة، وهي الساعة التي تبدأ فيها -عادةً- جلساتي القضائية، وحين تسامع الناس أنني آتي مبكراً، لحظتُ أن (صالَة) المحكمة تكاد تمتلئ بالمراجعين قبل الساعة السابعة والنصف! فلم أكن آذن لأحد؛ لكوني منهَمِكاً في التحضير ودراسة القضايا والمعاملات، مما يتطلب التركيز وحضور الذهن وعدم الانقطاع، ولا أكاد أنتهي من هذه المهمة، حتى يحضر وقت الجلسات التي قد يأتي أصحابها من أماكن بعيدة، ويصعب تأخيرهم، كي لا يتكدس أصحاب الجلسات، ويمضي الوقت دون إنجاز ما يخصهم، وهم أحقَّ بالوقت المحدد للجلسة، لا سيما أن مواعيد الجلسات متباعدة بالشهر والشهرين أحياناً بسبب كثافة العمل، وكنتُ قاضي المحكمة الوحيد، والمحكمة متروكة -دون قاضٍ رسميٍّ ثابت- قرابة العامين، وكانت تُشغَل عن طريق الندب الذي لا يسمن ولا يغني من جوع! كما يدرك ذلك زملاء المهنة.

ولما رأيتُ هذا الواقع، آلمني طولُ الوقت الذي يمضيه المراجع منتظراً الدخول على القاضي للسؤال عن قضيته، أو طلبِ موعدٍ ما أو تعديله، أو لتقديم طلبٍ إنهائيٍّ مما لا يحتاج فيه لتحديد موعد، كطلب حصر ورثة أو إثبات حالة اجتماعية أو إعالة ونحو ذلك من الطلبات التي ناءت بها كواهل المحاكم حينذاك! فأقدمتُ على خطوةٍ أراها جريئة -في حينها- ولم يسبقني

إليها أحد من القضاة فيما أعلم، إذ قرّرتُ تخصيص وقتٍ يكون فيه استقبال المراجعين فوراً دون أي انتظار، وهو بعد صلاة الظهر مباشرة، ووضعتُ لوحة في الصالة تحبّر بذلك، فامتعض المراجعون أول الأمر، ثم ارتاحوا له كثيراً حين رأوا جدواه في تنظيم الوقت وتيسير المقابلة الفورية للقاضي بعد صلاة الظهر وإتاحة الفرصة لهم بوقت كافٍ لعرض ما لديهم، وكان لديّ موظفٌ متميز ذو أخلاق عالية، وقد التحقَ بدورةٍ في فن السكرتارية في معهد الإدارة العامة، فكلّفتهُ سكرتيراً لي ينظّم دخول المراجعين، ويخصّر طلباتهم، ويستفسر منهم عما يلزم قبل الدخول عليّ؛ كي تكون المعلومات متوفرة، ولا يتأخر المراجع لأجل طلب هذه المعلومات، كرقم المعاملة أو الإفادة بخطابات سابقة، أو الإحاطة بورود القضية من محكمة التمييز ونحو ذلك، وربّبتُ مع هذا الموظف طريقةً لتنظيم المعاملات الطارئة واستقبال المراجعين الذين تتطلّب معاملاتهم المقابلة الفورية في أي وقتٍ من الدوام الرسمي كتصديق الاعتراف، أو لكون المراجع قادماً من بلد آخر ونحو ذلك.

ومما لا أنساه، أنني قبل وضع هذا التنظيم، وقبل إيجاد موظفٍ متفرغٍ يتلقّى المراجعين، ويرتبُ معاملاتهم ببيان المستعجل منها والمعتاد، كان لديّ في أحد الأيام جلساتٌ متوالية، ولم أسمح بدخول أحدٍ من المراجعين الذي ملأوا الصالة وأحوا بالدخول، والعسكري يدافعهم في ذلك! ثم بعد انتهاء الجلسات أذنتُ للمراجعين، وكان من بينهم رجلٌ بُعث للمحكمة من قبل الشرطة للمصادقة على إقراره بأن زوجته التي توفّيت البارحة -بسبب صاعقة- قد توفيت قضاءً وقدرًا دون أي جنائية أو اتهامٍ أحدٍ بذلك، وكان هذا المراجع المسكين ينتظر الدخول للتصديق على أقواله واستكمال

إجراءات استلام جثمان زوجته، فتأثرتُ بذلك واعتذرتُ إليه عن التأخير غير المقصود، وعزيتُهُ.

في بداية تنظيم دخول المراجعين وتخصيص الوقت بعد صلاة الظهر لهم، كنتُ مرةً ألقى محاضرة بعد صلاة المغرب في أحد المساجد في البلد، فقام أحد الحاضرين، وأنكرَ عليّ ردّ المراجعين والامتناع عن مقابلتهم إلا بعد صلاة الظهر، فأجبتُهُ بأنني الآن في محاضرة، ولسنا في المحكمة، ولكلِّ عمله، ثم بيّنتُ - باختصارٍ - الأثر الإيجابي في هذا الترتيب.

والذي أحسبه أن المراجعين - فيما بعد - تقبلوا هذا الإجراء، وبانتُ لهم المصلحة الظاهرة فيه، هذا بالنسبة لهم، وأما بالنسبة لي، فلم يكن لديّ مندوحة من الإقدام على هذه الخطوة، وإن رُفِضَتْ في أول الأمر، فذمتي لا تحتمل التهاون بأهمِّ واجبٍ عليّ في المحكمة، وهو النظر في القضايا واستكمالها واستيفاء حقوق المتخاصمين، والتأني قبل البتِّ بالحكم، والذهنُ المُشوّش بصر خات المراجعين وطلبات المترافعين ومتابعة الموظفين، لا يمكنه القيام بالعمل الواجب عمله كما ينبغي - حسب ظني -.

ولذا تُهي القاضي عن القضاء حال غضبه أو انشغال ذهنه، وفي ذلك حمايةً لجناب القضاء، وحِفظٌ لحق الخصوم، وكم من قضية استعجل فيها قاضيها فندم، أو بانَ خطؤه الذي لا يغتفر!

وما دام الحديث حول كثرة قضايا المحكمة وازدحام أعمالها، فقد خُضْتُ (معركة) في سبيل دعم المحكمة بقاضٍ ثانٍ، ثم قاضٍ ثالث، وكان مما حصل:

لما رأيتُ الكمّ الهائل من المعاملات والقضايا العالقة مما شرع فيها من سبّني في المحكمة من القضاة، طلبتُ من الموظفين إحصاء هذه المعاملات، ثم كتبتُ لمجلس القضاء الأعلى مبيّناً حاجة المحكمة الماسّة لدعمها بالقضاة، كما امتنعتُ من النظر في القضايا السابقة المحكوم فيها من سبّني، وعليها ملحوظات من محكمة التمييز، وتتطلب الاستكمال، وكتبتُ لوزارة العدل طالباً ندب قاضي يتولى النظر فيها؛ لأن وقتي يضيق عن إكمالها، مع النظر في القضايا الجديدة التي دخلت في عهدي.

وألححتُ بالكتابة للمجلس والوزارة، ولكن رجع الصدى كان ضعيفاً! فأشعرتُ المراجعين وكبار أهل البلد بأن حجم العمل كبير، وأن المحكمة بحاجة ماسّة للتعزيز، وأن عملها لا يقل عن المحاكم القريبة التي فيها ثلاثة قضاة، واستحسنّت منهم أن يُرقوا للوزارة والمجلس حيال ذلك، ومع ذلك لم أجد أثراً.

فرتبّت مع المحافظ كي يكتب لمرجعه أمير منطقة عسير حول حاجة المحكمة لتعزيزها بقضاة، وبدوره بعث الأمير إلى وزارة العدل خطاباً بهذا الشأن.

وكنّتُ خلال عملي في هذه المحكمة أزور مدينة الرياض كل شهرين تقريباً، وفي الإجازات الرسمية، وفي كل زيارة أخذتُ معي خطابات رسمية بطلبات واحتياجات المحكمة، وأقابل رئيس مجلس القضاء الأعلى مطالباً بقضاة، وكذلك وكيل وزارة العدل في احتياجات المحكمة من الموظفين والخدمات المكتبية وغير ذلك.

ومع هذا الجهد لم يتحقّق لي ما طلبته حيال تعزيز المحكمة بقاضٍ، فواصلتُ شرح واقع المحكمة ولم أياس، وكان أحد موظفي المحكمة

مندوباً لإحدى الصحف اليومية، فأوعزتُ له بالكتابة حول حاجة المحكمة وطلّباتها في صحيفته، كما رتّب مع زميلٍ له في صحيفة أخرى للكتابة عن نفس الموضوع.

وفي خضمّ هذه المطالبات حصل بيني وبين محكمة الناصر تدافعٌ سلبيّ في قضية نُظرت في محكمة بني عمرو، ثم نُقَضَ حكمُها من قبل محكمة التمييز، وليس في محكمة بني عمرو سوى قاضي واحد، فبعث قاضي المحكمة المعاملة إلى رئيس محاكم منطقة عسير الذي بعثها إلى محكمة الناصر، وأحيلت لأحد قضاةها، وهو زميلٌ وصديق، ولكنه أخبرني أنه سيدفع بعدم اختصاص محكمة الناصر بنظرها؛ لكون «محكمة بلقرن» أقرب إلى محكمة بني عمرو من محكمة الناصر، فقلت له محذراً: لا تفعل! فعندي من العمل ما لا أطيع، وإن فعلت فلا أظن أن ذلك في صالح محكمتكم! ثم رفَع المعاملة إلى الوزارة مُبيّناً أن محكمة بلقرن أقرب وأولى بنظر هذه القضية، فأحالتها الوزارة إليّ للنظر فيها بناءً على ما ذكرته محكمة الناصر، فكانت فرصة لي اهتبلتها للمقارنة بين عمل محكمتي ومحكمة الناصر التي يعمل فيها ثلاثة قضاة، وحجم عمل المحكمتين متقارب للغاية - إن لم يكن عملنا أكثر - فدرستُ المعاملة، وكتبتُ عليها للوزارة مبيّناً أن بلدة بني عمرو تابعة إدارياً لمدينة الناصر، والمسافة متقاربة، كما اعتذرتُ بحجم عمل محكمتي بالمقارنة مع محكمة الناصر من خلال لقات المعاملة نفسها، فرقم آخر خطابٍ لمحكمة الناصر في المعاملة حمل رقماً قريباً من ٢٠٠٠، بينما كان صادر محكمتي في نفس التاريخ قرابة ٤٠٠٠، وقيد آخر خطابٍ في المعاملة مُقيّد في محكمة الناصر برقم قريب من ٣٠٠٠، بينما قيد المعاملات في محكمتي قريب من

٥٠٠٠ في نفس التاريخ، كما أن مواعيد الجلسات لديّ بالأشهر، وفي محكمة الناص بالأيام والأسابيع فقط! ثم أعدتُ المعاملة إلى الوزارة معتدراً عن نظرها، وبعثتُ صورة الخطاب إلى مجلس القضاء الأعلى للنظر في حجم عمل المحكمة وتعزيزها بقاضي، والوزارة بدورها اقتنعت بتكليف محكمة الناص بنظر القضية، ولم يكن نظام المرافعات قد صدر حينها، ولم تتضمن التعليمات والتعاميم توضيح الاختصاص بدقة في مثل هذا التدافع.

وحين لقيتُ فضيلة رئيس محكمة الناص حينها، عاتبني بلطفٍ على ما ذكرته في خطابي، فاعتذرتُ له بأنني مضطرٌ لهذا الإجراء، وأني قد حذرتُ زميله في المحكمة بأن المعاملة إن أُحيلت إليّ فلن يكون في صالح محكمة الناص، فتقبّل وجهه نظري ولم يلُمّني، وامتدّت علاقتي مع فضيلته، حتى أدركته خلال عمله عضواً متفرغاً في المجلس الأعلى للقضاء منذ تاريخ ٣/٣/١٤٣٤ هـ وحتى تدوين هذه الأحرف، ونعم الشيخ والقاضي هو في الأخلاق والتعامل.

ولتعذرني أخي القارئ حيال هذه الإجراءات التي أقدمتُ عليها، فلم يكن لي حيلة سواها، وقد ناء ظهري بالحمل الثقيل الذي وجدتُ المحكمة غاصّةً به من المعاملات والقضايا المتعثرة وسيل المعاملات والطلبات اليومية، ولتعذرني أيضاً في بعض التعبيرات التي سجّلتُ بها هذه المواقف والأحداث في تدوين هذه الأحرف، فأنا أكتبها مستصحباً حداثة عمري وعملي، وأكتبها بلسان الحال والمقام في ذلك الزمن الذي تحدّث عنه بين عامي ١٤١٤ و ١٤١٧ هـ وكان عمري دون الثلاثين، ولا أكتبها بلسان حالي الآن، وقد جاوزتُ الخمسين، واشتعل الرأس شيباً! وعركتني الحياة

وشؤونها، ووظيفة القضاء وشجونها، وغلب على النفس الهدوء والتروي والنظر لمآلات الأمور، ومقصدي في ذلك تلمس العبرة، وتعميم الفائدة، وإمتاع القارئ لو كان ثمة إمتاع!

وكنْتُ أعاني الأمرين من المراجعين الذين يُلحّون عليّ كثيراً مطالبين بتقريب مواعيد جلساتهم والنظر في إنهاء اتهم، وخصوصاً حجج الاستحكام، وأذكر أن أحدهم ألح عليّ بطلب موعد للنظر في حجة الاستحكام التي تقدّم بطلبها، وكنْتُ في أول أمري لم أفتح باب المواعيد في هذه الطلبات كي لا تزحم بقية القضايا التي هي أحقّ بالتقديم وأوجب بالعناية، فقال المراجع: أعطني موعداً ولو كان بعيداً! فقلتُ له في فورة النقاش محتدّاً: موعدك يوم الدين! فالتقط هو بدوره هذه العبارة، وشكاني لدى المجلس والوزارة بأني أُعطي مواعيد في يوم الدين!

ومع ذلك لم أكن -بحمد الله تعالى- أبالي بهذه الشكايات وأمثالها، لاطمئناني بسلامة ما أجره، وأن لي عذري الواضح في ذلك، وأني قد أشعرتُ المجلس والوزارة بحال المحكمة ومسيس حاجتها للدعم مع إرفاق الإحصائيات الدقيقة في ذلك، بل كتبتُ أكثر من مرة لهاتين الجهتين: إن لم تقتنعوا بكلامي، فابعثوا مفتشاً يتحقق من الموضوع!

في مستهلّ عملي كتبتُ لأمير البلد طالباً تزويدي بأسماء وعدد القرى لضمّها بما لديّ من الإحصاءات التي كنتُ أستشهد بها في مطالباتي المتكررة بتعزيز المحكمة بقضاة، وتسامع الناس بهذا الطلب، وظنّوا أنني سأوزع عليهم بعض المبالغ! وقدّر الله تعالى أن سلّمني أحد كبار المسؤولين في الدولة شيكاً باسمي بمبلغ مالي ليس بالقليل لتوزيعه على المستحقين في البلد،

فرأيتُ أن السلامة لا يعدها شيء، وأن التصدي لتوزيع هذا المبلغ بطريقة مباشرة سيدخلني في دوامة لا نهاية لها، فالتعرف على المستحقين، وتحديد مستوى الحاجة، وطريقة تسليم المبلغ لهم يتطلب فِرَق عملٍ تقوم على هذا الشأن، ناهيك عن الحرج والطلبات التي ستكاثر من الناس، لذا سارعتُ بإيداع الشيك في حساب جمعية البر في البلد، ووكلتُ توزيع ذلك المبلغ إليهم حسب ما لديهم من ملفات المستحقين والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

ثم أذن الله تعالى بالفرج، فوجه إلى المحكمة فضيلة الشيخ سليمان بن إبراهيم الأصقح عام ١٤١٧هـ، ولما كان عمل المحكمة كثيفاً، واصلتُ المطالبة والإلحاح على المجلس، فوجه إلى المحكمة في نفس العام فضيلة الشيخ إبراهيم بن سعد الهويمل، وحين استقرَّ عمل المحكمة على ثلاثة قضاة، بدأنا نرى أثر ذلك في إنجاز العمل وخدمة المراجعين.

وأكثر المعاملات في المحكمة طلبات حجج الاستحكام، التي زاد عدد ملفاتها عن ثلاثة آلاف، وفي كل طلبٍ منها معارضةٌ أو أكثر من المجاورين والدوائر الحكومية، ويُدرك من عملٍ في مناطق المملكة عموماً - والمنطقة الجنوبية خصوصاً - صعوبة النظر في هذه الطلبات المشتملة على المعارضات، لما فيها من المشاحة وتوارد التعليمات المشددة فيها.

وكانت المحاكم حيال طلبات حجج الاستحكام بين متشدِّد، يرفض أو يكاد يرفض كل طلب، وبين متساهلٍ في شأنها؛ خدمةً للمواطنين الذين هم بأمرس الحاجة لما يُثبت تملكهم لعقاراتهم؛ كي يتصرفوا فيها، ويوصلوا إليها الخدمات، ووُجدت بعض التعاميم والقرارات التي تُسوّغ للمحكمة تخفيف شروط الإحياء المعترف وتاريخه، وكانت بعض الدوائر في محكمة التمييز تميل لذلك رفقاً بالناس ما دام في الأمر سعةٌ ومخرجٌ نظامي.

وكانت محكمة بلقرن من المحاكم التي نهج قضاتها السابقون منهج التخفيف على الناس والغض عن الشروط القاسية في الإحياء وتاريخه، مستندة على بعض القرارات والتعاميم في هذا الشأن، مما جعل الناس يتسابقون في حُمى «الإحداثاات» وإحاطة الأراضي البيضاء، بدعوى التملك القديم أو الحديث، حتى نشبت خلافات عويصة بين الأفراد والجيران والأقارب، بل وبين القبائل التي تعترض من يقرب حماها من أفراد القبائل الأخرى، وخلال عملي في هذه المحكمة وقفتُ على حجم العمل الكبير في هذه الطلبات، وشهدتُ من الخلافات والمنازعات الكثير مما حصل بين الأقارب من جرّاء هذه الطلبات، وتبين لي أن بعض المواقع صدر فيها أوامر سامية بمنع الإحداثاات فيها ومنع تملكها لأيّ أحدٍ قطعاً للنزاع وسدّاً لباب الفتنة.

وكان من الحيل التي عمد إليها بعض أهل البلد، وهم أهل ذكاء وفطنة، أن يتقدم أحدهم إلى المحكمة طالباً استخراج حجة استحكام على موقع ما، دون أن يدري جيرانه ومنافسوه عن هذا الطلب، والأرض باقية على طبيعتها ولم يقربها بعد، ثم إذا وصل موعد سماع الإنهاء وشهادة الشهود في المحكمة عمد صاحبها في الليل، وأحضر عمالاً ولبناً (بلوكاً)، وأحاط أرضه المزعومة بسورٍ بارتفاع مترين، كي تكون الشهادة على واقعٍ مُشاهد! وأحياناً يبادر جيرانه بالشكوى لدى الإمارة التي تبعث على الفور (لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات) للوقوف على الحدث وإزالته، ما لم يكن لدى صاحبه مستمسكٌ شرعي، وإذا أرادوا إزالة ما أحدثه من البناء، أبرز لهم ما يفيد أن له طلب حجة استحكام منظوراً لدى المحكمة، وكانت إمارة منطقة عسير ترى أن من بيده ما يفيد ذلك، فإنه لا يُزال إحداثه؛ لأن الموضوع أصبح

تحت ولاية المحكمة ونظريها، وهي التي تقرر ما تراه، وهذه وجهة نظر لها حظٌّ من النظر والاعتبار، مراعاة للمحكمة واختصاصها، ولكن المتحايين استغلّوا هذه الثغرة في التكرّر من طلبات التملك والإحداث، على حين غرة من الجهات المختصة، وفيما بعدُ من السنوات، صدرت تعليقات عليا تعالج هذه الثغرة.

ولذا رأيتُ أن معالجة الموضوع تتطلب الروية والحكمة تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد، ومراعاة للتعليقات المشدّدة في هذا الجانب، مع الاستئناس والاستناد على بعض الاستثناءات والضوابط في هذه التعليقات، وكان مما استحسنته في ذلك الإجراءات الآتية:

أولاً: ألفتُ لجنةً يشارك فيها مندوبون من المحكمة والمحافظه والبلدية وإدارة الزراعة للوقوف على مواقع طلبات الحجج، والتأكد من وجود الإحاطة أو الإحياء المعبر وعدم تعارض الموقع مع الأودية والمرافق العامة، وألا يكون من المواقع الممنوعة من التملك، وبعد ذلك تأذن المحكمة بقيد الطلب فيها، سداً لباب التحايل وحفظاً للحقوق والمرافق العامة.

ثانياً: إذا قيّد الطلب في المحكمة، واستكمل الأوراق المطلوبة، أعلنت المحكمة عن الطلب وزوّدت الجهات الحكومية المختصة بصورة من الإعلان لاستطلاع مريئاتها من الموافقة أو المعارضة على الطلب.

ثالثاً: إذا وردت إجابات الجهات الحكومية المختصة، واستكمل الملف متطلباته، يُعطى صاحبه موعداً للنظر في الإنهاء وضبطه وسماع الشهادة، ولا تُعطى المواعيد إلا لمن استكمل ملفه، مما جعل العدالة متوفرة للجميع مع سدّ باب الإلحاح من قبل المراجعين المطالبين بتقريب مواعيدهم.

رابعاً: كانت مواعيد النظر في طلبات الحجج تزيد على العام والعامين، بل وأكثر، وكنتُ بنفسي أعطي هذه المواعيد، لحساسية موضوعها والمشاحة فيها، وأذكر أنني غادرتُ المحكمة في مستهل عام ١٤١٨ هـ، وقد وصلتُ مواعيد طلبات الحجج عام ١٤٢٠ هـ!

خامساً: لا تخلو ملفات طلبات الحجج من وجود معارضات في الأغلب، سواء ما كان من الجهات الحكومية أو من المواطنين، ومعلومٌ أن النظر في الملف المشتمل على المعارضة يتطلب مزيداً من الإجراءات والاحتياط وحضور المعترضين، ويتطلب أكثر من جلسة، ثم بعد صدور الحكم بالتملك أو عدمه يُرفع لمحكمة التمييز، ولذا يتأتى القضاة في هذا النوع من الطلبات.

ورغبةً في خدمة أصحاب هذه الطلبات، وحثاً على تقليل الاعتراضات فيما بين الناس، كنتُ أراعي أصحاب الملفات المستكملة الحالية من أي اعتراض، فأقدم مواعيدهم، وكان لذلك أثرٌ إيجابي في تسامح الناس المتعارضين فيما بينهم.

سادساً: سلكتُ منهج التسامح في الحجج مراعاة لمصالح الناس، مع العناية بالضبط والاستدلال، والتسبب بقرار الهيئة القضائية العليا ذي الرقم ١٨٦ والتاريخ ٢٢/٤/١٣٩٥ هـ الذي سَوَّغ للمحكمة استخراج صكوك الحجج على الأراضي السكنية المحيطة بعد عام ١٣٨٧ هـ بشروطٍ محدّدة^(١)، على

(١) ورد في الفقرة الرابعة من القرار ما نصه: «إذا كان إحياءه بعد الأمر المشار إليه ولم يتعارض مع التخطيط ولم يكن على أرض عينت لمشروع أو أقطعت لأحد فإنها تباع عليه بالقيمة حسب التعليقات»، وهو معمّم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ٢٩/١٢/٣ والتاريخ ١٣٩٦/٢/٣ هـ.

أن يُؤخذ من صاحب الأرض قيمتها لصالح البلدية، وكانت محكمة التمييز بمكة المكرمة تصادق على هذه الأحكام، وكان لهذا المنهج الذي اختطه قضاة المحكمة قبلي - وسرت عليه خلال عملي - أثرٌ حسنٌ في توسع البلد وحصول الناس على ما يثبت تملكهم ويخدمهم، نظراً لقلّة أو انعدام مخططات الأراضي السكنية التي تُوزع على الناس، وذلك بسبب طبيعة المنطقة الجبلية وكثرة سكانها وتداخل أراضي القبائل ومرافقها فيما بينها.

وكان من فضل الله تعالى أن ساعدت هذه الإجراءات على ضبط عمل المحكمة في هذا الحقل الشائك الذي تعثر فيه من تعثر! كما لمس عقلاء البلد الأثر البالغ في تنظيم التملك ومنع التسابق والتشاح الحاصل سابقاً في هذه الطلبات.

وأذكر أن أحد وجهاء البلد ورجال التعليم في البلد، وهو الأخ الأستاذ محمد بالريش القرني رَحِمَهُ اللهُ قال لي ذات مرة: لو لم يكن منك إلا دُورُك وأترك في تهدئة فتنة الأراضي والحد من مشكلاتها لكفى.

كنتُ خلال عملي في المحكمة حريصاً على عرض الصلح في مواطنه، وخاصة في القضايا المتعلقة بالإحداثيات والمواقع الخالية المتنازع عليها، وبالأخص بين الأقارب وأفراد القبيلة الواحدة، مما هو خارج نطاق المرافق العامة ولا يتداخل مع الطرق والأودية.

والذي أعتقد أنه مقصود التعليمات المنظمة للتملك واستخراج الحجج هو مصلحة الناس، ومنعهم من التعدي على بعضهم، أو تجاوز الحدود التي ينبغي الوقوف عندها، أو انتهاك المرافق العامة والحيلولة دونها، وكنت أعرّض الصلح كثيراً في مثل هذه الأحوال مُبِيناً للخصوم أن التعليمات جاءت

لتنظيم الحقوق بين الناس، وأن مقصودها مصلحة الناس، وأن الحكومة لا تمنع في تملك فلانٍ لقطعة أرض بمساحة صغيرة لتكون مسكناً له وأسرته أو مزرعة، فلو اصطلحتما - أيها الطرفان المتخاصمان - فإن الحق لا يعدوكما (في ظاهر الحال)، وإن لم تصطلحا، وأصر كل واحد منكما على الشخ فيما يطلب، ولا بيّات موصلة معه، فإن المحكمة ستحكم برفع أيديكم جميعاً عن هذا الموقع، وتمنعكم من الاقتراب منه في الحال والمستقبل، ولا مصلحة لأحدكم في ذلك! وكان ذلك يُسمى في عُرف الناس (تبييض الأرض)، أي الحكم برفع أيدي المتخاصمين عن الأرض وإبقائها بيضاء ومنع تملكها، وتسليمها للبلدية أو إدارة الزراعة حسب الاختصاص للمحافظة عليها.

ولنعدُ للمحكمة ومبناها الذي أزعجني حاله منذ أول وهلة، فهو في قلب السوق القديم، وفي الطابق الأرضي منه محلاتُ لبيع الذهب والمجوهرات، ومستودعات تابعة للمحكمة وكتابة العدل اللتين تشغلان شقتين في الطابق الثاني، وقد ضاق قسمُ المحكمة بموظفيها، ولا يوجد مكان مناسب للانتظار لا للرجال ولا للنساء، ومكتب القاضي بالكاد يسعُه، ومعه اثنان من الموظفين، والمبنى قديم.

ومنذ أول أيامي في المحكمة سَعَيْتُ في استبدال المبنى، وبذلتُ جهدي في ذلك، فقد كتبتُ لفرع الوزارة في عسير الذي هو المرجع المالي والإداري للمحكمة، وبيّنتُ لهم احتياج المحكمة للانتقال إلى مبنى أفضل وأوسع، ويكون على الطريق العام أسوةً ببقية الدوائر الحكومية، فبدأتُ الإجراءات المعتادة في هذا الشأن، من شخوص مندوب من الفرع للمحكمة والوقوف على الاحتياج، ثم الإعلان عن طلب استئجار مقرٍ آخر، وهذه إجراءات

معتادة، ولا تثريب على المسؤول الذي يطالب بهذا الطلب العادل، ولكنني فوجئتُ بما لم أتوقعه!

فقد كانت المحكمة في مبنى يملكه أحد وجهاء البلد، وله مكانته بين جماعته، فسعى مع بعض جماعته في التأثير على فرع الوزارة وإقناعهم بأن مقر المحكمة مناسبٌ وقريبٌ من الجميع، ثم رُفِعَ الموضوع إلى وزارة العدل في الرياض، فحضرَ المعارضون، وقابلوا كبار مسؤولي الوزارة، وألحوا بعدم تلبية طلب قاضي المحكمة! وأذكرُ أنني هاتفْتُ أحد كبار مسؤولي الوزارة معقَّباً على الموضوع وشارحاً مدى الاحتياج لتغيير المقر، وأن الأجرة التي تُدفع للمالك يمكن أن يُستأجر بها مبنى أفضل بكثير، وفي موقع مناسب، ولكن هذا المسؤول شرح لي أن هؤلاء هم كبار البلد، ولهم وجاهتهم، فحبذا لو تحرك الأهالي مطالبين بتغيير المقر! وهنا لم أتمالك نفسي، فقلتُ له معترضاً: هل ترغبون أن يتولى الناس المطالبة؟ بينما صاحب الشأن والمسؤول الأول في المحكمة لا يؤخذ برأيه، ولا يُلبى طلبه الذي شهد به فرع الوزارة؟! فلم يُعجبه كلامي، وأنهى المكالمة سريعاً!

وليقيني بأن المقر الضيق الذي يُحشر فيه الموظفون، ولا يتوفر فيه أدنى متطلبات الجهات الحكومية، كتوفر المواقف للموظفين والمراجعين، ووجود صالات انتظار لاثقة ونحو ذلك، لا يُسهم في تنظيم عمل المحكمة، ولا يُظهرها بالصورة اللائقة بها كأهم دائرة حكومية في البلد، لا سيما وأن ذلك كان خلال حُمى المطالبات التي أشرتُ إليها آنفاً لتعزيز المحكمة بقضاة وموظفين، لذا واصلتُ «الضغط» على الوزارة وفرعها، ولعلمي بأن وراء المعارضة بعض وجهاء البلد، فقد جرَّبْتُ طريقة «التحريش» والتلويح

بخطوة جريئة وصعبة، ولكن ما حيلة المضطر إلا استعمال كل ما يمكنه من الوسائل تحقيقاً للمصلحة العامة.

كان في المحكمة موظفٌ من أهالي قرية صغيرة تبعد عن المحكمة قرابة عشرة كيلوات اسمها «سبت حجاب»، فقلت له مرة مداعباً: «عندكم مبنى مناسب للمحكمة، أو في بلدة «البظاظة»؟ وهي منافسةٌ لمدينة «سبت العلاية»، فوصلت الرسالة التي أردتُ إيصالها، وكان فرع الوزارة قد أعلن مرتين في البلد عن طلب استئجار مبنى للمحكمة، ولكن أحداً لم يتقدم مع وجود عددٍ من المباني المناسبة، ولكن ربما حال دون ذلك هيئة مالك المبنى الحالي ووجهته لدى جماعته، وكنتُ مُصرّاً في المطالبة والمتابعة.

وفي أحد الأيام اتصل بي رئيس مركز البشائر الأخ ناصر بن جاسر الماضي، وقد كان أميراً بلقرن أول ما باشرتُ العمل، وبيننا تزاوُرٌ ولقاءات أخوية، وندجَمع أحياناً بعوائلنا، ثم بعد صدور نظام المناطق نُقل إلى مركز البشائر الذي يبعد عن بلقرن خمسة وعشرين كيلواً جهة الشمال، ولمعرفة صاحب المبنى بما بيني وبين الأخ ناصر من المودة، فقد طلبتُ منه التوسط بيني وبينهم في موضوع مبنى المحكمة، فاتَّصل بي، وأبلغني أن صاحب المبنى يرغب في معالجة الموضوع بصفةٍ ودّية، ورحتُ بالفكرة وأنه لا مانع لدي من بحث ذلك، وكنتُ مضطراً للرضوخ! فقد حيل بيني وبين طلبي نُقل المحكمة إلى مقر مناسب!

ومن الغد زارني في المحكمة الأخ ناصر الماضي، ومعه صاحب المبنى الذي عرفته منذ باشرتُ العمل في المحكمة ذا خُلُقٍ حَسَنٍ ولُطْفٍ في التعامل، وهو وجيهٌ في جماعته، ومحبوبٌ من الجميع، وبعد الترحيب بضيفي

تكلّم الأخ ناصر عارضاً شفاعته في الموضوع، وذاكراً أن لصاحب المبنى من الواجهة والمكانة ما يستحقّ معه التقدير، وأن معارضته وجماعته في موضوع نقل المحكمة ليست من باب الطمع في الأجرة، وإنما لأثرها المعنوي لأُسرتهم ولا يحبّون فوات ذلك، فالمحكمة في منزلهم منذ عشرات السنين، ولا يودّون التفريط في هذه المنقبة! وأن أمورهم المالية جيدة، وليسوا بحاجة للأجرة، وأكد صاحب المبنى هذا الكلام، وأضاف بأن ما تُسب إليّ من السعي في نقل المحكمة إلى إحدى القرى أو البلديات التابعة لمحافظة بلقرن أزعجهم كثيراً، وبعد أن أكمل ضيفاي حديثهما - وسألتهما هل بقي لديكما شيء؟ فقالا: لا - بيّنتُ لهما موقعي وسعبي في تحسين صورة محكمة البلد، وأن تكون في مقرّ واسع وعلى طريق عام، وبيّنتُ لهما أن وزارة العدل تُحمّلني مسؤولية البقاء في هذا المقر غير المناسب مع أن الأجرة التي تُدفع ليست بالقليلة، وأن بالإمكان استئجار مقرّ أفضل منه بكثير، وأن المحكمة قد يزورها وزير العدل أو وكيل الوزارة قريباً، كما التفتُ إلى صاحب المبنى مُذكراً إياه بأن موقفه السلبي في تغيير المبنى لا يليق بأمثاله، وذكّرتُه بأنه من أوائل من سعى في البحث عن مبنى مناسب للمحافظة وبذل جهده في ذلك، بينما كان موقفه سلبياً بالنسبة للمحكمة! وأنني لا أقبل أن تكون المحكمة أقلّ من غيرها من الدوائر الحكومية، بل المتعين أن تكون في أجمل مقرّ وأحسن حيّ! ثم قلت لهما: إنني ساع في الموضوع لا لأسكن في المبنى، وإنما لتنتقل المحكمة إليه، كي تكون مهياً لخدمة المواطنين على أفضل وجه، وإنني لن أتوانى عن الاستمرار في مطالبتني، وإن قُدّر عدم حصول ما أريد، فعلى الأقل أكون قد أبرأتُ ذمتي وأخليتُ ساحتي، فلا يلومني مسؤول في الوزارة، ولا من سيخلفني في المحكمة على إهمال المطالبة بها تستحقه المحكمة.

ثم التقط الحديث الأخ ناصر الماضي، وقال: يا أبا أيمن إنني (أطلبك) في الموضوع، ولم يسبق لي أن طلبتُك في شيء، فلا تردّ طلبي، وإن صاحب المبنى ملتزمٌ بإضافة أدوار علوية وتجهيز ما تحتاجه المحكمة من المكاتب، وصاحبُ المبنى يصادق على كلامه، فألنتُ لهم موقفي، وقبِلْتُ ما عرضاه عليّ.

ثم انفضّ المجلس بعد أن أعددنا محضراً موقِعاً من صاحبي ومن أحد موظفي المحكمة ومضمونه: التزامُ مالك المبنى بإضافة دورٍ علويٍّ كاملٍ، وإضافة مكتبٍ واسعٍ لرئيس المحكمة ومختصرٍ مناسبٍ ومكتبٍ للسكّرتير، وإيجاد مكتبٍ قضائيٍّ آخر بلوازمه، وصالة كبيرة لانتظار المراجعين.

وهكذا انتهت (معركة المبنى) بهذه النتيجة التي هي أقصى ما حصلتُ عليه، ولعل فيها خيراً، وخلال أشهر انتهت الأعمال المضافة، وانتقلتُ إلى المكتب الجديد الواسع، وتوسّعتْ مكاتب الموظفين، والله الحمد على تيسيره.

وقد أطلتُ في هذه الحكاية؛ لأنها كانت - في وقتها - همّ الشاغل لي، وقد استنفدتُ من تفكيري وجهدي شيئاً لا يمكن أن أنساه، مع أساي من تركِ القاضي ومعاناته، وتولّيه المطالبة بنفسه! وكان الأولى أن يُكفَى هذا همّ، وألا يُشغل القاضي بغير مهمته الأساس، وأظنّ أن المحكمة لا زالت في هذا المبنى وقد رحلتُ عنها عام ١٤١٨هـ!

ولعلك - أخي القارئ - تنتظرُ مني الحديث عما هو أهمّ - في عمل القاضي - من متابعة الشؤون الإدارية ومتطلبات المحكمة، مما لا ينبغي انشغال القاضي به على حساب وظيفته الأساس، فما الطريقة التي انتهجتها في سماع الدعاوى وإدارة الأقضية ونحو ذلك.

وجواباً عن ذلك أقول: قد لا يكون لديّ شيءٌ من التميّز أو الخصوصية عن كثيرٍ من زملائي السابقين واللاحقين، ممن خاضوا غمار القضاء واصطللوا بناره، ولكن ليواضع التدوين والأمل في أن يستفيد من تجربتي المتواضعة مَنْ يَطَّلِع عليها من زملاء المهنة، فسأعرض أبرز ما يدور في هذا الفلك مما ينبغي ذكره، والله المستعان.

فمما أوصي به، وطبّقته في عملي حين باشرت العمل القضائي في المحكمة: المبادرة بالتعرف على البلد وطبيعته وطبيعة أهله، وأبرز اهتماماتهم ومشكلاتهم واحتياجاتهم التي يعانون منها.

والتعرف على وضع المحكمة، ولقاء قاضيها السابق إن تيسر وكان مناسباً أو أحد قضاةها، أو سؤال القضاة المجاورين للمحكمة، مع عدم التسليم بكل ما يُقال من قاضي المحكمة السابق أو قضاةها، فقد يكون لأحدهم موقفٌ ما جعله يتصور الأمر على غير واقعه، ثم رسم خارطة طريق بأهم احتياجاتها، فقد تكون المحكمة بحاجة إلى مبنى أفضل، أو ينقصها احتياجات لا غنى عنها من أعوان القضاة وغيرهم.

وتلمّس أهمّ القضايا التي تعالجها المحكمة وطريقة المحكمة في التصدي لها وأداء واجبها حيالها، واستيعاب القضايا السابقة التي لا زالت مُعلّقة، مما سيتولى القاضي إكمالها، فيطلع القاضي على كل ما سبق من ضبط الدعوى وتحريرها وجواب المدعى عليهم وبيّنات الخصوم وما يرتبط بذلك ثم الاستعانة بالله تعالى وإكمال النظر في القضية.

والتعرفُ على موظفي المحكمة وتلمس نقاط القوة والضعف فيهم،
والحذر من تكوين صورة سلبية عن أحدهم بناءً على تصوّر سابقٍ منقولٍ
عن أحدهم!

والوصيةُ بالهدوء والتأني وعدم الاستعجال في أول الأمر، فبعض
القضاة قد يُبتلى في أول عمله بتصرفٍ من رئيسٍ أو زميلٍ أو موظفٍ، أو
حتى من أحد الخصوم، ويكون الداعي لهذا التصرف كشفَ القاضي الجديد،
والتعرّف على ردود أفعاله وطريقة تعامله!

ويحسُن بالقاضي أن يكون قد أعدَّ بصمته الخاصة به في استهلال ضبط
القضايا وطريقة سماع الدعوى وتحريرها وترتيب أجوبة المدعى عليهم
وملاقاتها للدعوى وطلباتها ومناقشات الطرفين، وطريقته في تسبيب أحكامه
والنطق بالحكم، وما يتبع ذلك من الإفهامات المقررة في نظام المرافعات.

وفي الغالب يستمر القاضي ببصمته وطريقته التي ابتدأ عمله بها،
والقاضي الحصيف يُعدُّ بصمته مبكراً!

ومن المعلوم أن المنازعات العقارية تُعدُّ من القضايا الشائكة في الغالب،
وخصوصاً في المدن الصغيرة ذات الكثافة السكانية وتعدّد القبائل، ومن المهم
تحرير الدعوى فيها بدقة، وإرفاق رسم مساحي دقيق مُعدُّ من متخصصٍ كي
يسهل على القاضي مناقشة الدعوى وسماع الجواب عنها وإفادات الشهود،
ثم الحكم فيها بما يسهل تنفيذه من المحكمة والجهات المختصة.

ويختلف القضاة في طريقة ضبط الدعوى والإجابة، فمنهم من يسمَع
الدعوى ثم يملي - مشافهةً - نصّها أو خلاصتها على كاتب الضبط الذي

يتولى الكتابة في الضبط، ومن القضاة من يسمع الدعوى، ثم يجرّر خلاصتها أو نصّها بيده في مسودات، ويسلمها للكاتب كي يكتبها، وقد أدركتُ من القضاة الذين عملتُ معهم في مرحلة الملازمة القضائية من يعمل بالطريقة الأولى، وآخرين يفضلون الطريقة الثانية ويستعملونها، وفي كلٍّ خيرٌ.

والذي أفضّلُهُ، وأحسبه أكثر إتقاناً، وكنتُ أطبقه بنفسني خلال عملي القضائي: أنني أعمد إلى كتابة المسودات بعد سماع الدعوى أو الإجابة أو الشهادة، وأعرضها على المدعي أو المدعى عليه أو الشاهد قائلًا له: أهذه دعواك أو جوابك أو شهادتك؟ فإن صادق عليها، دفعتها لكاتب الضبط ليكتبها في الضبط.

وسبب تفضيلي هذه الطريقة: أن الذهن قد يشرد أحياناً، وقد يسقط كلامٌ مؤثّرٌ ذكره أحد الخصوم، فضلاً عن ضمان ترتيب وتسلسل الأفكار وحسن الصياغة والسلامة من الأخطاء اللغوية.

وبالطبع، هناك قضايا يسيرة لا تحتاج لاستعمال الطريقة المشار إليها، لسهولتها، أو لضيق الوقت أحياناً، أو لكون كاتب الضبط متقناً لعمله، معتاداً لطريقة القاضي في النظر.

وأما في زمننا هذا، فأظنّ أن كثيراً من القضاة اكتفوا بتبادل المذكرات (الإلكترونية) التي يُحضرها الأطراف في وعاء إلكتروني، ثم ينقلون كل ما في المذكرة إلى الضبط، مع ما يكون فيه غالباً من الحشو والأخطاء الصياغية واللغوية، ثم ينتقل هذا الحشو البغيض والأسلوب الضعيف إلى صكوك محاكمتنا الشرعية، فتداولها الأيدي، ويوثّقها التاريخ القضائي بأن هذه الوثائق هي صكوك وأحكام المحاكم في تلك الحقبة الزمنية! ومن الضروري

التنبه لهذا الخلل، وقضاؤنا الشرعي يستحق الكثير من العناية في جوانب الصياغة وحسن الإخراج وسلامة النصوص.

وبالإمكان تأهيل عددٍ من أعوان القضاة للقيام بهذه المهمة؛ لأن ذلك -في الأساس- من عملهم كما هو المعتاد في غالب دول العالم حسب ظني.

ومن المهمّ والمستحسن لقاضي المحكمة ورئيسها تحسينُ العلاقة مع مسؤولي الجهات الحكومية في البلد، وخصوصاً الجهات ذات العلاقة المباشرة مع المحكمة، كالمحافظة والنيابة العامة والشرطة والبلدية وإدارة الزراعة وغيرها، فلا تكون المحكمة جداراً قصيراً فتحتقر وتُتفَز، ولا حائطاً موغلاً في الارتفاع لا يصل إليه أحد!

وقد يختلف الأمر بين المدن الكبيرة كمكة والمدينة والرياض والمحافظات المتوسطة والصغيرة.

وسأحكي لك -أخي القارئ- شيئاً مما حصل لي في التعامل مع الجهات الحكومية إبان عملي في محكمة محافظة بلقرن:

كنتُ حريصاً على مدّ جسور التعاون مع مسؤولي الجهات الحكومية وتفهمُ وجهات نظرهم فيما يسوغ من إجراءاتٍ تتعلق بهم، وكنتُ أرحبُ بأيّ مبادرة في هذا الجانب.

وعلى سبيل المثال: زارني في منزلي -أيام عملي الأولى في المحكمة- مدير الشرطة مُسلماً ومؤكداً على أهمية التعاون بين المحكمة والشرطة واستعداده بالتعاون التام في ذلك، وأنه سيلبي طلبات المحكمة فوراً، وأنه يرحبُ بأيّ طلبٍ للمحكمة سواء كان بخطاب رسمي أو مهاتفة، وشكرته على هذه المشاعر، وأكدتُ له أهمية تعاون المحكمة والشرطة والأثر الإيجابي في ذلك.

إلا أن الذي حصل بعد بضعة أشهر خلاف ما وعدني به مدير الشرطة، وحصل بيني وبينه موقف اضطرني إلى استعمال أسلوب الخزم (الهادئ) معه، وذلك أنه كان من المعتاد أن تطلب المحكمة من الشرطة إبلاغ الخصوم المدعى عليهم بمواعيد الجلسات التي تُحدّد وفقاً لما ورد في (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية) الصادر عام ١٣٧٢هـ، وكان سارياً خلال تلك المدة، وكانت الشرطة تقوم بهذه المهمة، وفي إحدى القضايا بُلِّغ الخصم من قبل الشرطة بالموعد فلم يحضر، فكتبتُ للشرطة طالباً إبلاغه بالموعد الثاني كالمعتاد، إلا أن الخصم لم يحضر في الجلسة، ووردني خطابٌ من مدير الشرطة بأنهم لن يبلغوا الخصوم إلا مرة واحدة، وما بعدها يكون إبلاغهم من اختصاص المحكمة، وكنتُ منزعجاً من هذا الجواب، فشرحتُ بقلمي أسفل الخطاب: (يعاد مع التحية لاعتماد إبلاغ المذكور بالموعد المحدد)، وأعدتُ خطاب الشرطة مشروحاً عليه بذلك، ومن الغد فوجئتُ بخطابٍ رسمي سريّ واردٍ من الشرطة، وفيه عتابٌ قاسٍ من مدير الشرطة للمحكمة وقاضيها، وأن الشرطة ليست تابعة للمحكمة، وأن المحكمة ليس لها أمرٌ على الشرطة، وأن مرجع الشرطة هو المحافظ فقط، وطلّبتُ التوصية للمختصين في المحكمة باستعمال الأسلوب الحسن في المخاطبات الرسمية! هذا مضمون الخطاب وفي أعلاه: (صورة مع التحية لسعادة محافظ بلقرن)، فلم أستعجل في الرد، وحبستُ الخطاب لديّ ولم يطلع عليه أحد، وفي الغد يقدر الله تعالى أن تجتمع لديّ في المحكمة (لجنة إشهار الإسلام) التي كانت معنيّة بإثبات إسلام الداخلين حديثاً في الإسلام، وكانت مؤلّفة من قاضي المحكمة ورئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدير الشرطة وأحد طلبة العلم،

وبعد انتهاء أعمال اللجنة وانصراف أعضائها، استبقيتُ مدير الشرطة، وكان برتبة نقيب، وطلبتُ منه الدخول معي في المختصر، ثم سألتُه عن خطابه آنف الذكر، وهل هو الذي وقَّعه؟ فأجاب - بثقةٍ واطمئنانٍ -: «نعم، وأنا الذي كتبته وسلمتُ المحافظ صورة منه وهذا من صميم عملي»، فقلتُ له: وأين التعاون الذي وعدتني به وتلبية طلبات المحكمة في كل حال، وأن التواصل يكون بيننا مباشرة؟! وبعد نقاشٍ يسيرٍ، قلتُ له: بما أنك كتبتَ خطابك المذكور، وفيه الامتناع عن طلبات المحكمة التي كفلها النظام وألزم بها الشرطة، وفيه التعريض بالمحكمة وأساليب مخاطباتها، وزوَّدتَ المحافظ بصورة من خطابك، فإني أُخيرك بين أمرين، واختر منهما ما تريد: إما أن تعتذر عن خطابك هذا بخطابٍ مماثلٍ ينسخ كل ما ورد في الأول، وتبعث للمحافظ نسخة منه، وتسحب صورة خطابك السابق، أو أنني سأكتب في الموضوع ومُسيبته، وما لديّ من ملحوظات حيال عمل الشرطة، إلى سمو وزير الداخلية، فأظهر لي عدم الاهتمام والمبالاة بقولي، بل قال: كل الناس يشكوننا، ومع ذلك ما حصل لنا شيء! فقلتُ له: إن كتابة المحكمة غير! فلما رأى الجدَّ تراخى في موقفه، ووعدَّ خيراً.

وفي صباح غدٍ هرع إليّ مدير الشرطة بنفسه، ومعه خطابٌ جديد بأسلوبٍ جديد، وفيه الاستعداد بالتعاون المطلق، والاعتذار عما حصل، ثم أريته (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية) الصادر عام ١٣٧٢هـ، وكان بمثابة نظام المرافعات في حينها، وفيه مادة صريحة تنص على أن المحكمة إذا طلبتَ إحصار أي شخصٍ، فإن على مدير الشرطة شخصياً

إحضار المطلوب سواء أكان الطلب شفهيًا أم هاتفيًا أم كتابيًا^(١)، وقلتُ له: إن هذا التنظيم صادرٌ من ملك المملكة العربية السعودية، وأمره مطاعٌ، ويلزم الجميع، ولا منة لك ولا لغيرك في تلبية طلبات المحكمة، ففهم الموضوع واعتذر وانصرف.

وقد حكيتُ لاثنين من الزملاء - في ذلك الوقت - هذا الموقف، فكأنهم لم يستحسنوا أسلوبِي في المعالجة، ورأوا أن الحزم كان يقتضي أكثر من ذلك، فبيّنتُ لهما أن أسلوبِي في المعالجة تقليل الشكاية للمراجع العليا قدر الإمكان، وأن الأولى معالجة ما يقع بين الدوائر الحكومية بالتفاهم، وألا يُرفع للجهات الأعلى إلا ما يستحق بعد استفاد الوسائل التي يمكن بها معالجة الموقف.

وقريبٌ من هذا الموقف ما حصل لي مع رئيس البلدية الذي تهاون في عمله، ولم يتعاون مع المحكمة في أعمال اللجنة التي أشرتُ إليها سابقاً، وهي اللجنة المكلفة بالوقوف على مواقع طلبات حجج الاستحكام، والتأكد من الإحياءات وعدم التداخل مع المرافق العامة والمواقع الممنوع فيها التملك، إذ

(١) ونص المادة ٢٤ من هذا التنظيم: «يخصص في كل مدينة من المدن الكبار كمكة والمدينة وجدة والطائف مخفر شرطة يكون مقره بالمحكمة أو قريباً منها مشتمل على ضابط وعدة جنود مهمته إجابة طلبات المحكمة وتنفيذ أوامرها في إحضار من تشعره المحكمة بإحضاره في الأوقات التي تحددها المحكمة سواء كان الطلب كتابياً أو شفهيًا أو تلفونياً على أن يكون بالمخفر المذكور تلفون ودراجات نارية بقدر الحاجة لتسهيل أمور الطلبات مرتباً بالمحكمة رأساً في هذه الأعمال، وعليه تنفيذ طلبات المحكمة من غير رجوع إلى مرجعه، وفي غير المدن الكبار يكون المكلف بإحضار الخصوم وإجابة طلبات المحكمة على النحو المذكور مدير شرطة البلدة». ونص المادة ٢٥: «عند اقتضاء الحاجة للمحكمة إلى إحضار أشخاص بواسطة الشرطة فعلى مديرية الأمن العام وجميع مخافر الشرطة إجابة الطلب المذكور وإحضار المطلوبين للمحكمة».

لم يبعث رئيس البلدية مندوباً عنها في أول أعمال اللجنة، فكتبتُ خطاباً ثانياً وثالثاً بضرورة حضور المندوب، ولكن البلدية لم تحرك ساكناً، وتفاهمتُ مع المحافظ حيال الموضوع وأن امتناع البلدية ليس له ما يبرره، فذكر لي المحافظ أن رئيس البلدية غير متعاون في كثير من الأمور، فقلتُ للمحافظ: إن لم تعالج الموضوع معه توليته بنفسه! فقال: ماذا ستفعل؟ فقلتُ له: سترى.

فأعددتُ خطاباً مُطَوَّلاً مُوجَّهاً للمحافظ، وفي أعلاه: (صورة مع التحية والتقدير لأمير منطقة عسير)، وأشارتُ فيه إلى طبيعة عمل اللجنة وأهمية مشاركة البلدية واختصاصها في هذا الشأن، وأن التعليمات والأوامر العليا قد أكَّدتْ ضرورة تعاون البلديات مع المحاكم، وأن تهاون رئيس البلدية لا ينبغي السكوت عنه، وأن المحكمة تُحلي مسؤوليتها عن أي حجة استحكام تصدر على موقع ممنوع فيه التملك مما هو تحت مسؤولية البلدية مما لا علم للمحكمة به، ثم بَعَثْتُ الخطاب للمحافظ، وصورته لأمير منطقة عسير عبر البريد الرسمي، وصورة منه لرئيس البلدية، وفور اطلاع المحافظ على الخطاب اتصل بي، وطلب حبس صورة الخطاب المبعوثة لأمير عسير، وأفادني بأن رئيس البلدية هرع إليه معترداً ومستعداً بالتعاون التام مع الجميع، فاعتذرتُ له بأن صورة الخطاب قد سُلِّمَتْ لقسم البريد في أول الدوام، فألح عليّ ملتمساً بعث أحد الموظفين لاسترجاع صورة الخطاب، وتقديراً له ونزولاً عند رغبته، بعثتُ موظفاً، فوجدَ البريد لم ينطلق بعدُ، فسحب صورة الخطاب، وتحقق بحمد الله مقصود هذا الإجراء، ويعلم الله أن قصدي في ذلك كله تحقيق المصلحة وترسيخ مكانة المحكمة وحفظ الحقوق وقيام كل جهة بواجبها.

وربما يقول أحد القراء: إن هذه مواقف لا تستحق الإيراد، وإن المعالجة المتخذة محل نظر وتأمل! ولكن حسبي أنني اتخذت من الأساليب ما أراه مناسباً في حينه منظوراً فيه إلى زمنٍ وحالِ هذه الحوادث، وأني كنتُ في بداية عملي القضائي حينها، فأحببتُ تدوين هذه الأحرف تحصيلاً لفائدة، أو تذكيراً بمواقف كانت في حينها من أشد المواقف!

ومما أنصح به -كثيراً- إخواني وزملائي القضاة وخاصة المستجدين منهم: ألا يتخذوا من الإجراءات الإدارية والقضائية إلا ما لهم فيه مستندٌ يركنون إليه، فالناقد بصير، وأبواب الشكايات متنوعة ومشرعة! وكنْتُ حريصاً على ذلك خلال عملي، وربما حصل مني شيءٌ خلاف ذلك، فالْبَشَر عُرضة للخطأ، وخصوصاً مع تنوع القضايا والأحوال واختلاف الناس الذين يتعرض لهم القاضي ويتعامل معهم.

وقد خالفتُ هذا المبدأ في أحد المواقف التي حصلتُ لي في المحكمة، وهو موقفٌ لا أنساه، وكان له دويٌّ في البلد والمناطق القريبة منا، اجتهدتُ فيه بما ليس لي فيه مستندٌ صريح، ولكن تأويلٌ واعتذار قد يُقبل وقد يكون حظه الرفض!

وأُمهِّد له أولاً بأن موظفي المحكمة أخبروني بأنه في زمنٍ مضى وقبل مباشرتي في المحكمة، حصلتُ مضاربة داخل المحكمة بين أشخاصٍ متخاصمين، وسألت الدماء من الطرفين، وحضرت الشرطة، وكان من أسباب ذلك ضعفُ الإجراء المتخذ من المحكمة حينها، مما جرَّأ الناس والخصوم على بعضهم، فألمني ذلك، وكنْتُ ألسُ شيئاً من بقايا تلك الجرأة، فوقع ما لم أكن أحسب له حساباً من قبل، فقد كان لديّ جلسة قضائية مُنْعِدة،

وفي قاعة الانتظار جلس خصمان ينتظران موعد جلستهما وهما أخوان، وحصل بينهما تلاسُنٌ وارتفعت أصواتهما، ثم هرع إلى العسكري الجالس ببابي لحفظ الأمن قائلاً: إن أحد الخصمين ضرب خصمه بيده على ظهره، فغضبتُ لهذه الجراءة، فطلبتُ من العسكري التحفُّظ على المعتدي، واتصلتُ بمدير الشرطة طالباً إحضار رجال الأمن ومعهم القيد (الكلبشة)، وبعد دقائق حضر رجال الأمن، فاستدعيتُ المعتدي وسألته، فأقر بضرب أخيه، وهنا ترددتُ بين أمرين أعالج بهما الموقف: أحدهما وهو الإجراء النظامي المعتاد حينها، ويتلخص في إعداد محضرٍ بما حصل، وإيقاف المعتدي أربعاً وعشرين ساعة، وبعثه للتحقيق، ثم الإحالة مع المدعي العام للمحكمة للنظر في مجازاته، وظننتُ حينها أن هذه المعالجة لا تكفي، وأن تأخر عقوبة المعتدي قد لا يفي بالغرض، وهو الزجر والتأديب الفوري تعزيزاً لمهابة المحكمة وردعاً للظالم عن الاعتداء، أو المعالجة الثانية التي أقدمتُ عليها: حين طلبتُ من رجال الأمن إيقاف المعتدي على باب المحكمة مُقيّداً بالباب، ففعلوا ذلك فوراً، والمحكمة في وسط السوق وبين المحلات التجارية، ومراجعو المحكمة كثيرون، وقد مرّ بهذا الرجل المقيّد بالباب عشراتُ إن لم يكن مئات من الناس، وقد بقي على هذه الحال ساعة كاملة، ثم أمرتُ بتسليمه للشرطة لاستكمال إجراءات التحقيق والنظر في مجازاته، وقد سارت الركبان بهذه الحادثة، وتسامع بها الناس، وبلغني أن الرجل صاحب الحادثة قال: وِدْتُ لو جُلِدْتُ مئات الجلادات، ولا أكون مقيّداً معلقاً بالباب كالشاة!

وأترك لك -أخي القارئ- تقييم هذا الموقف ومعالجتي له، وأسأل الله تعالى لي ولأخي -صاحب الحادثة- العفو والعافية، وأظن أنني اكتفيتُ

لاحقاً بما أجرئته في حقه من تأديب، وحسبي أنني كنت حينها مجتهداً متحريراً للمصلحة، وأسأل الله تعالى ألا يجرمني أجر المجتهد وإن أخطأت.

ومما يقرب من هذا: أنني لمستُ في بداية العمل تهاون الناس بمواعيد المحكمة، وكان في ذلك مشقة على الخصوم وإضاعة لأوقات المحكمة، فقررتُ تأديب من يتغيب عن حضور الجلسة - مع ثبوت تبلغه بها - بحبسه أربعاً وعشرين أو اثنتي عشرة ساعة ما لم يكن للمتغيب عذرٌ يُقبل، وكان لذلك أثرٌ بالغٌ في حرص الخصوم على مواعيد المحكمة، وأستغفر الله تعالى إن كنتُ قد أخطأتُ في حق أحدٍ بهذا الإجراء، ولا أظن أن التعليمات تسوِّغ هذا الإجراء اليومَ، بل ولا ذلك اليوم! وأشهد الله تعالى أنني فعلتُ ذلك مجتهداً، وأسأل الله تعالى ألا يجرمني الأجر أو الأجرين.

ولقد كنتُ حريصاً على عرض الصلح بين المتخاصمين عرضاً هادئاً دون إلحاح ولا إلقاء، وخصوصاً إذا كان الخصوم أقارب أو جيران، وربما طلبتُ من بعض الوجهاء التدخل بين جماعتهم بطلب الصلح، وأحياناً أستصحب معي كبير القرية أو القبيلة إذا خرجتُ لموقع النزاع للتعريف ببعض المواقع المجاورة والحدود ومحاولة الإصلاح بين المتخاصمين، وقد يتخلف الوجهه عن الحضور مراعاة للخرج الذي قد يقع فيه بين الطرفين وأعدُّهم في ذلك.

وقد يحتاج القاضي للتعرف على بعض اللهجات والعبارات التي قد يسمعا من المراجعين، وخصوصاً القاضي القادم إلى المناطق الجنوبية، نظراً لكثرة القبائل فيها وتوَع تضاريسها ما بين سراة وتهامة وبادية، فقد طرَق سمعي - أول ما قدمت - كثيرٌ من العبارات التي لم أكن أعرفها ولم أسمع بها من قبل، وربما طلبتُ من المتكلم نفسه أو من كاتب الضبط شرحها، وسرعان ما يندمج القاضي في محيطه اللغوي ويفهم ما يقال له مباشرة.

وأذكر أن أحد إخواني زارني ومعه أسرته، وسكن لديّ، وخلال إقامته لديّ زارت زوجتي وزوجة أخي جارتنا (أم علي)، وبعد الزيارة قالت زوجة أخي لأم أيمن: لم أفهم شيئاً مما كنت تتحدثين به مع (أم علي)! وذلك لأن أم أيمن كانت معلمة في البلد وتعرّفت على لهجة البلد وكلام عجائزها.

وأما موظفو المحكمة فهُم جنودها، وهم عتاد القاضي في عمله، ويحسّن تأهيلهم ولطافة تعاملهم وجميل أخلاقهم يسعد القاضي، ويسهل عليه العمل ويتفهم الناس والمراجعون ما يُطلب منهم، وبضدّ ذلك يشقى القاضي ويضجر، ويحال بينه وبين خدمة الناس والخصوم بالصورة التي يأملها.

ولذا فإن القاضي يحتاج إلى تفهُم موظفي محكمته، وتنظيم أعمالهم وتشجيعهم بالثناء الحسن وتقدير جهدهم، ولا يغفل عن ميزان شعرة معاوية! فما الموظفون على حالٍ واحدة! ففيهم العاقل والأحمق، وفيهم المتأني والبطيء والمتعجل، وقد يقع بعضهم في خطأ لا يُغتفر، وليس للقاضي ولا للمسؤول سوى إعمال ما ورد في نظام الخدمة المدنية -الذي حمى الموظف من تعسف المسؤول عليه-، ويبيّن أنه في حال ارتكاب الموظف لخطأ لا يمكن تجاوزه، يُمكن استعمال أسلوب التنبيه الشفهي ثم الكتابي، ثم إعداد المحاضر وبعثها إلى الجهة الإدارية الأعلى للتحقق أو التحقيق، ثم اتخاذ القرارات التأديبية في حال الاستحقاق وهي لا تتجاوز الحسم من المرتب بضعة أيام، ونحو ذلك.

ولذا فإن السبيل الأوفق -من وجهة نظري- معالجة قصور الموظف وأخطائه داخل المحكمة دون اللجوء إلى الجهات الأعلى؛ لأن ذلك أسرع في المعالجة، وفيه احتياطٌ في حق القاضي أو المسؤول، فقد ينتهي التحقيق مع

الموظف بعدم الإدانة، أو يتبين أن موقف الموظف هو السليم والقاضي هو المعلوم!

ومن المواقف التي أذكرها أن أحد موظفي المحكمة ذات يومٍ اعترض عليّ بشدة، وامتنع من العمل، وتلفظ عليّ بألفاظٍ غير مناسبة، واتهمني بالحدق عليه وعلى جماعته وبلده! وهذا الموظف من كبار الموظفين وأقدمهم، فلم أرفع صوتي عليه، ولم أبادله الألفاظ التي ساقها في حقّي، واكتفيتُ بإعداد محضرٍ بما حصل منه مع توقيع بعض الموظفين على ما شاهدوه وسمعوه، واحتفظتُ بالمحضر في درج مكتبي، ولم أُبين لمن حولي ما سأصنع، ولم تمر ساعات حتى جاء الموظف نفسه معتذراً بأنه فهم الموقف خطأ، وأنه مصاب بالسكر والضغط ولم يحتمل الموقف! فقبلتُ اعتذاره وكان شيئاً لم يكن، وبقي هذا الموظف من أوفى موظفي المحكمة معي، واستمر قرابة عشرين عاماً في الاتصال بي للسلام في كل عيد!

◎ قضايا شائكة!

من القضايا الغريبة التي عُرِضت عليّ في المحكمة، وكان لها دويٌّ في البلد، منازعةٌ بين قبيلتين على مواقع بينهما، هي أقرب إلى إحداهما، وهي أحقّ بها في أعرافهم، إلا أن القبيلة الأخرى التي ضاقت مواقعها بها، أرادت التحايل بالتوسع في المناطق المجاورة لها عبر المطالبة بإنشاء ملعبٍ يكون متنزهاً ومكاناً لأنشطة الشباب الذين ضاقت مواقعهم عن إيجاد مثل هذا الملعب! وقد رفعوا مطالباتهم للجهات العليا التي أحالت الموضوع إلى الرئاسة العامة لرعاية الشباب، وبدورها أحالت المعاملة والمطالبة إلى إمارة منطقة عسير، وقد حوّت المعاملة المئات من البرقيات والمطالبات والاعتراضات بين الطرفين،

والمراجعون والمُعقَّبون من القبيلتين يتابعونها في كل مرحلة، وقد أحالت الإمارة المعاملة إلى أمير بلقرن - قبل صدور نظام المناطق وإطلاق مسمى المحافظات - لإبداء المرئيات حيالها، وكان ذلك قبل مباشرتي في المحكمة، وقد حدَّثني الأمير عما حصل لديه بعد ورود المعاملة، وأنه قرر الوقوف على موضع النزاع والمطالبة، واستصحب معه عدداً من دوريات الشرطة ورجال الأمن و(الأخوياء)، وحضر معه جمعٌ غفيرٌ من الطرفين المتنازعين، وعلى التلال والجبال القريبة رجال مسلحون من القبيلتين، وحين مناقشة الأمير الطرفين حيال موضع النزاع، احتدَّ النقاش وتبادل الطرفان السباب والشتائم، واضطرَّ الأمير إلى القبض على عددٍ من الحاضرين وإركابهم في سيارات الشرطة، ولما رأى الوضع يكاد يخرج عن السيطرة غادر الموقع برجاله، ثم كتب مرثياته للإمارة التي أحالت الموضوع برمته إلى المحكمة للنظر في هذه المطالبة! وكان ذلك في أوائل عملي في المحكمة، فدرستُ المعاملة، وحددتُ موعداً لسماع ما لدى الطرفين في المحكمة لتفهّم الموضوع والتمهيد لسماع الدعوى، وقد حضر شيخا القبيلتين، ومع كلِّ واحدٍ منهما رجالٌ من جماعته، وخلال المناقشة احتدَّ الطرفان ورفعاً أصواتهما، فاضطرتُّ لرفع صوتي وتوبيخهما وتهديدهما بالإخراج والحبس فيما لو أساء البعضهما، ثم قررتُ الوقوف على الموقع وأبلغتُ الطرفين، وقلت لشيخَي القبيلتين: لا يحضرُ معكما في الموقع إلا واحدٌ أو اثنان من الوكلاء فقط، ولو حضر ثالثٌ، أو حصل تجمُّعٌ، أو رأيتُ أحداً في التلال والجبال القريبة، فإنني سأحاسب شيخ القبيلة نفسه وسأعاقبه عقاباً لا يتوقعه! وكنتُ حازماً في تعاملي، صارماً فيما أجرَيْته في هذه القضية لحساسيتها القبلية، ولخطورة انفراط العقد لا قدر

الله تعالى، وقد علم الطرفان أنني جادٌ وحازم في القضية، وقد علموا من بعض المواقف السابقة لي في المحكمة أنني أقول وأفعل.

وفي الموعد المحدد خرجتُ من المحكمة واتصلتُ بمدير الشرطة كي يبعث معي دورية أمن، فأخبرني بأنهم جاهزون وهم على طريقي، فركبتُ سيارة المحكمة ومعني السائق وعسكري المحكمة، وانطلقنا لموقع النزاع، وحين حاذينا مركز الشرطة لحقتُ بنا دورية أمنية، فظننتُها الدورية المكلفة معي، إلا أنه بعد قليل انحرفتِ الدورية مع طريق آخر ولم تكن تتبعنا، وترددتُ حينها.. هل أعود لاستصحاب دورية أمن، أو أمضي متوكلاً على الله تعالى، ولن يكون إلا الخير - بإذن الله تعالى -؟! ولم تكن الهواتف الجوّالة موجودة حينذاك، فقررتُ المضي إلى الموقع، وكان في منطقة فسيحة وغيابات مليئة بالأشجار، وحين وصلتُ المكان المتنازع عليه، وجدتُ شيخَي القبيلتين في انتظاري على وفق ما طلبته، فلم يكن معها أشخاص آخرون، ولم أرَ على الجبال والتلال أيّ رجال! فحمدتُ الله تعالى، ثم استطلعتُ الموقع وناقشتُ الطرفين واحتد نقاشهما، فغادرتُ الموقع سريعاً قبل تطور الوضع، وطلبتُ منها اللحاق بي في المحكمة، ثم ضبطتُ الدعوى والإجابة ورفعتُ الجلسة للتأمل والدراسة، وبعد تأملٍ واستشارة واستخارةٍ حكمتُ بصرف النظر عن الدعوى لعدم توفر الصفة في المدعين، لكون الأراضي المطلوب إقامة الملعب فيها أراضي حكومية، وإنشاء الملاعب من اختصاص الجهة الرسمية المختصة، وهي الرئاسة العامة لرعاية الشباب، التي يحق لها المطالبة في حال المنازعة وغير ذلك من التسببات التي هُديتُ إليها، ثم صدّق الحكم من محكمة التمييز فانطفأتُ هذه الفتنة بحمد الله تعالى.

ومن عمل أو اطلع على المنازعات القبلية فيما يتعلق بالمواقع والمرافق المتنازع عليها، أدرك خطورة التعامل مع هذه القضايا ومسيس حاجتها إلى الحزم والتنبه والسعي في وأد الفتنة في مهدها وسد باب التنازع قدر الإمكان.

● وقضية أخرى!

كان بين قبيلتين متجاورتين نزاعٌ قديمٌ على مواقع في سفوح الجبال بينهما، وسبق أن كُلف فيها أكثر من قاضٍ للنظر فيها، ثم كُلف فيها قاضي الطائف الشيخ محمد بن علي البيز - المتوفى عام ١٣٩٢ هـ رَحِمَهُ اللهُ - الذي شُخص إلى الموقع، وهو يبعد عن الطائف قرابة ثلاثمائة كيلو متر، ونزل إلى المواقع المتنازع عليها بالدواب، واستوفى تصوّر القضية، ثم أصدر قراره وحُكمه، وحدّ لكل قبيلة حدودها التي لا تتجاوزها، وأُيد هذا الحكم من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، ورُفع إلى الجهات العليا، فصدر التأييد والتوجيه بالتنفيذ.

وإبان عملي في بلقرن أُثير هذا الموضوع مجدّداً، وتداعت القبيلتان إلى التجمّعات، ودارت المعاملة من جديد، وأُحيلت لي في المحكمة للنظر فيها استجدّ فيها! وبعد أن درستُ المعاملة، واطلعتُ على صك الحكم فيها - وكان طويلاً ومُفصّلاً بما لا مزيد عليه - كتبتُ عليها للإمارة بأن الموضوع منتهٍ بالحكم السابق المؤيّد من المراجع العليا، ولا يسوغ إعادة النظر فيه، أو فتح المجال في الموضوع؛ وأدأ للفتنة في مهدها، كما أضفتُ بأنه في حال الاحتياج إلى النظر القضائي، فإنه لا يسوغ لي التصدي لذلك؛ لكوني قاضي بلد إحدى القبيلتين المتنازعتين، ولن يرضى خصومهم بنظر القضية في محكمة خصومهم! وبعثتُ المعاملة بذلك، ولم أدِر ما حصل بعد ذلك، والذي أتذكره

جيداً أن موظفاً شاباً في محكمتي من إحدى القبيلتين المتنازعتين، سألتني ذات يوم: يا شيخ هل صحيح أن من قُتل دون ماله وأرضه يُعدّ شهيداً؟! ففهمتُ مراده، فقلت له: بل هذه فتنة لا يسوغ بأي حال الخوض فيها باللسان فضلاً عن القتال، وإن الجهات الحكومية ستعالج الموضوع بالحكمة، والشرع المطهر فوق الجميع، وهو الفيصل في مواضع النزاع والذي يجب التسليم به وإليه.

وأظن أن ما سلكته خلال عملي في المحكمة بالاحتشام من الناس، والامتناع عن قبول دعواتهم الخاصة، وعدم مزاحمتهم في أراضيهم وشؤونهم، كان - بعد توفيق الله تعالى - من أبرز الأمور التي ساعدتني على الحزم في مواطن الحزم، وجعلت لإجرائاتي القبول لدى الأطراف كلها، هذا ظني والله تعالى أعلم.

ومما حصل في بدايات عملي في المحكمة: أن أحد المراجعين كان له موعدٌ لنظر طلب حجة الاستحكام التي تقدم بها على أرضٍ في طرف البلد، وربما كانت هذه أول حجة استحكام أنظر فيها، ولم أكن قد حررتُ طريقتي في نظر الاستحكامات، والذي حصل أنه أحضر شاهدين شهدا بأن الأرض حياة الإحياء الشرعي، وأنها محاطة بسور بارتفاع مترين، ولم أكن أعرف موقع هذه الأرض التي كانت خلف البيت الذي أسكنه وقريبةً منه، وبعد سماع البينة وقبل إصدار الحكم، رفعتُ الجلسة لتكليف هيئة النظر بالوقوف على الموقع والإفادة عما فيه من إحياءٍ كي تستكمل الحجة متطلباتها، وفي ليلة اليوم المحدد لوقوف هيئة النظر على الأرض، أحضر صاحبها عملاً وكيناً (بلوكاً) لبناء السور، ولكن لجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات كانت بالمرصاد، فسارعت بإزالة ما أُحدث، وحُبس صاحب الأرض، ومن الغد وردت إفادة الإمارة بما حصل، وتبين أن صاحب الطلب وشاهديه كانوا

يكذبون، فلم يكن يوجد وقت شهادتهم سوراً ولا إحياءات سابقة، وتبين أنهم شهدوا زوراً، فطلبتُ إحالة المذكورين للتحقيق، ثم النظر في مجازاتهم، ولما كان الحدث معلوماً لدى القريب والبعيد، فقد خصصتُ خطبة الجمعة عن خطورة شهادة الزور وكونها من أكبر الكبائر، وكان لذلك أثرٌ إيجابي في التحذير من جريمة شهادة الزور.

ومن تجربتي المتواضعة في محكمة محافظة بلقرن وما لحقها من مراحل العمل القضائي؛ أظن أن كسب قلوب الناس ونيل احترامهم ليس بالأمر الصعب، ولا هو كذلك بالأمر المتيسر لكل أحد! ولعل مما يساعد في ذلك:

▪ ألا يتطلع القاضي لما في أيدي الناس من دُنيا أو جاه، وليتذكر قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك»^(١).

▪ ألا يزاحم القاضي ذوي الوظائف الشرعية فيما اختصّوا به، كخطابة الجمعة أو إمامة هذا المسجد أو ذاك، أو رئاسة جمعية خيرية ونحوها - يوم أن كان ذلك متاحاً؛ فالسابق له حقه، ولا يمنع ذلك من مشاركة القاضي فيما يتيسر له من هذه المناشط الخيرة بالتعاون مع المعنيين بالأمر.

▪ التبسّم في وجوه الناس منقبة حميدة، ومسلكٌ جميلٌ يُذهب الكثير من العتاب، ففي الحديث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وتبسّمك في وجه أخيك صدقة»^(٢).

▪ القيام بالواجبات الوظيفية، وما رأيتُ أُسكّتَ وأقطعَ لقالة الباطل من قيام الموظف والقاضي بواجبات عمله! كي لا يكون للمترصد منفذٌ يلج

(١) أخرجه ابن ماجه وغيره، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي وغيره، وصححه الألباني.

منه للقدح في القاضي وأمانته ومروءته، ومن كان بيته من زجاج تحاشى رمي الناس بالحجارة!

■ الحِلْمُ زينة الأخلاق، وكلما علا قدر الإنسان وعلت مكانته كان الحِلْمُ منه أجمل.

والقاضي مُبْتَلَى بتلقّي كل أصناف الناس ممن لهم قضايا وخصومات، وهو لا ينتقي زبائنه! وإذا وَطَنَ القاضي نفسه على حُسن التعامل مع الجميع، وتعاهد نفسه في ذلك، هان عليه ما يلقاه في عمله.

ويحتاج القاضي لعددٍ من المهارات والأساليب في استيعاب اعتراضات الغاضبين والحانقين من المراجعين والخصوم والمحكوم عليهم، والقاضي العاقل يتعلّم ويتأتمنّى، ويراجع طرائقه في التعامل مع أصناف الناس، ليعطي كل حالٍ لبوسها اللائق بها.

ومما بُليْتُ به خلال عملي -كأي مسؤول يُكَلَّفُ بخدمة المراجعين ومقابلة الجمهور- التعاملُ مع المراجع اللّحوح الذي لا يقبل التوجيه، أو يتجاهله، أو يسعى في إغضاب القاضي وانتظار سقطاته، ولو أعاد القاضي كلامه معه عدة مرات فلن يقبل، والوقت محدود، والمراجعون الآخرون ينتظرون دورهم ويرصدون المحادثة التي أمامهم، ولذا قد يُضطر القاضي لاستعمال الحزم مع هذا المراجع، إما بنهره، أو إخراجه من مجلس القضاء عن طريق رجل الأمن الواقف بالباب!

ومما كنتُ أفعله في بعض الأحيان -في بدايات عملي- إذا جاوَزَ المراجعُ حدّه أو علا صوته، أن أُخْرِجَهُ قائلاً: اخرج، أو «اطلع برا!» وقد استعملتُ هذا الأسلوب مع أحد المراجعين، فردّ عليّ قائلاً: أنا لستُ في بيتك، أنا في محل

الحكومة!! وقد صدق والله! فالتقطت هذه الفائدة، ومن بعدّها لم أستعمل هذا الأسلوب مطلقاً، بل ولا أهدد برجل الأمن، وإنما أكتفي بالقول وبكل هدوء: يا أخي أنت في محل الحكومة، ولست في بيتي، والله يحبك، ولكن اجلس «وتقهو»! ولا تأخذ من وقتي ما ليس لك، ولا تشغلني بحديثك المكرر، وقد بينت لك ما عندي، ولغيرك حق في وقتي وعملي، ووقتي ليس ملكاً لي. وتبين لي أن هذا الأسلوب فعّال في إسكات هذا الصنف من المراجعين اللحوحين والمتحايلين.

وأخيراً، وهو الأهم: اعدل -أيها القاضي- بين الجميع، فميزان القاضي دقيق، والناس ترصد عباراته ولحظات عينيه، فضلاً عن مديته بالسلام على هذا دون ذاك! أو القيام لبعض المراجعين دون بعض، وتذكر ما ورد في كتاب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَجَلِّسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ».

● عودة للحديث..

بعد مباشرة القاضيين الموجّهين للمحكمة ومُضِيَّ أكثر من سنتين لي في المحكمة، استقر العمل فيها بحمد الله وتوفيقه، ثم بتعاون زميلي وموظفي المحكمة، وقد كان لذلك أثرٌ حسنٌ في خدمة المراجعين وتنظيم أوقات المراجعين والمتخاصمين، مع أن العمل كثيف، ولكنه ينساب بهدوء عبر الترتيب والتنظيم وعدم تداخل الجلسات أو تأخير المراجعين.

وأذكر أنني بعدما انتقلتُ لقضاء الجمعة، ورأيتُ قلة العمل فيها، مقارنةً بما كنا عليه في محكمة محافظة بلقرن من كثرة القضايا وتوالي الجلسات وتباعد المواعيد، كنتُ أحدثُ زملائي في المحكمة عن ذلك، وكان لقضاة

المجمعة وسدير والزلفي وثادق لقاءً دوريًّا يجمعهم، وفي أول لقاءٍ شاركتهم فيه كان من الحاضرين كاتبُ عدلٍ من كبار كتاب العدل، وحين تعرَّف عليَّ قال لي مستنكرًا: إنه نُقِلَ عنك ذِكْرُك الأعمال الكثيرة والقضايا التي تَرِدُكم في محكمة بلقرن، وإنني كنت قبل فترة قريبة في جولةٍ تفتيشية على كتابات العدل، وزرتُ كتابة العدل في بلقرن التي يجمعها مع المحكمة مبنى واحد، فلم أرَ كثيرًا من المراجعين ولا الازدحام الذي تُشير إليه، وليست كمحكمة... -وسماها- التي رأيتُ فيها من الزحام والضجيج الشيء الكثير؟! فأجبتُه بأن إحصائيات العمل تشهد لي بما أقول، ولكن طريقة العمل في المحكمة مرتبة منضبطة بما يجعل العمل مناسباً بهدوء دون ضجيج ولا صخب، فلم يقنع بكلامي، فقلتُ له: يكفي أنني بحمد الله أفتعتُ المجلس والوزارة، فعززوا المحكمة بقاضيين والعديد من الموظفين.

● حلاوة المدن الصغيرة!

مما استمتعتُ به خلال عملي في محافظة بلقرن، وعائتته: ما تميَّزت به المدن الصغيرة من توفير الوقت في التنقلات وتقارب الأماكن التي يُحتاج إليها.

وعلى سبيل المثال: كنتُ إذا عُدت من الإجازة، وأردتُ التبضع وجلب احتياجات المنزل، انطلقتُ بعد صلاة المغرب إلى محلِّ المواد الغذائية الذي يبيع بالجملة، ثم عرجتُ على محلات الفواكه والخضار، ثم مررتُ بالخُباز، ومعِي قائمة طويلة باحتياجات المنزل، وربما مررتُ بالمكتبة أو أحد المحلات الأخرى، ثم أعود إلى المنزل وأضعُ أغراضِي كلها، ولَمَّا يؤدَّن لصلاة العشاء! وهذا بسبب توفر أغلب احتياجاتنا بالقرب منا، وكان بيتي يبعد عن وسط البلدة والمحكمة قرابة ثلاثة كيلوات فقط!

وقد لمستُ هذه الفائدة أيضاً حين انتقلتُ إلى محكمة الجمعة، بل كان وقت المغرب هو الوقت المناسب لاجتماعات مجالس إدارة الجمعيات لكونه كافياً، ولتُرب الجميع من بعضهم، إذ يستطيع الراكب الانتقال من أقصى البلد إلى أدناه خلال عشر دقائق!

وقد حَصَّصْتُ درساً - ضمن دروسي الأسبوعية - في مسجد العليان بالجمعة بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٤٢٣ هـ للحديث عن فوائد السكن والعمل في المدن الصغيرة، وخصته:

أن في سكنى المدن الصغيرة إيجابيات كثيرة، ولا تخلو من آفات، وأن من الإيجابيات:

- ١ - توفر الوقت: فأبعد مشوار يستغرق عشر دقائق.
- ٢ - سرعة انتشار الخبر - قبل توفر الهواتف الجواله - كخبر الوفاة ووقت الصلاة وشهود الجنائز.
- ٣ - سهولة القيام بواجب الصلة والبر، ففي ساعة واحدة تستطيع أن تزور خمسة بيوت أو أكثر، وفي المدن الكبيرة يستحيل ذلك.
- ٤ - معرفة الآخرين، والمقولة العامية المشهورة تقول: «في قرية، كلُّ يعرف خيّه»، أي: في قرية صغيرة، وكلُّ يعرف من يقابله، فقلماً يلتقي اثنان، إلا وأحدهما يعرف الآخر، أو يعرف أسرته أو أحداً منها.
- ٥ - توافر الحياء من الناس، بحكم المعرفة، والحياء كله خير.
- ٦ - سكان القرى والمدن الصغيرة أقرب للفطرة والبساطة، وأبعد عن التكلف غالباً.
- ٧ - البيئة النقية، ويُلاحظ أن صحة كبار السن الذين استوطنوا القرى والمدن الصغيرة أفضل، مقارنة بنظرائهم في المدن.

٨ - أن سعة الوقت، وتقارب أماكن العمل والسكنى، يتيح وقتاً أوسع لقضاء وقتٍ مع الأولاد والعناية بهم.

٩ - قُرْبُ الشُّعَابِ والفياض والمنتزهات البرية يُسهِّل التنزه والخروج إليها في وقتٍ يسير، ويتيح الاستمتاع بمناظر السيول الجارية، وكم جَلَسْتُ على ضفاف شعيب «الكلبي» حين جريانه بالسيل في الوقت المتاح بين وَضْع أولادي في المدارس ومباشرة الدوام في المحكمة، وبين الشعيب والمحكمة مسيرة بضع دقائق!

١٠ - إمكانية إيصال الخطاب الدعوي بيسر، سواء كان ذلك بمحاضرة أو خطبة، فالجوامع في الجمعة - مثلاً في ذلك الوقت - ثمانية، ولو تحدّث الخطباء في موضوع واحد مما يهتمّ الناس كلهم لسمِعَه سَكَّانُ البلد كلهم.

١١ - سهولة التواصل مع أهل العلم والعاملين في مجالات الخير المتنوعة في البلد والتعاون معهم.

١٢ - سهولة الإعلان عن أي منشطٍ دعوي أو اجتماعي.

١٣ - إمكانية وضع وتنفيذ الخطط والبرامج الدعوية طويلة المدى؛ كسلاسل المحاضرات والدروس التي ينظّمها مكتب الدعوة، أو قسم التوعية في إدارة التعليم، أو الأنشطة المتعلقة بالجمعيات الخيرية العاملة في البلد.

١٤ - إمكانية القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى في القرى والبوادي المجاورة، وهي في حاجة ماسّة، فمن البرامج الدعوية التي يغفل عنها الكثير: دعوة الناس في القرى والهجر القريبة ممن هم في حاجة إلى العلم والذكر.

١٥ - سهولة تواصل ولي أمر الطالب مع المعلم والمدرسة أو حلقة تحفيظ القرآن الكريم ونحو ذلك.

وهذه السمات المميزة للإقامة في المدن الصغيرة يقابلها سلبيات، يحسن التنبيه إليها؛ ومنها:

إحجام بعض القادرين عن المشاركة الفاعلة في المناشط الاجتماعية والخيرية والعلمية والدعوية، والشعور بعدم إمكانية تقديم ما يفيد، وذلك بحجة: «من عرفك صغيراً حقرك كبيراً»، ولكنه شعورٌ نفسيٌ بعيد عن الواقع، وإنما هو تواضعٌ مصطنعٌ وخجل غير محمود، فكم من الطاقات التي أُهدرت، والإبداعات التي وُئدت في ظل هذا التصور!

ومن السلبيات أيضاً: البُعد عن أماكن الحركة العلمية من الدروس والدورات العلمية، ولكن يمكن تلافي ذلك بالرحلة في طلب العلم، والاستفادة من الدروس العلمية الموجودة في البلد.

سألني ذات مرة أحد المهتمين بالشأن الدعوي والبرامج العلمية والمجتمعية:

لماذا نرى بعض القضاة شعلة نشاط في بلده أو مدينته الصغيرة، وإذا انتقل إلى مدينة أخرى، أو عاد لبلده، خبا نشاطه وفترت همته؟ فأجبتُ بما حضر في ذهني حينها، ومن ذلك: أن قدرات القضاة تتفاوت كغيرهم، فمنهم المتميز في همته وقوته العلمية، القيادي بطبيعته، فيبدع حيث وُجد، ومنهم من هو دون ذلك، وإذا انتقل إلى بلدٍ عامرٍ بالعلماء وطلبة العلم، ربما تكاسل أو شعر بقلّة الأهلية فأحجم، أو كان عمله الجديد شاقاً أو كثيراً

فانشغل به، ورأى أن واجبه الأول القيام بوظيفة القضاء، وما فضل من الوقت والنشاط فلغيره من الأعمال والمهمات، ومنهم من ينتقل إلى مدينة كبيرة تستوعب كل المناشط، ولكن ليس لديه مشروع يتخصص فيه ويُقبل عليه، ويزداد فيه تميزاً واطلاعاً، فتيه في خضم المشاغل اليومية، وتذبل همته، ولا يُحتاج إلى ما لديه فتنتطفئ شعلته!

كنت ذات مرة في حلقة نقاشية حول المهمات العلمية والدعوية ودور طالب العلم فيمن حوله، فتحدت أحد المشاركين - من أهل الهمة والاحتساب - عن القضاة والأدوار المؤملة منهم، وأن فيهم تقصيراً عن القيام بواجبهم في التعليم والدعوة والاحتساب، وأن لكلمتهم أثراً بالغاً، فأين هم؟! فأجبت في الحال: إنكم - معشر الدعاة والمحتسين - تريدون من القاضي أن يكون في وقت الدوام الرسمي حازماً عادلاً بين الخصوم، لا يضحك ولا يمزح، ولا يقبل شفاعة أحد، بل يحتسب ويُنكر إذا رأى موجباً لذلك، وفي وقت العصر تريدونه مُربياً يهش في وجه طلاب حلقات تحفيظ القرآن الكريم في مسجده وحيه، وفي المغرب يرأس أو يشارك في اجتماع لمجلس إدارة هذه الجمعية الخيرية أو تلك، ويُدلي بدلوه في المناقشات، ويتقبل آراء الجميع، أو يلقي درساً علمياً، ويناقش طلابه ورواد مسجده، وبعد صلاة العشاء يحضر اجتماعاً أو مناسبة رسمية بما فيها من متطلبات الكياسة والرسميات وهلم جراً! فالقاضي بشرٌ، ومن الصعب أن تتعدد العبادات التي يتلبسها في اليوم الواحد، فكل مهمة من هذه المهمات لها لبوسها، وما كل قاضٍ يستطيع أن يعطي لكل واحدة من هذه المهمات ما يناسبها، فضلاً أن يقوم بها جميعاً، ناهيكم أن وظيفة القاضي الأساس وواجبه العيني: الفصل

بين الناس والقيام بواجبات وظيفته القضائية الحساسة، وما عداها فهي من الواجب الكفائي الذي يشترك فيه مع غيره.

وليس قصدي من ذلك تخفيف المسؤولية عن القاضي، بل هو كغيره من آتاه الله تعالى علماً وحكمة وجأهاً، ويلزمه القيام بما أوجب الله تعالى عليه، ولكن مقصودي ألا نُحمّل القاضي فوق طاقته، أو أن نشغله عن وظيفته الأساس الموكلة إليه، وهي التصدي للقضاء والفصل بين الخصوم، بما تقتضيه هذه الوظيفة من التحقّظ عن مداخلة الناس وغشيان مجالسهم، والله تعالى أعلم.

● متنزهات بلقرن:

وأما عن أماكن التنزه في بلقرن وما حولها، فهي قريبةٌ ومتنوعة، بين مَطَلَاتٍ في شواحق الجبال وغابات مُشجِرة، أو مواقع منحدرّة في تهامه، حيث الدفء والطبيعة البكر ورطوبة الأجواء.

وكنْتُ أحبّ الخروج والتنزه بأسرتي، وكثيراً ما التقيتُ زملائي في هذه المواقع مستصحبين أُسرنا مستمتعين بأجوائها، مستفيدين من الوقت بالتشاور وتبادل الفوائد ومناقشة ما أشكل علينا في محاكمنا من القضايا والإجراءات.

وكانت سيارتي من نوع (كابرس) التي لا تصلح للجبال ولا الغابات ولا المواقع البرية، ولم يكن لديّ ما أستطيع به شراء سيارة تناسب الحال، فاحتجّت لاستعمال سيارة المحكمة «الجيب» في بعض الأحيان لهذا الغرض، وكان بعض القضاة حينها يتساهلون في هذا الموضوع، ويرون أن ذلك سائغٌ

عند الحاجة، وأن القاضي ليس أقل من الأمير أو المحافظ ورئيس المركز الذي وُقِّرت له الكثير من الخدمات من السكن والسيارة و(الأخوياء)، وقد سألتُ فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى في إحدى مراجعاتي للمجلس عن استعمال سيارة المحكمة في مثل هذه الاحتياجات، وأن سيارتي صغيرة لا تناسب الطرق غير المعبدة، فاعتذرت عن الجواب بأن هذا شأن إداري تختص به الوزارة! فقلتُ له إنني أعلمُ ذلك، ولكنني أريد رأيك، فقال: إن التوسع في استعمال السيارة لا ينبغي، كما أن التشدد في الامتناع غير مناسب، وما دام أنك تجتمع مع زملائك وتتشاورون فيما بينكم، فهذا جزء من العمل. هكذا أجبني، وفي ظني أن ما أفاد به كافٍ، وفيه مراعاةٌ للأحوال وتوسعةٌ على القضاة الذين ابتلوا بالعمل في مثل تلك الجهات.

وقد عملتُ بعد ذلك في محكمة المجموعة عشرة أعوام لم أركب فيها سيارة المحكمة إلا مرتين أو ثلاثاً للوقوف على بعض مواقع النزاع، وكنتُ بحمد الله مستغنياً عن استعمالها.

ومما آنسنا في غربتنا -النسبية- وجودُ الزملاء في المحاكم المجاورة، وكنا نجتمع كثيراً في نهاية الأسابيع بعوائلنا، وكان من أقرب الزملاء إليّ فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي قاضي محكمة بني عمرو وفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم السعود القاضي في محكمة النماص، ثم انضاف إلينا زميلاي في المحكمة، وكنا نلتقي مساء يوم الاثنين باستمرارٍ، ونهارَ يوم الخميس في الغالب -حين كان يوم إجازة- ومعنا عوائلنا، بعد الفاصلة: وأحياناً يزورنا فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبدالله الحسني القاضي في بيشة ومعهُ أسرته، وربما استضافنا هو ومعنا عوائلنا، وكانت من أجمل مراحل حياتنا لنا رجالاً ونساءً

وأطفالاً، بل ربها بثنا معاً في أحد بيوتنا، وكان أقاربنا في الرياض يتعجبون من كثرة لقاءاتنا هذه وارتفاع الكلفة بيننا.

● خادم القاضي!!

كنت أقضي حاجيات بيتي بنفسي، ولم أجد في ذلك غضاضة بحمد الله تعالى، ولكن مع مرور الوقت وكثرة مَنْ عَرَفَنِي من الباعة والمتسوقين شعرت بالخرج.

وأذكر أن أحد كبار السن التفت إليّ وأنا في أحد المحلات الكبيرة أجمع مشترياتي قائلاً: ما فيه أحد يخدمك؟! وكان الناس معتادين على أن كبار مسؤولي البلد لا يتولون مثل هذه الأمور بأنفسهم، وأن لهم من يخدمهم.

وبعد ذلك طلبتُ من أحد المحبّين من أهل البلد أن يدلّني على شخص ثقة يتولى شراء حاجياتي يومياً مقابل مبلغ شهري محدد، فوجدتُ راحةً في ذلك وبعداً عن الخرج مع بعض الباعة الذين ربّما أكون قد حكمتُ على أحدهم يوماً ما، أو لم أحقق له طلبه خلال مراجعته المحكمة، وربّما قلل من سعر بضاعته كسباً للودّ، أو من باب المحبة والتقدير، وهذا يُزعجني!

وحتى بعد انتقالني للمجموعة اتفقتُ مع أحد الإخوة الثقات على نفس المهمة والأجرة الشهرية.

● برامج دعوية:

وأما عن تجربتي الدعوية والعلمية خلال مدة عملي في محافظة بلقرن، فهي تجربةٌ متواضعة، يمكن التعرّيج عليها بإيجاز.

حين باشرتُ عملي في المحكمة طلبتُ من مندوب الدعوة الذي كان مديرَ المعهد العلمي في سبت العلاية، أن يجمعني بطلبة العلم والدعاة المتعاونين المشاركين في البرامج العلمية والدعوية في البلد للتعرف عليهم وسماع ما لديهم، واستضيفتهم في بيتي -عصر أحد الأيام-، وكلهم من رجال التعليم في البلد، وسِمعتُ ما لديهم، ووعدتهم بالمشاركة معهم قدر الإمكان. وكانت أول مشاركة لي في صيف عام ١٤١٥ هـ حين طلبتُ من مندوب الدعوة أن يُرتب لي محاضرة في أحد الجوامع، وكان عنوانها: (دور الشاب المسلم في الحياة)، وقد حضرها جمعٌ غفيرٌ من أهل البلد -في مقاييس البلد وزمنه- الذين أحبوا التعرف على القاضي الشاب الجديد، ومن الغد مرّ بي في المحكمة عضو هيئة النظر وهو نائبٌ لقييلته ومن وجهاء البلد، فأثنى على المحاضرة كثيراً، وقال لي: الناس الآن «قنعانين» منك مائة بالمائة، أي مقتنعون! وربما كان سبب كلامه أنهم لم يعتادوا مشاركة القاضي في المناشط الدعوية.

وأما عن الإمامة والخطابة، فحين مباشرتي العمل في محافظة بلقرن كانت وظيفة إمامة وخطابة الجامع الكبير سبت العلاية شاغرة من بعد القاضي السابق، فبادرتُ بالخطابة في الجامع، وبذلتُ جهدي في اختيار الموضوعات المناسبة وتحريرها وحُسن عَرْضِها وإلقائها، ولا تزال لديّ نصوص تلك الخطب مكتوبة بخط اليد، وكنت أنيبُ عني في الإجازات وحال السفر الأخ الأستاذ محمد بالريش القرني رَحِمَهُ اللهُ، وكان مسكنه قريباً من الجامع.

ثم شرعتُ في تقديم درسٍ علميٍّ أسبوعيٍّ في الفقه، من خلال كتيب الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ «منهج السالكين» بمشورة من أحد طلبة العلم، وإن كان تبيّن لي لاحقاً أن هذا الكتيب أقربٌ لتلخيص مسائل

الفقه من كونه متناً فقهياً رصيناً على سنن المتون الفقهية المعتمدة، وكان هذا
الدرس بين صلاتي المغرب والعشاء.

كما ألقى عدداً من المحاضرات والدورات العلمية التي دُعيت إليها في
بعض القرى والمدن المجاورة، واستفدتُ أنا كثيراً من هذه البرامج؛ لما يتطلبه
ذلك من الإعداد والتحضير وتحضير المسائل، مع علمي بأنني لست من أهل
هذا الميدان، ولكن الحاجة قائمة، ولا يسعني التخلف عن الإدلاء بدلوي في
هذا المضمار المبارك.

ومن الطَّرَف في هذا الباب: أنني كنت أتعاهد أحد الجوامع في مدينة
البشائر القريبة مني بالمحاضرات العامة، نظراً لحرص إمام الجامع الشيخ
محمد بن صالح الشمراني ومتابعته، وكان أبوه شيخاً كبيراً يحضر هذه
المحاضرات، ثم بدأتُ في إلقاء درسٍ فقهي في الطهارة والصلاة وغيرها،
مع استعراض المسائل الخلافية ومناقشتها والترجيح فيها، ويجدثني إمام
الجامع أن أباه حين رجع للبيت بعد أول درسٍ في الفقه، قال لابنه: ماذا
كان يقول الشيخ؟ - حيث لم يفهم ما كان يُطرح في الدرس -، فأخبره ابنه أنه
دَرَسَ فقهي في مسائل علمية، وأخبرني ابنه أنه فيما بعدُ إذا أخبر أباه بأنني
سألقي درساً أو محاضرة في الجامع سأله أبوه: تي والاتيک؟ أي هل الدرس
من المحاضرات التي أفهمها، أم من تلك الدروس الفقهية التي لا أدرك ما
يقال فيها؟! ومعلوم أن «تي» و«تيک» أسماء إشارة، وهي لغة عربية فصيحة.

● الرحيل المضاجئ!!

مضى على عملي واستقراري في البلد ثلاثة أعوام تقريباً، وكنت بحمد
الله مرتاحاً وأسرقي، وقد وطيناً أنفسنا على تقبل ما كُتب لنا، ولم نكن نحلم

بحصول النقل ولو بعد عام أو عامين! لما ذكرته من قبل، من عدم وجود ضوابط ومعايير للنقل تحدّد المدة التي يستحقّ القاضي بعدها الانتقال إلى محكمة أخرى يرغب فيها، وتمنّع تقديم غير المستحقّ على المستحقّ! وكان البلد مُريحاً لي، فالعمل في المحكمة قد استقرّ بوجود قاضيين اثنين معي، وقد زُرعت هيبة المحكمة في قلوب الناس، وخافها أهل التشكيّات الكيدية، واتضحت معالم التعامل مع الجهات الحكومية في البلد، وتفهم الناس خطوات العمل وتنظيمه بما فيه تحقيق مصالحهم وحفظ حقوقهم، وكل ذلك بفضل من الله تعالى ونعمة.

غير أنه حدث ما لم يكن في الحسبان، مما قلب وضعنا رأساً على عقب، فقد أُصيبت زوجتي بوعكة صحية، وعلى الفور نقلتها بسيارة الإسعاف إلى مستشفى سبت العلاية الذي لم يكن مؤهلاً كما ينبغي، وفي الصباح نزلتُ بها إلى مستشفى بيشة لوجود إمكاناتٍ أكثر، ثم بعد إجراء الفحوصات اللازمة والأشعة، حَجَزْتُ على أقرب طائرة إلى الرياض وراجعتُ بها مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، وتبيّن -بحمد الله تعالى- تجاوزها الوعكة واستقرار حالتها الصحية، ولكنها تحتاج للمراجعة الدورية لمستشفى متخصصٍ لمتابعة الحالة والاطمئنان على نتائج العلاج المصروف لها.

ومن هنا بدأتُ سلسلة من المراجعات والإلحاح على مجلس القضاء الأعلى لنقلني إلى الرياض أو إحدى المدن القريبة منه مراعاة لحال زوجتي، ورفقاً بي وبأسرتي، وتوفيراً لتكلفة السفر، وأرْفَقْتُ من التقارير الطبية ما يشهد بحالتها وحاجتها للمراجعة المستمرة، وكان فضيلة رئيس المجلس يَعِدني خيراً، فرجعتُ إلى عملي على أمل حصول النقل في أقرب جلسة

للمجلس، ولكن اجتماع المجلس انفضّ دون النظر في نقلي، فراجعتُ المجلس بعدها مُلِحّاً بطلب النقل نظراً لظروفي الأسرية، ومما قال لي فضيلة رئيس المجلس حينها: اذهب إلى وزير العدل ليندبك إلى إحدى المحاكم، فقلت له: إن النذب لن يحل مشكلتي لكونه محدوداً بثلاثة أشهر، والقضاة أبناء المجلس، ويستحقون أن يتولى المجلس معالجة أوضاعهم، ولو لم يكن لي عذرٌ في ذلك لما ألححتُ عليكم، وفي كل مرة يَعِدني فضيلته خيراً.

وخلال إحدى جلسات المجلس أمَلتُ حصول النقل فيها، وكنتُ في إجازة قصيرة لمتابعة طلبي، وبلغني أن الجلسة تكاد تنتهي ولم يكن موضوعي معروضاً في جدول الأعمال أساساً، فركبني من الهمّ ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وانتهتُ إجازتي، فعُدتُ إلى محكمتي صباح السبت بالطائرة عن طريق مطار بيشة، ومنذ ركبتُ سيارتي من المطار حتى وصلتُ سبت العلاية ووضعتُ أسرتي في المنزل، وأنا أقلّب النظر والفكر فيما سأقدم عليه بعد قليل!

وفور دخولي المحكمة اتجهتُ للمختصر، وأعددتُ هذا الخطاب الذي لا زلتُ أحفظ نصه، ومما ورد فيه بالنص:

(سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى - حفظه الله تعالى -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فإلحاقاً لما كتبتُه لسماحتكم بشأن طلبي النقل نظراً لظروف زوجتي الصحية التي تستدعي أن تكون قريبة من مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض، أمل نقلي أو ندبي إلى إحدى محاكم مدينة الرياض أو إحدى المدن القريبة منها التي يتوفر فيها مستشفى عام، وإن تعذر النقل أو استحالة، فأمل قبول استقالتي وإطلاق سراحي، وسأجدُ - بإذن الله تعالى - من يوظفني حيث أرغب، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا كُنتُمْ لِمَعْرُوفٍ﴾

أَوْتَسَّرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴿، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته). ثم وضعتُ رقم الخطاب وتاريخه بنفسِي، وبعثتُ الخطاب بالفاكس إلى المجلس مباشرة، وقد اطمأنتُ نفسي، وسلّمتُ أمري إلى الله تعالى، وسألته سبحانه أن يختار لي ما فيه الخير، سواء كان بالنقل أو قبول الاستقالة أو بالبقاء - على كُرهٍ مني - في مقر عملي.

وقد تعجّبَ زملائي الذين كانوا حولي حين أخبرتهم بما حصل، ورأى بعضهم أنني استعجلتُ بهذا الخطاب، وأن الأسلوب قد لا يكون مناسباً، وقال أحدهم: لو كنتُ سأبعثُ مثل الخطاب لبقيتُ أياماً وأسابيع أُحرّره وأتأمله قبل اعتياده وإرساله، وأما أنا فبحمد الله تعالى لم أندم على أي حرفٍ كتبتُه فيه، وكنتُ صادقاً فيما طلبتُ سواء النقل أو الإعفاء.

وأخيراً جاء الفرح بحمد الله.. فبعد أيام قليلة من خطابي الأخير، اتصلتُ بالمجلس بعد انتهاء اجتماعه الدوريّ، فوردتُ البشري بنقلي إلى محكمة الجمعة، وكان بحمد الله تعالى من أسعد الأخبار التي تلقيتها في حياتي، ومَن كان يدرك حالي وحال زملائي في تلك الآونة فسيعرف حلاوة هذا الخبر!

وحين وردني خبر النقل وتوثقتُ منه، اتصلتُ بوالديّ وبشرفهما، وأخبرتُ أسرتي الصغيرة، فحمدوا الله تعالى على هذه النعمة، وأذكر أنني كنتُ على موعدٍ مع بعض طلبة العلم ليزوروني في منزلي عصر ذلك اليوم الذي تلقيتُ فيه خبر النقل، فنسيتُ مواعدهم - على غير عادتي -، وكان الجو جميلاً ومطيراً، فخرجتُ بأسرتي نتزه في الشعاب القريبة، فحضروا للمنزل ولكن لم يجدوا أحداً، «نسيت من شدة الفرح!».

ثم للممت عفتي، وأعدته إلى الملحق الذي منه بدأ! تمهيداً لشحنه إلى مكان عملي الجديد في رحاب الفيحاء.

وفي شهر صفر عام ١٤١٨هـ، وبعد أن أمضيت فيها ثلاثة أعوام وستة أشهر، ودعت مدينة سبت العلاية وأهلها، داعياً الله تعالى أن يعفو ويتجاوز عن كل زلل، ومؤملاً الإثابة على ما قدّمته من عملٍ مجتهداً فيه، وألا يجرمني الله الأجر أو الأجرين، ولعله بقي لي الذكر الحسن والذكرى الطيبة لدى الأهالي الذين أحببتهم وأحببت بلدتهم، وأنست بالعمل بينهم، والله تعالى الأمر من قبل ومن بعد.

وقد احتفل بي زملائي وأصدقائي في البلد - بعد إلحاح منهم في ذلك -، وأعدوا احتفالاً ألقيت فيه بعض الكلمات الوداعية، وألقيت كلمة بهذه المناسبة، ثم سلّمت لي بعض الدروع التذكارية.

● خاتمة صغيرة!

بعد انتقالي من محافظة بلقرن بلمدة، استضافني أحد المحبين من أهالي بلقرن الساكنين في مكة المكرمة، وحضر بعض جماعته، وأثنوا على الفقير إلى الله تعالى، ومما قاله أحدهم: فُتْنَا يَا شَيْخَ مَا قَيْدُنَاك!!
ولعلك - أخي القارئ - فهمت مقولته هذه!

في الفيحاء (المجمعة)



كما فعلتُ قبيل مباشرتي العمل في مدينة سبت العلاية «محافظة بلقرن»، أحببتُ التعرّف على المجموعة وزيارتها قبل انتقالي إليها ومباشرة العمل في محكمتها، وقد دعاني الأخ ناصر بن جاسر الماضي صاحبنا وزميلنا في بلقرن، وسبق أن أشرتُ إليه فيما مرّ من هذه المدارج، فقد كان أميراً لبلقرن «قبل صدور نظام المناطق والمحافظات» ثم نُقل رئيساً لمركز البشائر المجاور لمدينة سبت العلاية، وكان بيننا تزاوُرٌ ولقاءات عائلية، وقد دعاني إلى بلدته ومسقط رأسه «حرمه» وهي المدينة المجاورة والملاصقة للمجمعة، فزرتُه بصحبة أسرتي قبل مباشرتي في محكمة المجمعة، وهذه أول زيارة لي للمجمعة فيما أظنّ، وقد أعجبنى اتساعها وانفساحها وحركة العمران فيها.

وحين عزمْتُ على مباشرة عملي في المحكمة، انطلقتُ من الرياض -وحدي- في صباح يوم سبتٍ -حين كان يوم دوام رسمي- وذلك في شهر صفر عام ١٤١٨هـ، وكان لدى المحكمة علمٌ بمباشرتي هذا اليوم، إذ إن صاحبي ناصر بن جاسر الماضي قد ألحَّ عليّ بتناول الغداء معه في هذا اليوم، وأفادني أنه سيدعو رئيس المحكمة وقضاتها وبعض الأعيان، ولما بيني وبينه من وُدٍّ وتقدير، فقد لبيتُ طلبه، ولم أرَ حرجاً في ذلك، لسابق العهد والودّ بيننا، ولكوني عضواً في المحكمة وفيها غيري من القضاة، وطيلة عملي في المحكمة لم يكن له أي معاملة أو طلب.

ومن الطريف أنه قبيل تقاعدي بيضعة أيام - وخلال عملي في محكمة الاستئناف بالرياض - ورد إلينا في الدائرة قضية من المحكمة العامة بمحافظة المجمعة، والمدعي فيها صاحبنا ناصر الماضي وقد حُكِم له في أجرة عقار، ولكنني تنحيتُ عن دراسة القضية وتدقيق الحكم لسابق العلاقة والصدقة بيننا.

وصلتُ إلى المجموعة قرابة الساعة العاشرة صباحاً، وتوجَّهتُ مباشرةً إلى المحكمة التي كانت تشغل مبنى حكومياً مضى على إنشائه أكثر من خمسة وعشرين عاماً، وقد بُدئ بترميمه قبيل مباشرتي فيها.

وفور دخولي المحكمة توجهتُ إلى رئيسها المهيب الشيخ محمد بن ظافر الحقباني الذي امتدَّ عمله القضائي في المحكمة نفسها منذ أوائل التسعينات الهجرية حتى ترقيته إلى درجة «قاضي تمييز» ومباشرته في محكمة التمييز في مكة المكرمة بعد مباشرتي بشهرين تقريباً عام ١٤١٨هـ، وقد عُرف رَحْمَةُ اللَّهِ بالدهاء وقوة الشخصية ومعرفة أقدار الرجال، وبعد السلام والتعارف أخبرني أنه مدعوُّ اليوم من «أبي جاسر» على الغداء، وطلبَ مني تناول الغداء لديه يوم غدِ الأحد، فوافقْتُ.

ثم زرتُ مساعد رئيس المحكمة الشيخ الوقور والقاضي الأنيق الشيخ محمد بن عبدالعزيز السبيعي رَحْمَةُ اللَّهِ الذي رحَّب بي ودعا لي بالتوفيق والسداد، وقد عَمِل في المحكمة منذ منتصف التسعينات الهجرية حتى ترقيته إلى درجة «قاضي تمييز» ومباشرته في محكمة التمييز في مكة المكرمة بعد مباشرتي بشهرين تقريباً عام ١٤١٨هـ، وأما العضو القضائي الثالث في المحكمة، فقد كان - حينها - مُجازاً، وقد باشر في محكمة المجموعة عام ١٤٠٢هـ

تقريباً، وامتد عمله فيها، وأصبح رئيساً للمحكمة بعد انتقال رئيسها الشيخ محمد بن ظافر الحقباني، حتى رُقي إلى درجة «قاضي تمييز»، وباشر في محكمة التمييز بالرياض عام ١٤٢٦هـ، وطيلة عملي معه لم أرَ منه إلا الخلق الحسن والتعامل الراقي، والانضباط في الدوام، والحرص على براءة الذمة، وقد عُين عضواً متفرغاً في المجلس الأعلى للقضاء عام ١٤٣٨هـ ولا يزال حتى كتابة هذه الأسطر.

وبعد انتهاء دوام اليوم الأول لي في المحكمة انتقلنا إلى منزل الأخ ناصر الماضي لتناول الغداء، وقد حَضَرَ لفيْفُ من أعيان البلد وأقارب الداعي، وكانت فرصة لي للتعرف على البلد وطبيعة أهلها.

● بيت المجموعة

ليس للقاضي - كما هو معلوم - بيتٌ مخصَّص، وليس له ما يقابل السكن «بدل سكن» كذلك، وإنما قَدَّرُه أن يبحث عن المنزل الذي يلائمه ويستأجره، ولي مع البيت الذي استأجرته وسكنته في «سبت العلاية» ذكرياتٌ ومواقفٌ سبق ذكرها، وقد حملتُ همَّ البحث عن البيت المناسب، وأنا بحاجة إلى من يعرف البلد وأحياءه.

وقد صادف وقت انتقالني للمجموعة سُحْحاً في المساكن المعروضة للإيجار، وارتفاعاً في أجره المتوفر منها؛ لأن شارعاً رئيساً قد شُقَّ وسط المجموعة، وترتَّب عليه نزع ملكية عشرات من المنازل التي خرج أهلها منها، واستأجروا المنازل المتاحة، وقد شاهدتُ بعض المنازل المعروضة للإيجار، ولكن لم تناسبني إما لصغرها أو ارتفاع أجرتها، وخصوصاً أن بيتي الذي

سكنته في «سبت العلاية» كان جديداً فسيحاً ذا غرف كثيرة ومجالس واسعة، وأجرته في تناول اليد!

وفي نهاية الأسبوع الأول أو الثاني من مباشرتي في الجمعة اتصل بي أحد الإخوة الذين ساعدوني في البحث عن منزل مناسب مخبراً أنه وجد منزلاً مناسباً في أحد الأحياء الجديدة المرغوبة، ولكن صاحبه يريد بيعه لا تأجيرَه! وقد رغبتني صاحبي في البيت والحَيِّ، ولكن لم يكن لدي نيَّة ولا قدرة مالية على الشراء مطلقاً، وباستشارة الوالد رَحِمَهُ اللهُ أشار عليّ بالشراء، مؤكداً أن المصلحة في ذلك، وأنه سيقرضني جزءاً من الثمن.

وبعد بضعة أيام وقفتُ على البيت برفقه الأخ ناصر الماضي وتحوّلتُ فيه، وأعجبني موقعه وتفصيله الداخلي، ولكن تشطيبه أقل من المتوسط، وقد سكنه صاحبه قرابة أربع سنوات، وبعد استخارةٍ وتأيد من الوالد رَحِمَهُ اللهُ قررتُ الشراء، ولم يكن لدي في حينه سوى رُبُعِ الثمن، ولكن يسر الله تعالى استكمال الثمن وسكني المنزل، وقد قمتُ بترميمه وطلائه بدهان جديد وإعادة فرشهِ، ثم جلبتُ «عفشي» من سبت العلاية، وحمدتُ الله تعالى على تيسيره وإعانتِهِ.

وبعد أن استقر بي المقام في المنزل، دعوتُ إليه زملائي قضاة المحكمة وموظفيها على وجبة غداء، وكان من الحاضرين موظفٌ مخضرم، ويُعدّ أقدم موظفي المحكمة، وقد عاصر كثيراً من قضائِها السابقين، فقال لي: إنه لم يصنعُ صنيعك بشراء منزلٍ فور القدوم للمجموعة أحدٌ من القضاة السابقين سوى قاضي واحدٍ في أوائل التسعينات الهجرية!

وقد حمدتُ عاقبة تملك المنزل والله الحمد والمنة، ففيه شعورٌ بالاستقرار، وأمانٌ من الإخراج أو التلويح به - كما سبق معي في سبت العلاية-، وقد أكملتُ في هذا البيت عشرة أعوام، ثم بعد انتقالي إلى الرياض بعته برأس ماله «أربعمائة ألف ريال»، ومن بعده لم أسكن إلا في بيت مملوك لي بحمد الله تعالى. وعلمتُ - فيما بعد - بوجود وقفٍ في البلد باسم «بيت القاضي»، وأنه في الأساس بيتٌ موقوف ليسكنه القاضي، وقد كان بيتاً طينياً في الحي القديم للبلد، ثم بيع واشترى به دكان يؤجر سنوياً بأجرة متواضعة، وتوزع أجرته على قضاة محكمة الجمعة.

◎ الاستقرار في الجمعة:

بعد أن استقرّ بي المقام في الجمعة، وأكملتُ تجهيز البيت، أحضرتُ أسرتي، وانتقل عمل زوجتي إلى الجمعة، وسجلتُ ابني أيمن في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم الابتدائية بالجمعة طالباً في السنة الأولى، وكنا على وشك ابتداء العام الدراسي، وقد اغتبطنا على ما أنعم الله تعالى به علينا من تيسر الانتقال إلى الجمعة، وقد كان ذلك حلماً صعب المنال في حينه، كما أشرت لذلك من قبل.

والجمعة تبعد عن الرياض - مسقط رأسي ومستقر والدي وأقاربي - مائة وثمانين كيلواً بالمسافة، وقرابة الساعتين بالزمن بالسيارة، وكانت هذه المسافة - في نظري - مثالية، فمدينة الرياض ليست قريبة تُطال وسط الأسبوع بسهولة، وليست بالبعيدة التي يشق السفر منها وإليها، مما ترتب عليه الاستقرار، أو الشعور بالاستقرار، والانطلاق في الأعمال والأعباء اليومية، دون التعلق بالرياض والحنين إليها وساكنيها.

وكان من ثمرات هذا الاستقرار ما اغتبطتُ به بحمد الله مما ستراه في هذا التدوين، سواء ما كان في عملي الرسمي قاضياً في المحكمة، أو عملي التطوعي، أو حياتي الأسرية.

فالمجموعة مدينة متوسطة قد حوت كل ما يحتاجه ساكنوها من الدوائر الحكومية والمحلات والأسواق التي تلبى الحاجات اليومية وغيرها، كما يحيط بالمجموعة، ويقرب منها العديد من الفياض والشعاب والأودية والمنتزهات البرية الرائعة التي يُغري قُربها بالشخوص إليها والاستمتاع بما خلق الله تعالى وأبدع.

وقربُ المسكن من مكان العمل نعمةٌ عظيمة يدركها من عاشوا في المدن الرئيسة وعانوا المشقة في الانتقال اليومي بين العمل والمنزل، وقد كان بيتي يبعد عن المحكمة مسافة خمس دقائق تقريباً بالسيارة، وعن مدارس أبنائي وبناتي قريباً من ذلك.

ولو طلبتُ مني مثلاً على ما أقوله، لأخبرتك أنني في غالب أيام العمل الرسمي أغلق باب مكنتي عند تمام الساعة الثانية ظهراً، وأركب سيارتي، وأصل بيتي عند الساعة الثانية وعشر دقائق، ثم أتناول غدائي، وأوي إلى فراشي للقلولة في تمام الثانية والنصف! وكنتُ أستمتعُ بالقلولة حتى في أقصر أيام العام حين يُؤذَن لصلاة العصر - في المجموعة - قبل الثالثة بعشر دقائق تقريباً!

ولقد ذُقتُ حلاوة توفر الوقت وسهولة التنقل بين العمل والمنزل ومتطلبات العيش اليومية، وتقارب الجمعيات الخيرية التي تشرفتُ بالعمل فيها، وقرب الجامع الذي كنتُ إماماً وخطيباً له، بل والاستراحة الصغيرة

التي استأجرتها وهيأتها فيما بعد، وقد كان ذلك حافظاً لي فيما يسر الله تعالى مما سأخبرك به في هذه الورقات.

● في محكمة المحكمة:

ولنعد للمحكمة وشجونها، فهي مقر عملي الأساس وواجبي المنوط بي، وقد ابتليت بالقضاء وأشعر أنني لست له أهلاً، وقد مرّ بي من صعوبات العمل فيه ومكابدة القضايا ومراجعيها ما يدركه كل قاضي، ويشعر به كل مراجع للمحكمة، وقد انطوت تلك الأيام، وذهبت مرارتها، وبقيت حلاوة ذكراها، وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عما اقترفته أو قصرت فيه.

ولولا ما ألزمت به نفسي في هذه الورقات بذكر ما أراه نافعا لكل زميلٍ معاصرٍ أو لاحقٍ، وأن أقرب المنظار لعالم القضاة، مُطلِعاً من يهّمه الأمر على ما يكابده القضاة ويعانونه، لما حَفَلْتُ بتدوين هذه الكلمات فضلاً عن نشرها.

المحكمة تقع في وسط البلد، وتشغل مبنى حكومياً مجاوراً لعدد من الإدارات الحكومية كالمحافظة والبلدية والأحوال المدنية والشرطة وغيرها، ولها فناءٌ يستوعب عدداً من سيارات قضاة المحكمة وموظفيها، ويتألف من طابقٍ أرضيٍ ويعلوه طابق ثانٍ، وفي كل طابق ثلاثة مكاتب رئيسة للقضاة وكاتب العدل وعدد من المكاتب الإدارية المتنوعة، وتشغله -وقت مباشرتي- المحكمة وكتابة العدل، وقد استقلتُ كتابة العدل فيما بعد.

وحين باشرتُ عملي في المحكمة كان فيها رئيسٌ ومساعدٌ له، وكلاهما قد رُقّي إلى محكمة التمييز، ولكن لم تَرِد الموافقة الملكية بعدُ، وقاضي ثالث، فوجّهني رئيس المحكمة للمباشرة في مكتبٍ قضائي جديد يحمل رقم (٤)، ولكن سرعان ما انتقل من المحكمة الرئيس ومساعدته، فكلّفني رئيس

المحكمة المكلف بالعمل في المكتب القضائي الثاني الذي كان يشغله مساعد الرئيس، فاستعنتُ بالله وشرعتُ في نظر ما يحال إليّ من قضايا، ولم تكن كذلك القضايا التي عهدتها في محكمة بلقرن، لا من حيث الكم ولا الكيف! فالقضايا قليلة، وغالبها في معاملات مالية ذوات مبالغ يسيرة، وتندر القضايا العقارية، وذلك - في ظني - بسبب كثرة المخططات السكنية التي وُزعت على المواطنين، وتوفر المنح الزراعية لمن يرغب في التملك الزراعي، وانتهاء غالب المنازعات المتعلقة بالأموال القديمة فيما سبق من الزمن.

والمجموعة بلدٌ عامرٌ بأهله الفضلاء الذين تقلّ بينهم المشاحنات والدعاوى الكيدية، كما كان للمحكمة ورئيسها - فيما سبق - دورٌ فاعل في تقليل الخصومات وأدائها في مهدها، وسرعة البت فيما يطرأ منها بالحكم أو الصلح المرضي للأطراف كلها، ولا ريب أن لطول مقام رئيس المحكمة وقضاتها في المحكمة، ومعرفتهم بالناس أثراً فاعلاً في ذلك كله بعد فضل الله تعالى وتوفيقه.

وأما القضايا الجنائية فليست بالكثير المُلقت، ولكن ربما كان لموقع المجموعة والتقاء عدد من الطرق الرئيسة فيها دورٌ في كثرة القضايا المتعلقة بالحوادث نوعاً ما.

وأما الطلبات الإنهائية التي لا تتطلب دعاوى، فهي متوسطة العدد، وتدور بين طلبات حصر الإرث وإثبات الحالة الاجتماعية ونحو ذلك.

وأما طلبات حجج الاستحكام فهي من النواذر في المجموعة، وأذكر أنني عملتُ في المجموعة عشرة أعوام ولم يزد عدد حجج الاستحكام التي عُرِضت عليّ عن خمسين طلباً، وهذه من نعم الله تعالى.

ولقد كان لحجج الاستحكام في محكمتي السابقة دويٍّ وجلجلة، وهم للقاضي وموظفيه وأصحاب هذه الطلبات، وخصوصاً ما كان فيه معارضة من الجهات الحكومية أو المواطنين وما أكثرها! وقد غادرت محكمتي السابقة في مستهل عام ١٤١٨هـ، والمواعيد المقررة لنظر الحجج تتجاوز عام ١٤٢٠هـ! وذلك بسبب كثرتها وصعوبتها، وكان معدل النظر اليومي في طلبات الحجج لا يقل عن طلبين!

ولذلك شعرت في محكمة الجمعية براحةٍ في العمل القضائي، وسعةٍ في البال بحمد الله تعالى، ونشاطٍ حيال العمل التطوعي خارج وقت الدوام الرسمي.

وقد اعتدتُ خلال عملي في بلقرن وفي الجمعية، على التبكير إلى المحكمة، وذكرتُ لك أخي القارئ بعضاً من شأني فيه في محكمتي السابقة. وأما في الجمعية، ففي غالب أيامي أوصل أولادي وأُمَّهم إلى مدارسهم، ثم أنطلق مباشرة إلى المحكمة دون الرجوع للبيت، وكان معي مفتاح الباب الخارجي للمحكمة؛ لأنني آتي قبل حضور حارس المحكمة وبوابها، فأفتح الباب وأدخل سيارتي، ثم أغلق الباب وأذهب لمكتبي، وقد يكون معي إفطارٌ خفيف أحضره معي من البيت، فأتناول إفطاري، ثم أتصفح الجرائد اليومية التي تكون قد وصلت باكرة للمحكمة، وربما راجعتُ وحضرتُ شيئاً من دروسي العلمية، أو أعددتُ خطبة الجمعة، وربما تصفحت شبكة «الإنترنت» ولما تصل الساعة الثامنة بعدُ!

وقد كان لهذا التبكير بحمد الله تعالى بركةً عليّ وعلى أعفالي المتنوعة، وليس هذا بالغريب، فقد دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة في البكور.

وعند الساعة الثامنة يتوافد موظفو المحكمة، ونبداً الاستعداد لعمل المحكمة اليومي، وأما المراجعون وجلساتهم، فهي مع الساعة التاسعة في الغالب، ولا تزيد جلسات اليوم الواحد لكل قاضي عن ثلاثٍ أو أربع في الغالب، والمواعيد قريبة، وبالأيام لا بالأسابيع، والقضايا وأهلها -في الجملة- إلى السهولة والمرونة أقرب.

وبقيتُ على طريقتي في سماع الدعاوى وإجاباتها وضبطها التي اختطتها لنفسي منذ باشرت عملي في محكمتي السابقة.

ورغم سنوات عملي -العشر- في محكمة الجمعة، فلا أذكر من قضاياها التي عَليقت في ذهني إلا القليل، ومن ذلك ما أُورده في السطور الآتية.

● الاختبار الأول:

مما قدره الله تعالى لي في مستهل عملي في محكمتي السابقة أن بُليت بموقفٍ مع بعض الأهالي -ليس له علاقة بعمل المحكمة- وساءت فيه الظنون بيني وبين بعضهم، حتى إنهم وسَّطوا أحد الدعاة المعروفين من أبناء البلد، وزارني في المحكمة ناقلًا لي رغبة أولئك في الصّفح والتجاوز عن الموضوع، فتقبَّلتُه بصدورٍ رحبٍ، وصفا الود بعد ذلك.

وأما في محكمة الجمعة فقد بُليت بقضية من صميم عملي في المحكمة، ففي الشهور الأولى من عملي فيها حصَّلتُ جناية من أحد المراهقين الشباب على مراهقٍ آخر، حيث طارده بسيارته في شوارع البلد ثم ألجأه إلى طريق زراعي ترابي حتى توقفتُ سيارته، فنزل الجاني ومعه مسدس واقترب من المجني عليه وهو باقٍ في سيارته، فأطلق عدة رصاصات مباشرة في جسد المجني عليه، ثم نُقل المجني عليه إلى المستشفى والدماء تنزف منه، وهو بين

الحياة والموت، وظن الأطباء أنه قد توفي، ولكن طبيباً ماهراً لحظ عرقاً ينبض، فطلب المسارعة بإجراء عملية جراحية لإيقاف النزيف الداخلي، فزال الخطر عن المجني عليه، وأُتي بالجاني إلى المحكمة للمصادقة على إقراره بما جنت يده، وأحيل الإقرار إلى فسألتُ الجاني فأقر بكل ما فيه وأنه الجاني وحده، وأوقف بضعة أيام، ثم أُطلق سراحه مؤقتاً، وخلال هذه المدة بذلت الجهود من بعض الأعيان كي يتنازل المجني عليه وذووه عن المطالبة بالحق الخاص، ولكنهم تمسكوا بحقهم وطلبوا حقهم الشرعي ومجازاة الجاني بما يستحقه، فأحيلت المعاملة إلى للنظر في الحق العام، فطلبتُ من المدعي العام إحضار الجاني المدعى عليه لنظر القضية، ولكن لم يُحضر، ولا زالت جهود ذويه مبذولة مع المجني عليه وأقاربه للتنازل، وبعد مُدة حضر لديّ المجني عليه ووالده في المحكمة وتنازل عن حقه الخاص، ثم طُلب مني إعادة المعاملة بناءً على انتهاء الحق الخاص، ولكنني رفضتُ ذلك متمسكاً بنصوص التعليمات المؤكدة التي تمنع إعادة المعاملة إلا بعد انتهاء النظر فيها بالحكم، وطلبتُ إحضار المدعى عليه لنظر الحق العام، ولكن لم تتجاوب الجهة المختصة في ذلك، وبذل ذوو الجاني جهودهم في الموضوع وتواصلوا مع أحد أقاربي - ممن له علي حقٌ وله عندي قدرٌ كبير - للشفاعة في الموضوع وإعادة المعاملة دون نظر الحق العام، ولكنني أعرضتُ عن هذه الشفاعة، ولم أقبلها لما في ذلك من الإخلال بالأمانة - في نظري - وما زلتُ أطلب إحضار المدعى عليه لكن دون جدوى، ثم وُرد إلى المحكمة خطاب الجهة الإدارية المختصة بطلب إعادة المعاملة، فأجبتُ بأن للجهة المختصة أن تطلع على ما تريد من المعاملة، أما أن تُعاد المعاملة دون استكمال نظرها فلا يمكن، متمسكاً بالنصوص النظامية والتعليمات المؤكدة في ذلك، فرفعتُ الجهة الموضوع للجهة العليا في المنطقة

التي طلبت سرعة بعث المعاملة لاستكمال بعض الأمور، ولكنني أجبتُ بما ذكرته آنفاً، فخاطبتُ تلك الجهة وزارة العدل التي كتبتُ للمحكمة طالبة بعث المعاملة إليها لدراستها، ووافق وروُدُ الخطاب للمحكمة كوني مجازاً فبعث القائم بعلمي المعاملة للوزارة، ولم أدرِ ما حصل حيالها بعد ذلك.

وكان لهذا الموقف - لدى كثير من أهل البلد - أثرٌ إيجابي لم أتوقَّعه، مع أن ما حصل مني عملٌ معتاد لدى القضاة، والتعليقات صريحة فيه.

● صديق الوالد:

فوجئتُ في صبيحة أحد أيام العمل برجلٍ جالسٍ عند مكتبي، وحين لمحتُه ذكرتُ المعاملة التي أُحيلت إليّ منذ أيامٍ بشأن دعوى عبدالرحمن بن... ضد حمود بن...، وغلب على ظني أن المدعي هو الجالس بالباب، وأنه بعينه صديق الوالد رَحِمَهُ اللهُ، وبينهما ودٌّ وزمالة وصدّاقة، ولكنني أعرضتُ عن هذا الشعور، ولأنه غلبَ على ظني أن رئيس المحكمة لن يقبل تنحّي عن هذه القضية، قرّرتُ نظرَها، وسمعتُ دعوى عبدالرحمن ضد خصمه في مُلكٍ زراعي، وتعددت الجلسات، ووقفنا جميعاً على موقع النزاع، ولمّا لم يكن لدى المدعي بيناتٌ عرّضتُ عليه يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فطلبها، ثم حلف المدعى عليه على نفي الدعوى وأنه ليس للمدعي حقٌ فيما يدعيه، فحكمتُ بموجب ذلك، وفور النطق بالحكم وتوقيع الطرفين على ضبط القضية وقناعتها به قُمتُ من الكرسي، واتجهتُ للمدعي، وسلّمت عليه، وعانقته وقبّلتُ رأسه، وأخبرتُ خصمه المدعى عليه أن المدعي صديقٌ أثير للوالد رَحِمَهُ اللهُ، ولكنني لم أرد تمييزه بشيء خلال نظر القضية، وقد تقبّل المدعي عذري، وبيّن لي تقديره للموقف.

● القضية الشائكة:

لا يخلو عمل أي قاضي من قضية أو قضايا تتعقد حبالها وتتقابل بيناتها أو تتساقط، وينشغل ذهن القاضي بها أياماً وليالي، ويستفرغ جهده في دراسة القضية وتقليب وجوهها، ويؤمن النظر في مستندات المتداعين ودفعوهم، وتتعدد الجلسات لتصل القضية إلى حدّ تتهياً للنطق بالحكم فيها بعد أن يكون القاضي قد استنار له درب القضية واتضح له مسلك الحكم فيها وأسبابه.

وقضيتنا التي أحدثك عنها من مثل هذه القضايا، فقد كانت قضية عقارية بين عائلتين كريمتين من أهل البلد، في مساحة من الأرض تزيد على خمسين ألف متر مربع فيما أظن، وتقع على طريق رئيس، وقد بُدئ نظرُها في المحكمة منذ عشرين عاماً تقريباً، ولكن توقف أطرافها عن متابعتها لبعض الأسباب، وفي كل طرفٍ منها عددٌ من أصحاب الحق في المطالبة والمدافعة، وبعد مباشرتي العمل استأنفها أطراف القضية، وبعد عدة جلسات عرضتُ على الطرفين أن يصطلحا على ما ظهر لي أن فيه المصلحة لكلا الطرفين، ولكن المدعي رفض الصلح وأصرّ على أحقيته بما يدعيه وأن معه من البيّنات ما يكفي، ومن بيناته صك حجة استحكام يشتمل على محل النزاع، ولما استوفى الطرفان ما لديهما من الحجج والبيّنات، ورفض المدعي الصلح، توجّب علي البتّ في القضية بما يظهر لي، ولما كان صك المدعي قديماً، وأضيف فيه أطوال ومساحات لاحقة من قبل سلفي في المحكمة، ولكنه لم يرفع ما أجراه إلى محكمة التمييز لتدقيق إجراءاته - كما هو المتبع والمنصوص عليه في الأنظمة والتعليمات -، وكان الجزء المتنازع عليه ضمن المساحة المضافة مؤخراً، ولذا قررتُ في ضبط القضية أن صك المدعي لم يكتسب الصفة القطعية بعد، ولا

يُحتج بما فيه من إضافات حتى يُرفع إلى محكمة التمييز، وقررت - بناء على طلب المدعى عليه - إيقاف التصرف في الصك حتى يُستكمل لازمه.

وفي عصر أحد الأيام اتصل بي - عبر هاتف المنزل - أخو المدعي، وهو طرفٌ في القضية، وقد وُكِّل أخاه فيها، وهو شيخٌ لي، وقد درَّسني في كلية الشريعة، وله قدرُه ومكانته عندي وعند الآخرين، وبعد السلام المُح إلى مناسبة عرض الصلح مرة أخرى، وأنه قد يكون في ذلك المصلحة للجميع، ولكنني قدَّرتُ له اتصاله، واعتذرتُ له بأنني بذلت جهدي في عرض الصلح من قبل، وأني قرَّرتُ في ضبط القضية أن صك المدعين لا يُحتج به، ويصعب عليّ بعد ذلك التراجع عن هذا الأمر والعدول عنه؛ لأن التعليمات في ذلك واضحة، وحقهم محفوظٌ في استكمالهم متى أرادوا.

وقد توجه لي قوة موقف المدعى عليه، وأحقته بموضع النزاع، ولكن عكَّر عليّ صك الاستحكام - الذي بيد المدعي - المشتمل على موضع النزاع، وفيه شهاداتٌ وبيّنات، وقد انشغل بالي بالقضية عدة أيام، واستشَّرتُ عدداً من الزملاء، وقد حدَّدتُ موعداً للطرفين، وغلب على ظني أنني سأجد الحل - بإذن الله تعالى - قبل موعد الجلسة، ويشاء الله تعالى أن ينقذ في ذهني الجواب عن هذا الإشكال في وقتٍ وحالٍ لم أتوقَّعها، وفي الجلسة المحددة نطقتُ بالحكم، ثم رُفِع إلى محكمة التمييز، فعاد بالمصادقة، وعلمتُ فيما بعد أن الحكم عُرض على الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى فصادقت عليه.

وأذكر أنني سمعت - أكثر من مرة - شيخنا عبد الله بن محمد آل خنين خلال دروسه التي كنتُ أحضرها في مرحلة الملازمة القضائية، أنه قد يعرض للقاضي قضيةٌ أو قضايا، تتقابل فيها البيّنات أو القرائن وتتعدل،

وتصبح القضية على مثل رأس الجبل أو الهرم، يكفيها أدنى حركة لتتجه هنا أو هناك، وفي هذه الحالة لا تسل عما يعيشه القاضي من همّ إزاء هذه القضية؛ لأنه يبحث عن براءة ذمته، ولا تركز نفسه للنطق بالحكم إلا بعد تفنيد ما لدى الخصم المتوجّه للحكم ضده، وحصول الاطمئنان إلى سلامة موقف مَنْ توجّه للحكم لصالحه، وقد تكون الشعرة التي تقوّي موقف هذا أو ذاك، قرينةً كانت خافية، أو كلاماً لأحد طرفي النزاع خلال المرافعات ونحو ذلك من الأسباب.

ولصعوبة عمل القاضي واحتياجه إلى الفهم والتأني والمقارنة بين البيّنات والقرائن ودعاوى المدعين وأجوبة المدعى عليهم ودفوعات الطرفين، اشترط الفقهاء في القاضي شروطاً «قاسية» يصعب تحقيقها كلها في كثير من القضايا، ولكن بالتسديد والمقاربة، ولاحتياج الناس إلى مَنْ يقضي بينهم، قد يُؤلّى القضاء من تقصّر به بعض الشروط، مع غلبة الظن في توفر الشروط الضرورية التي لا يُمكن للقاضي أن يقضي دون توفرها فيه.

ومقصودي أن عمّل القاضي ليس بالضرورة - كما يظنّه بعض البعيدين عن واقع القضاة - عملاً روتينياً ذا محدّدات موجودة سلفاً، وأن البيّنات معلومة، وإذا عُدّمت فاليمين على المدعى عليه، وقد يعجّب البعض من تأخّر القاضي في الحكم في بعض القضايا التي يراها المتعجّب سهلة واضحة، ولكن واقع الحال أن القاضي - كالطبيب مع المريض - يَرى في القضية من الأسباب الظاهرة والخفية ما يجعله يتأني في الحكم، إذ هو يرى في مثالي القضية وتضاعيفها ما يقوّي تلك البيّنة أو القرينة، ويجعل كفة هذا الطرف راجحةً أو العكس، وربما تشوّش ذهن القاضي ببعض المكدرات التي تحول

دون اتصاح القضية والاطمئنان لموقف القاضي منها، ولذا تُهي القاضي عن القضاء في حال الغضب، وقاس عليه العلماء ما يشبهه أو يزيد عليه من المكدرات.

ولذا لا غنى للقاضي عن الاستعانة بالله تعالى وبذل الوسع فيما يُحال له من قضايا، واستفراغ الجهد في استيعاب أقوال الطرفين ودفعاتها والتوصل إلى الحكم الذي يدين الله تعالى به.

ومع احتياط القاضي وحرصه، قد تقع بعض الأخطاء غير المقصودة، -خصوصاً حال انشغال ذهن القاضي أو تكدره-، وأذكر لذلك مثالين وقعا لي:

أولهما: كان لديّ طلبُ إثباتِ طلاقٍ، وقد حضر المطلق، ومعه شهاداه، وسألته عن حال زوجته، وهل سبق أن طلقها، وبعد استكمال المعلومات المطلوبة لهذا الإثبات دون الكاتب إثبات الطلاق، ووقع المطلق وشهاداه على ضبط الطلاق، ثم أضدَرنا الصك ووقعته، وكنتُ في عجلة من أمري لُقُرب وقت الصلاة واضطراري للخروج لإعادة أبنائي من المدرسة، وحينما ركبْتُ سيارتي داخل فناء المحكمة، قابَلني المطلق وشهاداه، فتذكَّرتُ على الفور أنه لم يتلفظ بالطلاق بعدُ، فناديته وتلفَّظ بالطلاق أمامي وبحضور شاهديه، وحمدتُ الله تعالى أن ذكرتُ ذلك قبل فوات الأوان.

وثانيهما: اعتدتُ على الخروج من مكتبي في تمام الساعة الثانية ظهرًا؛ لحرصني على إدراك القيلولة بعد تناول غدائي، وكان للقيلولة عندي شأنٌ مهم؛ لكوني لا أنام بعد صلاة الفجر إلا نادرًا خلال أيام الدوام، وإذا لم أُقِل

قبل العصر تكذّر عليّ يومي كله، وكنت صارماً في الاعتذار عن أي طلبٍ من المراجعين يستلزم تأخري عن الساعة الثانية، ولأنه وقت انتهاء الدوام الرسمي، وخصوصاً من مثلي الذي يُصَبِّح المحكمة قبل الحارس والموظفين بساعة أو أكثر، ويرى أنه قد أدى ما عليه، إلا أنه في أحد الأيام وعند انتهاء وقت الدوام الرسمي، أتى إليّ كاتب الضبط مفيداً أن مُراجِعاً أتى من مكان بعيد لاستخراج صك حصر وراثته، ومعه الشهود والمزكون، وكان أصحاب الشأن في عَجَلَةٍ من أمرهم، فاعتذرتُ إليه بأن وقت الدوام انتهى، ويصعب عليّ البقاء، ويمكن لطالبي الصك أن يراجعونا صباح غدٍ، أو يراجعوا أيّ محكمة قريبة منهم لخدمتهم، وأن استعجالنا الآن قد يضرهم، ولكنه ألح عليّ، والتزم بأن يبقى معهم حتى انتهاء الموضوع، فوافقتُ، وسمعتُ الإنهاء والشهادة واعتمدت حصر الورثة، وخرجتُ، وبقي الكاتب معهم حتى صدور الصك وتسليمهم إياه، ولكنني فوجئتُ في صباح اليوم التالي بالكاتب وصاحب الصك مفيداً بوجود خطأ مؤثر في الصك، فالتفتُ للكاتب، وقلت له: ألم أقل لك إن استعجالنا قد يضرهم!

● شاهدٌ على قطع يد:

ورد إلى المحكمة خطابٌ من الشرطة أحاله إليّ رئيس المحكمة، وفيه طلبُ حضور قاضٍ في ساحة الجامع الكبير في الجمعة صباح يوم الخميس القادم - وكان يوم إجازة - لتنفيذ حكم شرعي سبق أن أصدره قضاة المحكمة - قبل مباشرتي العمل فيها - بقطع يد أحد السارقين، وقد تضمن الحكم اشتراط عدم رجوع الجاني عن إقراره حتى تنفيذ الحكم بالقطع، وتطلب الأمر حضورَ قاضٍ لإثبات ما قد يستجد قبيل التنفيذ، وحاولتُ التملص

من هذه المهمة، وأني لستُ من حُكَّامِ القضية، ولكن رئيس المحكمة أصر عليّ بالحضور، فاستعنتُ بالله وحضرتُ في ساحة التنفيذ، وقد اجتمع الناس لشهود التنفيذ، وكنتُ قريباً من المحكوم عليه قبيل التنفيذ، ولم أسمعه يقرّر شيئاً، ففُطِعتُ يده من مفصل الكف، تنفيذاً لحكم الله تعالى بقطع يد السارق، وكان يوماً مشهوداً في البلد، وكان لذلك أثرٌ بالغٌ في قلة جرائم السرقة والنشل بعدها، والله تعالى الحكمة البالغة فيما حَكَمَ.

● رئيس المحكمة:

عُيِّنْتُ مساعداً لرئيس المحكمة عام ١٤٢٤هـ، ومعلومٌ أنه لا دور لمساعد رئيس المحكمة إلا في حال غياب رئيسها، إذ ينوب عنه خلال غيابه في كلِّ أعماله، وله نفسُ صلاحياته.

وقد أصبح عددُ قضاة المحكمة أربعة، وعرض عليّ أحدُ أعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقال لمحاكم الرياض، ولكنني شكرته واعتذرتُ إليه، وأبلغته أنني مرتاحٌ في عملي، وراغبٌ في بقائي في المجموعة، وأنه لا رغبة لي مطلقاً في مغادرتها.

وفي آخر دوام أحد أيام الأربعاء - آخر أيام الدوام الرسمي حينذاك - في عام ١٤٢٦هـ، وبعد انتهاء جلسة مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بلغني خبرٌ أزعجني أيما إزعاج، فقد بلغني أنني عُيِّنْتُ رئيساً لمحكمة الخرج، وكانت محكمة كبيرة، وفيها أكثر من خمسة قضاة، وفيها من القضايا الكبيرة المتنوعة الشيء الكثير، كما أنها تبعد عن الرياض قرابة ثمانين كيلواً جنوب الرياض، ففزعْتُ من الخبر، لعدم رغبتني في الانتقال من المجموعة أولاً، ولصعوبة العمل في محكمة الخرج ثانياً، وسارعتُ إلى الرياض للتأكد

من الخبر والاعتراض عليه لو كان صحيحاً، فلم أجد الخبر اليقين إلا بعد يومين، فقد أفادني أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى أن المجلس قرّر في الجلسة المنعقدة الأسبوع الماضي تعييني رئيساً لمحكمة الخرج لما يروونه من مناسبة ذلك، إلا أنه عدل عن القرار في آخر يوم من أيام الجلسة نظراً لترقية رئيس محكمة المجموعة إلى محكمة التمييز، ورأوا أن بقائي في المجموعة أصلح، فحمدتُ الله تعالى على ذلك، وقد وردني العديد من الاتصالات والرسائل من المحبين من أهالي المجموعة مُبدين حرصهم ورغبتهم في بقائي، فشكرتُ لهم هذه المشاعر، وسألتُ الله تعالى -ولا زلتُ أسأله- أن يجعلني خيراً مما يظن الناس بي، وأن يغفر لي ما لا يعلمون.

انتقل رئيس المحكمة إلى محكمة التمييز بالرياض فاستلمتُ عمله تلقائياً لكوني مساعداً للرئيس، ثم بعد بضعة أشهر عُينتُ رئيساً للمحكمة، وقد شرعتُ في عملٍ بعض التعديلات اليسيرة في مكتب الرئيس، ليكون أكثر مناسبة لاستقبال الخصوم والمراجعين، مُستحضراً تجربتي السابقة في محكمة بلقرن، ومن أهمّ هذه التعديلات: تنظيمُ الدخول على مكنتي عبر السكرتير.

وكان من الجميل أن لدى رئيس المحكمة سلفة سنوية معتمدة من الوزارة، لتتولى المحكمة صرفها في لوازم المحكمة والمحاكم التابعة لها، فقد كان مسمى المحكمة: «رئاسة محاكم محافظة المجموعة» ويتبعها محاكم وكتابات العدل في الغاط والأرطاوية وجلاجل وحوطة سدير وتمير، وقد تيسر بسبب هذه السلفة بعض الإصلاحات اليسيرة في المحكمة، ومنها وضع لوحة إرشادية كبيرة في مدخل المحكمة تشتمل على الطلبات التي يلزم توفرها لمن أراد استخراج شيء من صكوك الإثبات.

ومن الإجراءات التي عملتها مع زميلي في المحكمة: أن اجتمعتُ بهما وتناقشنا في جملة من الأمور التي تهم المحكمة وقضاياها، وما ينبغي فعله حيال التدافع في القضايا، وتنسيق الإجازات وترتيب القيام بالعمل خلال إجازتي العيدين، حيث كانت المحكمة تعمل بقاضٍ واحدٍ خلال إجازتي العيدين، وكان لهذه الترتيبات أثرٌ إيجابي في انسياب العمل والتعاون بين الزملاء.

● أعمال تطوعية:

من فضل الله تعالى عليّ، أن يسّر لي العمل التطوعي في الجمعيات الخيرية، وحبّب إليّ ذلك، فكنْتُ أجد فيه راحة نفسية، ومجالاً رحباً لخدمة المجتمع، والإسهام في البرامج والأنشطة المجتمعية، ولعل الله تعالى أن يتقبل الجهد القليل.

ومما ساعد في ذلك - خلال عملي في محافظة المجمععة - توفر عددٍ من الجمعيات الخيرية وترحيب العاملين فيها بالمشاركة، وسعيهم في ذلك، كما أن عملي القضائي لم يكن بالمرعج ولا الكثير الذي يستهلك طاقة الإنسان في بدنه ومشاعره، وكنْتُ في ريعان الشباب حين انتقالي للمجمععة، فقد شارفتُ الثلاثين من عمري، ولا أنسى دور أم أيمن في متابعة أولادي ودراساتهم وحفظهم للقرآن الكريم، فقد كَفَّتني مؤونة ذلك، وأسأل الله تعالى أن يشيها ويجزيها عني خير الجزاء.

ومن الصعوبة بمكانٍ أن يتحدّث الإنسان عن نفسه وأعماله، فلربما خشي على مقصده ونيته وما أسلف من عمل، ولربما بالَغ في الحديث فأثني على نفسه صراحة أو من وراء حجاب!

ولكن اعذرني -أخي القارئ-، فأنا أتحدّث عن مدة زمنية مضت، ورغبتُ في تسجيل بعض أحداثها؛ رجاء النفع العام والتسلية الخاصة لزملاء المهنة، وقد حيل مؤخراً بين القضاة والعمل التطوعي في الجمعيات الخيرية مراعاة لمصالح أكبر، وليتفرغ القضاة لعملهم الأساس وواجبهم الرئيس، والقاضي مُقيّدٌ في عمله بما يصدر من ولي الأمر الذي يملك تعيينه وإعفائه.

● في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم:

يسر الله تعالى لي أن رأستُ مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم منذ عام ١٤١٩هـ حتى مغادرتي الجمعة عام ١٤٢٨هـ، واشتركتُ مع زملائي أعضاء مجلس الجمعية في العديد من مناشط تحفيظ القرآن الكريم، وكان من فضل الله تعالى على الجمعية أن خطت خطوات جيدة في مجال تعليم وتحفيظ القرآن الكريم وطرح بعض المبادرات التي سبقت بها الجمعية جمعيات أكبر وأقدم منها.

ومن ذلك أنني في بداية عملي في رئاسة مجلس إدارة الجمعية ربّبتُ زيارة لجمعيتي تحفيظ القرآن الكريم في جدة والطائف للتعرف على مناشطهما وطريقة العمل فيهما؛ لكونهما في ذلك الوقت أميز الجمعيات، وكان معي أعضاء مجلس الإدارة وأبرز العاملين في الجمعية، وخلال زيارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم في جدة، ولقاء قياداتها دُهِلنا من حجم النشاط والتميز فيها، وخلال الاجتماع التفتُ لزملائي -مُسلياً لهم ومحفّزاً- لا يحملنكم ما ترونه وتسمعونه من الجهود والمناسط الباهرة في جمعية جدة على احتقار جمعيتكم وأعمالكم فيها، فالتقطتُ الخيطَ نائبُ رئيس جمعية جدة وفهم مقصودي، فسأل عن عدد طلاب حلقات جمعية الجمعة فأخبرناه، ثم سأل عن عدد طلاب

وطالبات التعليم العام في الجمعة فأخبرناه، فقال: إن نسبة طلاب حلقاتكم تقرب من ٢٠٪ من طلاب وطالبات التعليم العام، وهذه نسبة عالية نتمنى أن نصل إليها، وأخبرنا أن نسبة طلاب حلقاتهم أقل من ٥٪ من طلاب التعليم العام!

ومن المبادرات التي سبقتُ بها جمعية تحفيظ القرآن الكريم في الجمعة الجمعيات الأخرى في المملكة - حسب علمي - مشروع «الحلقة المتميزة»، وهي حلقة تستهدف الطلاب النابهين القادرين على سرعة الحفظ والإتقان - من طلاب المرحلة المتوسطة - وتطرح برنامجاً زمنياً لحفظ القرآن خلال عامين أو أقل، وكان لهذه الحلقة - بحمد الله تعالى - أثرٌ بارز في زيادة عدد الخاطمين في الجمعية، وقد شاركنا في الملتقى الثاني لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم في المملكة المنعقد في جدة عام ١٤٢٦هـ بطرح تجربة الجمعية في هذه الحلقة، ثم تكاثرت هذه البرامج على مستوى المملكة بحمد الله تعالى.

● في المستودع الخيري:

في عام ١٤٢٤هـ أعيد تأسيس المستودع الخيري في الجمعة بمعونة عددٍ من الناشطين في المجال التطوعي، وكنْتُ معهم في هذا المضمار المبارك، وتخففتُ من بعض أعباء الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وأسندتُ كثيراً من مهامني إلى نائب الرئيس وبعض مسؤولي الجمعية، وأزعم أنني جريءٌ في التفويض، ولدي القدرة والاستعداد للاعتذار عن الاستمرار في هذه الجمعية أو تلك متى رأيتُ أنني قدَّمْتُ ما أستطيعه، ولأتيح لغيري شرف المشاركة والإسهام في هذه الميادين المباركة، ولذا، في عام ١٤٢٦هـ، اعتذرتُ عن المشاركة في إدارة المستودع الخيري في الجمعة لوجود عددٍ من الإخوة القادرين على إدارة دفعة المستودع الخيري واستكمال مسيرته بجدارة.

● في مركز الإرشاد الأسري:

في عام ١٤٢٦هـ عملت - مع بعض الإخوة المهتمين - على تأسيس مركز يُعنى بالإرشاد الأسري وطرح البرامج الأسرية التي تُعين على الترابط الأسري والإعداد للحياة الزوجية، وتعين على تقديم المشورة الأسرية المتخصصة في مجالات الإصلاح الأسري والتوعية والتثقيف، وبعد استشارة عددٍ من المتخصصين والمهتمين، وزيارة بعض الجمعيات التي تعمل في هذا المضمار، بَسَّرَ اللهُ تعالى انطلاق «مركز الإرشاد الأسري» الذي أصبح اسمه فيما بعد «مركز سعادة للتنمية الأسرية»، وخلال تدوين هذه الأحرف أصبح جمعية مستقلة باسم «جمعية سعادة للتنمية الأسرية».

وقد حُبِّبَ إليَّ العمل في هذا المركز ومجاله، ورأيتُ ميسس الحاجة إليه، وأن جمعيات البر وتحفيظ القرآن الكريم قد أنشئت منذ عشرات السنين، بينما تأخر إنشاء مثل هذا المركز الذي يتخصص في المشورة والإرشاد والإصلاح الأسري، وحين انطلق مركزنا هذا، كان هو الثالث على مستوى المملكة - حسبما أظن - وكان له - بحمد الله - السبق في بعض البرامج، وكان له دورٌ فاعلٌ في مجال عمله، بل كان له أثرٌ فاعلٌ في تأسيس بعض المراكز التي استفادت من تجربة المركز، وانطلقت في بعض المدن والمحافظات، وبعضها قد فاق مركزنا في الجهد والعطاء والإبداع.

وعشتُ مع هذا المركز قرابة ثلاثة أعوام، واعتذرتُ عن المشاركة فيه بعد انتقالي للرياض عام ١٤٢٨هـ وانتهت علاقتي بالمركز دون مجال عمله، فقد كان لي مع الصلح الأسري ارتباطٌ وثيق، ورأيتُ استثمار إسهامي ومشاركاتي فيه في مجال عملي القضائي، وهو ما سأعود إليه في هذه الذكريات.

وأذكر أنني خلال مرحلة تأسيس المركز اطلعتُ على عددٍ من الكتب والدراسات التي تتحدث عن العلاقات الأسرية والأسباب التي تعين الزوجين على تفهّم بعضهما وتقبُّل كل واحدٍ منهما صاحبه وما ينبغي فعله في حال الشقاق والنشوز ونحو ذلك، وقد أفدتُ منها في حياتي الخاصة، وأذكر أنه خلال هذه المرحلة عُرِضَتْ عَلَيَّ قضيةٌ زوجية، وقد بذلتُ جهدي في نصح الزوج وتوجيهه إلى ما أرى مناسبه لحاله مع زوجته، ففاجأني بِذِكْرِ جملة من الوصايا والمعالجات التي يعرفها ويدركها، وأنه طبّقها مع زوجته.

● القضاة والعمل الخيري!

ربما تساءل القارئ الكريم.. ألا يجدُ القاضي الذي يعمل في الجمعيات الخيرية حرجاً بسبب عمله القضائي وما يتطلبه من استقلالٍ وبعُدٍ عن المواقف التي قد يُساء الظن بالقاضي لأجلها؟

ألا يجدُ القاضي حرجاً في التعامل مع مَنْ كان خصماً لديه في المحكمة، أو أن يتخاصم لديه خصومٌ كان لهم مع القاضي علاقةٌ وطيدة خلال العمل في هذه الجمعية أو تلك؟

ألا يخشى القاضي من شائبة استلام أموال المتبرعين والعمل على صرفها في مناسط الجمعية؟

ألم يُبتذل اسم القاضي وصفةً عمله في بعض المناسط التي لا تليق به ولا بأمثاله؟

ألا يأخذ العمل في الجمعيات الخيرية وقتَ القاضي الذي كان ينبغي له إشغاله فيما يتعلق بقضاياها والمسائل التي تستجد على العمل القضائي؟

ولعلي أجيب - باقتضاب - عن هذه التساؤلات:

لا يُلام القاضي إن رغب الثواب من الله تعالى على عملٍ خيرٍ، أو أسهم في عملٍ صالحٍ متعدِّدٍ يَرجو نفعه وأجره، ومِثْلُه في ذلك مِثْلُ سائرِ أطرافِ المجتمعِ ومسؤوليه الذين يُتاح لهم الإسهام في هذا المضمارِ المباركِ.

والقاضي في عمله وفي الجمعية الخيرية التي يعمل فيها محكومٌ بأنظمةٍ وتعليقاتٍ واضحة، ولا مجال للخلط بينهما، وقد نُظمت أعمال استلام الأموال والتبرعات وصرفها في الجمعيات الخيرية، وللجهات المشرفة على الجمعيات دورٌ فاعل في المتابعة والمراقبة.

كما نصّ نظام المرافعات على الحالات التي يجب فيها على القاضي التنحي عن نظر قضية له فيها علاقة، وأتاح له في بعض الصور أن يتنحى ويطلب من رئيسه المباشر الموافقة على التنحي، - إذا رأى موجباً لذلك -، سواء كان الخصم الذي حصل التنحي لأجله جارياً أو صديقاً أو قريباً أو زميل عملٍ في المحكمة أو الجمعية أو غيرها.

ولا ريب أن الواجب الأساس للقاضي هو عمله القضائي، ولا يسوغ له صرفُ شيءٍ من وقت الدوام الرسمي لعملٍ آخر حتى لو كان في عملٍ خيريّ، ما دام أن ذلك يؤثّر في عمله الأساس، ولكن القاضي كغيره من الناس، يُتاح له وقتٌ واسعٌ خارج وقت الدوام الرسمي، وفي الإجازات الرسمية، فلو بذل جزءاً من وقته هذا في عملٍ خيريّ أو مشروع علمي ونحو ذلك، فلا تثرية عليه.

ثم إن القضاة - في الغالب - من أحرص الناس على أموال الجمعيات وتبرعات المتبرعين وأدراهم بسبب الاختلاس ووسائل التلاعب أو الهدر

المالي، ولديهم من التأهيل الشرعي والنظامي ما يحول - بإذن الله تعالى - دون الخوض فيما حرم الله تعالى من الأموال والتصرفات.

وأذكر أنني كُلفْتُ خلال عملي في المجلس الأعلى للقضاء عام ١٤٣٢ هـ -تقريباً- بإعداد دراسة حول عمل القضاة في الجمعيات الخيرية وأثر ذلك عليهم وعلى الجمعيات، وشاركتني فيها أحد الزملاء، وتطلَّب بحث الموضوع ودراسة أبعاده أن طلبنا مندوباً من الجهة الرئيسة المعنية بالموضوع -وهي التي رفعت الاقتراح بطلب منع القضاة من العمل في الجمعيات الخيرية- وناقشناه حيال الموضوع، وهل وقفوا -بحكم اختصاصهم- على مخالفات إدارية أو مالية وقَّع فيها قضاة مشاركون في الجمعيات الخيرية؟ فنفى ذلك، وأكد على براءة القضاة من ذلك، ولكنَّ جهته ترغب في تفرُّغ القضاة لعملهم القضائي، وأن يدعُّوا الجمعيات لغيرهم من المتفرِّغين أو ذوي الأعمال اليسيرة التي ليست كعمل القضاة.

ولكن في نهاية المطاف، وما دام أن الأمر -مؤخراً- قد صدر بمنع مشاركة القضاة في الجمعيات الخيرية فسمعاً وطاعةً، وكنتُ حين صدور هذا المنع عضواً في الجمعية الخيرية لبر الوالدين بالرياض، فاعتذرتُ من الجمعية وانسحبتُ منها، ولعلَّ الله تعالى أن يكتب الأجر والثوبة لكلِّ مَنْ عمل في الجمعيات الخيرية، وقدَّم لنفسه من العمل الصالح ما يرجو قبوله عند الله تعالى.

◎ الرحيل الثاني:

قاربتُ أعوامي في المحكمة العامة في محافظة المجمععة عشرة أعوام، وما زلتُ رئيساً لها، وقد شقَّ عليَّ وعلى أسرتي السفر الأسبوعي إلى الرياض، فقد كثر أفراد العائلة، وتعلَّقتُ قلوب الجميع بالرياض ومَن فيها من الأهل

والأقارب، وطابت نفسي بطلب الانتقال إلى الرياض، فقد تحققت لي بحمد الله ما أملتُه أو كثيرٌ منه، وحمدتُ الله على تيسيره وتوفيقه وستره.

فتقدمتُ لمجلس القضاء الأعلى طالبياً النقل إلى الرياض، وألححتُ في طلبي، وراجعتُ بنفسي المجلس ورئيسه عدة مرات، وقد كان هذا معتاداً فيما مضى، فلا نقلَ إلا بالِحاحِ ومتابعة، إلى أن تحققتُ المطلوب، ووَرَدتُ البشرى بنقلي إلى التفتيش القضائي في الوزارة، وقد حمدتُ الله تعالى على النقل للرياض، ولكن لم يكن لي رغبة في العمل في التفتيش القضائي، ولكن قدر الله تعالى نافذ، وحكمته سبحانه واسعة، وصدق الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وتبين لي - فيما بعد - أن الانتقال إلى التفتيش القضائي أصبح بابَ خيرٍ لي، وتيسر لي بسببه - وبحمدِ الله تعالى - الكثيرُ مما ستره في قادم المدارج.

ثم ودَّعتُ الجمعية وأهلها ومحكمتها، واحتفلتُ بي زملائي داخل المحكمة موَدَّعين.

ولا زال قلبي يحنّ ويخفق متى ذُكرتُ الجمعية، فقد شهدتُ أجملَ مراحل عمري شباباً ونشاطاً، وأُتيح لي فيها - بحمد الله تعالى - الإسهام في بعض الجمعيات الخيرية، ومن منبر الجامع القديم فيها، ألقىتُ خطاباً اعتنيتُ بها تحضيراً وإلقاءً، ونشرتُ منها ستين خطبة في موقع «الألوكة»، فلقىتُ بحمد الله القبول والإشادة، وفي عملي القضائي أحمَدُ الله تعالى على تيسيره وتوفيقه، وأسأله سبحانه العفو والصفح عن كل زلل.

بين الوزارة والمجلس



أخي القارئ، هذا القسم من المدارج أراه أهم أقسامها، وسأورد فيه جملة من التحوّلات والتطوّرات التي شهدتها القضاء السعودي، وكنتُ -بحمد الله تعالى- قريباً من مركز هذا التحوّل والتطوّر، وحرّضتُ في سياق هذه المدارج على توثيق ما أتذكره منها، وربما أطلتُ في بعض تضاعيفها رغبةً في تجلية الواقع وتوثيق المشهد، وخصوصاً لغير القضاة المعاصرين لهذه التحوّلات.

وسأمهّد بلمحةٍ في النظام القضائي السعودي وأبرز التحوّلات التنظيمية فيه، ثم أعرج على عملي في التفتيش القضائي بوزارة العدل، ثم أضعك -أخي القارئ- في مشهد تأسيس المجلس الأعلى للقضاء وانطلاق أعماله في أيامه الأولى، وما اكتنّف تلك الأيام والأعمال من صعوبات، ثم أصبحك معي حين العودة إلى المجلس الأعلى للقضاء للعمل مستشاراً ومشرفاً عاماً على مكتب رئيس المجلس، ذاكراً جملة من المقترحات العدمية التي قدّمتها -خلال عملي في هذه المرحلة- لأصحاب القرار مؤملاً الأخذ بها يناسب منها، والله المستعان، وعليه التكلان.

● لمحة في النظام القضائي السعودي:

من المناسب بين يدي هذا القسم من المدارج التمهيدُ بملخصٍ تُعرّف بالقضاء السعودي وأبرز التحوّلات التي شهدتها، والتغيرات التي طالت النظام القضائي فيه، مع المحافظة على الجوهر النفيس للقضاء السعودي،

وهو ارتكازه على القضاء الشرعي، وانطلاقه من الشريعة الإسلامية التي ارتضت المملكة العربية السعودية أن تبني عليها نظامها الأساسي للحكم، فكانت نموذجاً فريداً في هذا العصر الذي تخلت فيه الدول كلها عن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية إلا في بعض الجوانب الضيقة والاستثناءات اليسيرة لدى بعض الدول الإسلامية.

ولأن مدة عملي في القضاء التي امتدت ثلاثين عاماً عاصرت العمل بنظامين للقضاء (١٣٩٥هـ - ١٤٢٨هـ) ونظامين للمرافعات، بل ثلاثة (تنظيم الأعمال الإدارية ١٣٧٢هـ - نظام المرافعات الشرعية ١٤٢١هـ - نظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥هـ) وما تبع هذه الأنظمة من أنظمة ولوائح تُنظّم العمل القضائي أو تُطوِّره، ولأنّ تفعيل التقاضي والترافع في درجتين (الدرجة الأولى - الاستئناف) حصل في هذه المدة؛ فإن من المناسب الإشارة لمفاصل هذا التحوّل والتطوُّر، وبيان أبرز التغيرات والمحطّات خلال هذه المرحلة بما يناسب هذه المدارج والمقصود منها، دون إطالة أو خوض في التفاصيل.

وقد رأيتُ تأخير هذه اللمحة إلى هذا القسم - الرابع - ليكون قريباً من المدة الزمنية التي شهدت الحراك الكبير في الشأن القضائي، وتزامن مع محطّتي الرابعة من العمل «بين الوزارة والمجلس».

وللقضاء الشرعي - بحمد الله تعالى - ارتباط وثيقٌ تفخر به المملكة العربية السعودية^(١)، إذ أوّلت منذ نشأتها وتوحيدها على يد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ

(١) انظر في هذه اللمحة: موقع وزارة العدل السعودية على الشبكة العنكبوتية، موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الشبكة العنكبوتية، كتاب وزارة العدل =

اهتماماً كبيراً بما يحفظ للناس حقوقهم، وبذلك في سبيل ترسيخ مبدأ العدالة بين المتقاضين الكثير من الجهود والإمكانات، وأنشأت العديد من المحاكم التي تقضي وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في كافة الاختصاصات؛ المدنية، والجنائية، والتجارية، والأحوال الشخصية، وأتاحت للخصوم كافة الضمانات القضائية بكافة درجاتها، وروعي توزيع المحاكم في أنحاء المملكة؛ ليتسنى للجميع الوصول للقضاء دون مشقة أو عناء.

وقد وضع الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ اللبنة الأولى في تأسيس القضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فبعد توحيد المملكة، أسست رئاسة قضاة واحدة في المنطقة الغربية بمكة المكرمة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٣٤٤ هـ؛ لتشرف على قضاء محاكم الحجاز وما يتبعه، وأما نجد وملحقاتها فيقضي فيها قضاة منفردون في أمهات المدن، في كل مدينة قاضٍ ينظر في جميع القضايا وعموم الأحداث التي تقع في مدينته وما حولها من القرى، وفي تاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٤٦ هـ صدر مرسوم ملكي يقضي بتأسيس المحاكم في الحجاز على ثلاث درجات:

- ١ - محاكم الأمور المستعجلة (محاكم جزئية).
- ٢ - محاكم كبرى، ومحاكم ملحقات، وهما عبارة عن محاكم عامة.
- ٣ - هيئة المراقبة القضائية (محكمة نقض وإبرام)، وتضمن المرسوم اختصاص تلك المحاكم.

= الأنظمة واللوائح والتعليمات طبعة ١٤٠٠ هـ، ورقة عمل بعنوان: «التفتيش القضائي وتطوره في المملكة العربية السعودية» لكاتب هذه المداخلج، نُشرت في مجلة «القضائية» الصادرة عن وزارة العدل العدد الثالث محرم ١٤٣٣ هـ.

وإلى جانب هذه المحاكم يوجد نوع من المحاكم المتخصصة، وهو المجلس التجاري، الذي يختص بنظر القضايا الناشئة بين التجار والقضايا التجارية والبحرية.

وفي عام ١٣٧٥هـ أسست رئاستان لدوائر القضاء على النحو الآتي:

أ- رئاسة القضاة في المنطقة الغربية؛ ويتبعها المنطقة الشمالية، ومنطقة عسير، ومنطقة جازان، ويندرج تحتها هيئة التدقيقات القضائية، ومجموعة من المحاكم ودوائر كتاب العدل.

ب- رئاسة القضاة في المنطقة الوسطى، ويتبعها المنطقة الشرقية، وحائل وتوابعها، ومجموعة من المحاكم وكتابات العدل.

ثم وُحِّدَت هاتان الرئاستان في رئاسة قضاة واحدة، مقرها الرياض لتصبح وحدها الجهة المشرفة على القضاء، وذلك بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٣٧٩هـ، وأصبحت رئاسة القضاء في المنطقة الغربية فرعاً لها، وفي عام ١٣٨١هـ شكَّلت محكمة مستقلة لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم في العاصمة الرياض، وفتح فرع هذه المحكمة في مكة المكرمة.

وفي عام ١٣٨٢هـ صدر أمرٌ ملكي بإنشاء وزارة العدل لتشرف على المحاكم وتلبي احتياجاتها المالية والإدارية، إلا أنها لم تباشر أعمالها ومهامها إلا في عام ١٣٩٠هـ.

وفي أواخر العام ١٣٨٩هـ، شكَّلت هيئة قضائية عُرفت باسم «الهيئة القضائية العليا»، وقد تزامنت مع مباشرة وزارة العدل لأعمالها عام ١٣٩٠هـ، وكانت هذه الهيئة نواةً لمجلس القضاء الأعلى الذي أُسس في عام ١٣٩٥هـ

وفقاً لنظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ، وقد جرى تشكيل المجلس على هئتين (هيئة دائمة وهيئة عامة)، وقد تضمن نظام القضاء في مادته الخامسة ترتيب درجات المحاكم إلى:

١ - مجلس القضاء الأعلى.

٢ - محكمة التمييز.

٣ - المحاكم العامة، والمحاكم الجزئية.

ولتنظيم العمل القضائي وتركيز مسؤولياته وبيان اختصاص جهاته، صدر في تاريخ ١/١/١٣٧٢ هـ «نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي»، في (٢٥٨) مادة متضمناً تشكيل رئاسة القضاة، وتفويض المحاكم الشرعية وبيان اختصاصاتها وصلحاياتها، وبيان اختصاصات وصلحايات كل من: رئيس المحكمة الكبرى، القاضي، معاون نائب المحكمة ونوابها، نائب القاضي، قضاة المحاكم المستعجلة، كتاب المحاكم الشرعية، رئيس المحضرين، المحضر، كتاب العدل، مأمور بيت المال ومعاونوه، وحُتم بأحكام عامة.

وأما بالنسبة للإجراءات القضائية، فقد صدر في تاريخ ٢٤/١/١٣٧٢ هـ «تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية» في (٩٦) مادة، نظمت إجراءات نظر القضايا وآليات تدقيقها وبعض الإجراءات المتعلقة بالقضايا، وكان أشبه بنظام للمرافعات.

كما صدرت لائحة تمييز الأحكام الشرعية بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٦٠ والتاريخ ١/٤/١٤١٠ هـ في (١٤) مادة.

وفي تاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ صدر نظام المرافعات الشرعية متضمناً:
 الأحكام العامة للنظام، الاختصاص (الدولي، النوعي، - المحلي)، أسلوب
 رفع الدعوى وقيدها، حضور الخصوم وغيابهم، الحضور والتوكيل في
 الخصومة، غياب الخصوم أو أحدهم، إجراءات الجلسات ونظامها، الدفوع
 والإدخال والتدخل والطلبات العارضة، وقف الخصومة وانقطاعها
 وتركها، تنحي القضاة وردهم عن الحكم، إجراءات الإثبات، الأحكام،
 طرق الاعتراض على الأحكام، الحجز والتنفيذ، القضاء المستعجل، أحكام
 ختامية.

وقد لقي هذا النظام في أول صدوره اعتراضاتٍ من بعض القضاة،
 وأبرزوا بعض الملحوظات التي رأوا فيها مخالفةً لبعض ما استقرّ العمل
 عليه، أو ظنوا فيها مخالفةً لما ترجح القول به، ولكن بعد المناقشة ومقابلة
 كبار المسؤولين العدليين، وإيضاح بعض الأمور التي أشكلت على هذه الفئة
 من القضاة، استقرّ العمل ومضى على اعتماد نظام المرافعات والتقيد بأحكامه
 وإجراءاته، ولا يعدو أن يكون هذا النظام تنظيماً للإجراءات الإدارية،
 وضبطاً لبعض ما انتثر من أعمال المحاكم وإجراءات عملها.

وفي تاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٢٢ هـ صدر نظام الإجراءات الجزائية متضمناً:
 الأحكام العامة للقضايا الجزائية، الدعوى الجزائية، إجراءات الاستدلال،
 إجراءات التحقيق، المحاكم (الاختصاصات الجزائية)، إجراءات المحاكمة،
 طرق الاعتراض على أحكام التمييز وإعادة النظر، قوة الأحكام النهائية،
 الأحكام الواجبة التنفيذ.

وبقي الحال على ذلك، وأبرز معالم هذه المرحلة - في ظل نظام القضاء
 ١٣٩٥ هـ -: الإشراف المباشر لوزارة العدل على المحاكم وأعمالها، ووجود

صلاحياتٍ لوزير العدل تتعلق بالقضاة كالندب والإجازة ونحوهما من الشؤون الوظيفية للقضاة، وبقاء الترافع في درجة واحدة فقط وهي الدرجة الأولى.

وفي تاريخ ٢٣/٢/١٤٢٦هـ صدر الأمر الملكي ذو الرقم أ/٤١ مؤجَّهاً بجملة من الترتيبات القضائية إعداداً للمرحلة القادمة من القضاء المتخصص وتفعيل النظر القضائي في درجة الاستئناف وتأسيس المجلس الأعلى للقضاء وإيصال الشؤون الوظيفية للقضاة إليه، وقد تضمّن ما نصه: «الموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفصّ المنازعات واستكمال الإجراءات النظامية لتعديل الأنظمة التي تأثرت بها في ضوء ذلك».

وكان لهذا الأمر الجديد دويٌّ في الوسط القضائي، بل وفي الشأن القضائي والإعلامي، فقد أذن بالحراك في العمل القضائي وتطويره، والسعي في تركيز استقلاله، والبدء بالقضاء المتخصص وتفعيل الترافع في درجتين قضائيتين «الدرجة الأولى، والاستئناف»، وقصر دور وزارة العدل على الشؤون المالية والإدارية دون الشؤون الوظيفية للقضاة.

وألفتُ لجاناً علياً شارك فيها ممثلون من الجهات العدلية «وزارة العدل، مجلس القضاء الأعلى، ديوان المظالم» وغيرها، وذلك لدراسة مشروع نظام القضاء الجديد، وقد شهدت هذه اللجان نقاشاً ومداوماتٍ حثيثة في رسم معالم المرحلة الجديدة للقضاء، واشتدّ التدافع بين جناحي القضاء العام «وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى» في تعزيز اختصاصات ومهام كلٍّ منهما، انطلاقاً مما يراه كلُّ طرفٍ محققاً للمصلحة العامة من وجهة نظره،

ويشاء الله تعالى أن يترافق مع صدور نظام القضاء الجديد تغيُّر مواقع قيادات هذين الجناحين العدليين!

وفي تاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ صدر نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ متضمناً: التأكيد على استقلالية القضاء وضماناته، إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وبيان اختصاصاته ومهامه، المحاكم وولايتها (ترتيب المحاكم، المحكمة العليا، محاكم الاستئناف، محاكم الدرجة الأولى، ولاية المحاكم)، القضاة (تعيين القضاة وترقيتهم، نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم، التفتيش على أعمال القضاة، تأديب القضاة، انتهاء خدمة القضاة)، وزارة العدل ومهامها، كتابات العدل وكتاب العدل (كتابات العدل واختصاصاتها، تعيين كتاب العدل والتفتيش عليهم، قوة الأوراق الصادرة عن كتاب العدل)، موظفو المحاكم وكتابات العدل، أحكام عامة وانتقالية.

وقد جاء النظام بإضافاتٍ نوعيةٍ تمثَّلت في إعادة هيكلة الجهاز القضائي، وإنشاء المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى المتخصصة: «المحاكم العامة، المحاكم الجزائية، محاكم الأحوال الشخصية، المحاكم التجارية، المحاكم العمالية».

كما تضمَّن تأسيس المجلس الأعلى للقضاء وإيكال جملة من الشؤون المتعلقة بالقضاة والمحاكم إليه، كما نصت عليه المادة السادسة من النظام، ونصها:

«يتولى المجلس الأعلى للقضاء -بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام- ما يلي:

أ - النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

ب - إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

ج - إصدار لائحة للتفتيش القضائي.

د - إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها أو إلغاؤها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها.

هـ - الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام.

و - تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعدتهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعدتهم.

ز - إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم.

ح - إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفرغهم للدراسة.

ط - تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

ي - تحديد الأعمال القضائية النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

ك - رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.
ل - إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعها إلى الملك».

وكان صدور هذا النظام إيداناً بمرحلة جديدة في القضاء السعودي بالتقدم خطوات في القضاء المتخصص، وتفعيل الترافع في درجة الاستئناف. وقد رافق نظام القضاء صدور «الآلية التنفيذية لنظام القضاء» التي بيّنت المراحل الانتقالية وخطوات العمل لتنفيذ ما نصّ عليه نظام القضاء، وآلية انتقال القضاء التجاري والقضاء الجزائي - الذي كان منوطاً بديوان المظالم فيما سبق - إلى القضاء العام الذي يُشرف عليه المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل، كما أُشيرَ فيها لبعض الإجراءات المتعلقة باللجان شبه القضائية، ومما تضمّنته هذه الآلية من الإجراءات:

١ - تحويل محكمتي الضمان والأنكحة في الرياض وجدة إلى محكمتي أحوال شخصية خلال سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء حسب ما جاء في الآلية التنفيذية، وتحديد العدد المناسب من القضاة لكل محكمة.

٢ - تحويل المحاكم الجزئية إلى جزئية خلال سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء حسب ما جاء في الآلية التنفيذية، وتحديد العدد المناسب من القضاة لكل محكمة.

٣ - تحديد العدد المناسب من القضاة للعمل في المحاكم العمالية، ووضع خطة زمنية لإنشاء محاكم عمالية في مناطق المملكة ومحافظاتها ومتطلبات ذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء حسب ما جاء في البند السابع من الآلية التنفيذية.

٤ - تخصيص العدد المناسب من القضاة للعمل في المحاكم التجارية عند مباشرة اختصاصها خلال سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء، ووضع خطة زمنية لإنشاء محاكم تجارية في مناطق المملكة ومحافظاتها حسب ما جاء في البند الثامن من الآلية التنفيذية.

كما رافق نظام القضاء صدور «نظام ديوان المظالم» الذي حصر اختصاص ديوان في القضاء الإداري، وسُلِّخَ منه القضاء الجزائي والقضاء التجاري وضمَّ إلى القضاء العام.

ثم في تاريخ ٣/٣/١٤٣٠هـ أسس المجلس الأعلى للقضاء، وأصبح له كيانٌ مستقلٌّ بميزانية مستقلة عن وزارة العدل، وأسست «المحكمة العليا» التي حلَّت محل مجلس القضاء الأعلى وهيئة الدائمة التي كانت تختص بدراسة القضايا المؤيَّدة من محاكم التمييز مما فيه حكمٌ بالقتل أو الرجم أو الإتلاف.

وبقي الحال في المحاكم جاريًا وفق نظام المرافعات الشرعية ١٤٢١هـ ونظام الإجراءات الجزائية ١٤٢٢هـ ولم يُفَعَّلَ النظر في درجة الاستئناف ولم يُبدَأَ في القضاء المتخصص بعد، إذ لم يُعدَّلَ نظام المرافعات وفق نظام القضاء الجديد ١٤٢٨هـ حينذاك.

وقد عدَّلتُ مُسميات المحاكم «القائمة حينذاك» وفق نظام القضاء الجديد ١٤٢٨هـ، فأصبح اسم المحكمة الكبرى: «المحكمة العامة»، والمحكمة الجزئية التي تختص بالقضايا الجزائية: «المحكمة الجزائية»، وأما بقية أنواع المحاكم فلم تُنشأ بعد.

وقد كان في المملكة محكمتان للتمييز - كما أشرتُ إليه سابقاً - إحداهما في الرياض والأخرى في مكة المكرمة، وتختص كل واحدة منهما بتدقيق ما يردها

من محاكم الدرجة الأولى في المناطق المختصة بها، وبعد صدور نظام القضاء وتأسيس المجلس الأعلى للقضاء بُدئ في إنشاء محاكم استئناف في مناطق المملكة بالتدرج تمهيداً لتفعيل النظام وما تضمنه من القضاء المتخصص وتفعيل الترافع لدى محاكم الاستئناف.

وفي تاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ صدر «نظام التنفيذ» المشتمل على: اختصاصات قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، الإفصاح عن الأموال، الأموال محل التنفيذ، الحجز التحفظي، إجراءات التنفيذ، الحجز التنفيذي، بيع المال المحجوز، توزيع حصيلة التنفيذ، حجز ما للمدين لدى الغير، التنفيذ المباشر، التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية، الإعسار، الحبس التنفيذي، العقوبات، أحكام عامة.

وقد نصّت المادة الثامنة من هذا النظام على أن للمجلس الأعلى للقضاء - عند الحاجة - إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ.

وكان لصدوره وتفعيله أثرٌ بارز في الساحة القضائية ولدى مراجعي المحاكم، فضلاً عن رجال الأعمال والشركات، حيث أصبحت محكمة التنفيذ تنفّذ أحكام المحاكم، وتُلزم بالسندات التنفيذية التي نصّ عليها نظام التنفيذ، ولدى قاضي التنفيذ ومحكمته سلطاتٌ قوية في التنفيذ، وصلاحيات واسعة في الأدوات التي تكفل حقَّ صاحب الدين، وتمنّع المدين من المماطلة والتهرب.

ثم صدر نظام المرافعات الشرعية الجديد بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ ليتوافق مع نظام القضاء الجديد ١٤٢٨هـ، متضمناً: أحكام عامة، الاختصاص (الاختصاص الدولي، الاختصاص النوعي، الاختصاص المكاني)، رفع الدعوى وقيدها، حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في

الخصومة، إجراءات الجلسات ونظامها، الدفع، الإدخال والتدخل، الطلبات العارضة، وقف الخصومة، انقطاع الخصومة، ترك الخصومة، تنحي القضاة وردهم عن الحكم، إجراءات الإثبات، الأحكام، طرق الاعتراض على الأحكام، القضاء المستعجل، الإنهاءات، ثم الأحكام الختامية.

ورافق صدوره أيضاً صدور «نظام الإجراءات الجزائية» بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ متضمناً: أحكام عامة، الدعوى الجزائية، إجراءات الاستدلال، إجراءات التحقيق، المحاكم (الاختصاصات الجزئية، تنازع الاختصاص)، إجراءات المحاكمة، طرق الاعتراض على الأحكام (الاستئناف، النقض، إعادة النظر)، قوة الأحكام النهائية، الأحكام الواجبة التنفيذ، ثم الأحكام الختامية.

وفي هذين النظامين تفصيلٌ وترتيبٌ للقضاء المتخصص وتفعيلُ الترافع لدى محاكم الاستئناف. وعلى إثر ذلك بُذلت الجهود من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء لتنفيذ هذه النقلة الكبيرة التي تطلّب تحقيقها جملة من الإجراءات الممهدة والترتيبات لدى المحاكم والقضاة وأعوان القضاة، كما احتيج إلى التوسع في تعيين القضاة وزيادة أعدادهم؛ كي يتسنى تفعيل هذه الأنظمة الجديدة بيسرٍ ومرونة دون حرجٍ أو كلفة زائدة على القضاة والمتقاضين. ومن المعلوم أن الحراك والتطوير في المنظومة القضائية ليس باليسير، ولا يمكن مقارنته بالمنظومات الأخرى، لارتباط القضاء الأساس بحقوق الناس، وبناءً آخِرٍ مراحلهِ على أولها، كما أن تفعيل القضاء المتخصص والقضاء المشترك «الدوائر القضائية المؤلفة من ثلاثة قضاة أو خمسة» يتطلّب مضاعفة أعداد القضاة وإعدادهم للعمل بموجب الأنظمة الجديدة، بينما

كان القضاء - فيما سلف من مراحل - مبنياً على النظر الشمولي للقاضي، وإن تخلّله قضاءً متخصصاً في نطاق ضيق - كالمحاكم الجزئية التي تتولى القضايا الجنائية مما ليس فيه إتلافٌ للنفس أو قطع، والمحاكم الجزئية لإثباتات الطلاق والحالات الاجتماعية ونحوها-، والدوائر القضائية كلها فردية «أي تتألف من قاضي فردٍ» عدا ما كان فيه إتلافٌ للنفس أو قطعٌ أو رجْمٌ، فتتولى النظر فيه دائرةٌ قضائية تتألف من ثلاثة قضاة.

ولما كانت المدة بين صدور نظام القضاء «عام ١٤٢٨هـ» وصدور نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية «عام ١٤٣٥هـ» طويلة نسبياً، ولأنه لا يمكن تفعيل القضاء المتخصص والنظر الاستثنائي وإنفاذ ما ورد في نظام القضاء ١٤٢٨هـ إلا بتعديل نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ ونظام الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٤٢٢هـ؛ فإن المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل كانا في انتظار تعديل هذين النظامين مع بذل الجهود التي تُمهّد لذلك.

وأذكر أنني كنتُ أمثل المجلس الأعلى للقضاء في لجنة مؤلفة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في عام ١٤٣١هـ لدراسة موضوع يتعلق بقضاء التنفيذ وتفعيله، وبحضور عددٍ من ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة، وكان أكثر الأعضاء يتساءلون عن سبب عدم افتتاح المحاكم المتخصصة وتفعيل قضاء التنفيذ وافتتاح محاكم له، فكنتُ أجيبهم بأنه لا جدوى من إنشاء محاكم لم يتضح - بعدُ - اختصاصها ولا إجراءات عملها، كما أن نطاق عمل قاضي التنفيذ في وقتها - قبل صدور نظام التنفيذ - محدودٌ جداً وفق نظام المرافعات الشرعية السابق ١٤٢١هـ، ولذا فإن تخصيص قضاة للتنفيذ لن يكون مجدداً لقلّة مهاتمه واختصاصاته.

وأذكر أن رئيس اللجنة - ممثل هيئة الخبراء - سألني بعد انتهاء الاجتماع: هل المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل مستعدان للمرحلة الجديدة والنقلة التطويرية التي تضمّنها نظام القضاء الجديد ١٤٢٨ هـ؟ فأجبتُه بأنها جاهزان للبدء في إنفاذ النظام، ولكن لا بد من صدور نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية - بعد تعديلهما - كي يتضح نطاق العمل وإجراءاته.

وبعد صدور نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية شرع المجلس والوزارة في إنفاذ أحكامه وتحقيق النقلة النوعية في طريقة الترافع وتخصيص المحاكم وتفعيل الدوائر المشتركة في عددٍ من المحاكم وفق هذين النظامين إضافة إلى نظام القضاء ١٤٢٨ هـ ونظام التنفيذ ١٤٣٣ هـ.

وحينما تهيأت المحاكم والجهات المشرفة عليها أنشئت المحاكم التجارية في عددٍ من المدن والمحافظات، وباشرت أعمالها بتاريخ ١/١/١٤٣٩ هـ، وبتاريخ ٢٠/٢/١٤٤٠ هـ أنشئت سبع محاكم عمالية في: (الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وأبها والدمام وبريدة)، بالإضافة إلى سبع وعشرين دائرة عمالية في مدن ومحافظات المملكة، وتسع دوائر عمالية للاستئناف في ست محاكم استئناف بمختلف مناطق المملكة، وبذا كُملت منظومة القضاء المتخصص.

ولما كان تفعيل الترافع في محاكم الاستئناف وطلب النقض من المحكمة العليا يمثل الخطوة الأخيرة والأهم - في نظري - لتطوير القضاء وإنفاذ نظامه الجديد، ولأهمية هذه المرحلة واحتياجها إلى إعدادٍ وأعدادٍ من القضاة وأعاونهم ومقرّات المحاكم، فقد خطا المجلس ووزارة العدل خطواتٍ متأنية لتفعيل الترافع عبر سلسلة من الإجراءات الممهّدة، والتدرّج فيما يُنظر

بالترافع لدى محاكم الاستئناف وما يُكتفى بتدقيقه، وسيأتي ذكر ذلك في قادم هذه المدارج حين الحديث عن عملي في محكمتي الاستئناف في المدينة المنورة والرياض.

ولما كنتُ شاهدَ عيانٍ على كل هذه الخطوات والتغيرات التي شهدتها القضاء السعودي، ولأن توثيق هذه المراحل وما رافقها من صعوبات «وعقبات» مفيدٌ في التوثيق المهم للقضاء ومراحله؛ كان ذلك من دواعي تدوين هذه الأسطر، أداءً للواجب الكفائي - في نظري - ومشاركةً في خدمة القضاء الشرعي الذي انبنى عليه القضاء السعودي واحتكم إليه بحمد الله تعالى.

ولعل الجهات القضائية القائمة على إنفاذ هذه الأنظمة أن توثق هذه المرحلة الانتقالية بجميع تفاصيلها وما اكتنفها من صعوباتٍ وما تضمنته من حلولٍ ومبادراتٍ، كي يُستفاد منها لاحقاً، ولتكون شاهداً على قدرة الأجهزة القضائية على النهوض بواجباتها ومسيرة التطور التنظيمي الذي شهدهته المملكة العربية السعودية في شتى المجالات، ومنها الجانب القضائي المرتكز على القضاء الشرعي.

وغني عن القولِ التذكيرُ بأن هذه الجهود تُسهم في ترسيخ القضاء الشرعي، وتُثبت للجميع أن الشريعة الإسلامية وتحكيمها لا تقف عائقاً أمام التطور والحراك التنظيمي الذي تنتهجه الدولة.

بل إنني أشعرُ أن كل منتمٍ إلى المملكة العربية السعودية أو مُحبٍّ لها، يفخر بارتباط هذه الدولة بالقضاء الشرعي، وأن ذلك لم يُعقِّها أن تكون ضمن الدول العشرين الأقوى اقتصاداً في العالم، وأن يكون لها - بحمد الله

تعالى- تأثيرٌ وحضورٌ فاعلٌ في شتى مجالات التنمية والحراك الاقتصادي والتقدم التقني.

وبعد هذا التطواف المختصر، أعودُ لبيت القصيد من هذه الأوراق، وهو تدوين بعض الذكريات، وتوثيق جزءٍ مما شهدته خلال عملي القضائي، وربما أطلتُ في هذا القسم من المدارج؛ لأنَّ زمنه شهد الكثير من التحوّلات والتغيّرات في الوسط القضائي، وكنتُ شاهداً وحاضراً في هذه المرحلة عن قُربٍ، ولعل هذا القُرب من الحدث أن يشفع لي في شيءٍ من التفصيل، رغبةً في توثيق هذه المرحلة وتسجيل أبرز معالمها، مع اعتذاري سلفاً عن أيّ تقصيرٍ أو إجمالٍ في بعض النقاط، واعتذاري -مرةٍ أخرى- عن طي بعض الأمور والأحداث، فما كُلُّ ما يُعلم يُقال أو يُكتب!

● في التفتيش القضائي:

لم يخطرُ ببالي أن أكون مفتشاً قضائياً، ولم يكن لي ميلٌ إلى هذه الوظيفة التي يُبنى عنها -ويصرِّفك- مسماها المبني على التفتيش والبحث والتحري، ومع مَنْ؟ إنهم زملاء المهنة ممن لحقوك في هذا السلك القضائي.

حين عَزَمْتُ على طلب الانتقال من محكمة محافظة المجموعة عام ١٤٢٧هـ أُلحِثُ على مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بطلب النقل إلى مدينة الرياض، وتشفَعْتُ بَمَنْ ظننتُه مفيداً في هذا الطلب، وقبِل ذلك وبعده أُلحِثُ على الله تعالى بالدعاء كي يتحقق مطلبي.

ورغبةً في توسيع الدائرة للمجلس في المحكمة التي يمكن النقل إليها ذكرتُ في خطابات طلب النقل رغبتِي في العمل في أيِّ محكمةٍ من محاكم

مدينة الرياض، أو ندي إلى التفتيش القضائي في وزارة العدل - وكان المفتشون يُختارون ويُوجَّهون بالندب لا بالنقل - حسب نظام القضاء ١٣٩٥ هـ، ولم يكن التفتيش القضائي حينذاك محلَّ رغبة، ولما وافق طلبي هذا عدم وجود مكاتب قضائية شاغرة في محاكم الرياض ندبني المجلس إلى التفتيش القضائي في أواخر عام ١٤٢٧ هـ.

وقد استعنتُ بالله تعالى وباشرتُ عملي في إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل في بدايات عام ١٤٢٨ هـ، وكانت إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل تتألف من رئيسٍ بدرجة قاضي استئناف هو الشيخ الوقور والمفتش الخبير الشيخ محمد بن عبداللطيف اللاحم وستة عشر مفتشاً قضائياً، وكانت الإدارة تشغَلُ عدداً من المكاتب المنتشرة في الطابق الثاني في الوزارة، ولم يكن لي مكتبٌ شاغر حين باشرتُ عملي، وسبق أن كُلف أحد المفتشين القضائيين بأعمال وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية، وانتقل إلى مكتب الوكيل المساعد، وأغلق مكتبه التابع للتفتيش القضائي، وسلَّمه لوكالة الوزارة للشؤون القضائية التي اعتبرت المكتب تابعاً لهم، وبعد مداواتٍ صدر التوجيه بكسر القفل وفتح المكتب وتسليمه لي! وقد عجبتُ لأمره، فقد كنتُ في محكمة الجمعة «رئيس محاكم محافظة الجمعة»، ولدي من المكاتب ما يليق برئيس المحكمة، ولي من الصلاحيات المالية والإدارية ما يوازي صلاحيات مدير فرع الوزارة في المنطقة، واليوم بالكاد يُعثر لي على مكتبٍ أوي إليه!

وأنا بحمد الله تعالى لم أندم مطلقاً على قراري بالانتقال من الجمعة، وقد اغتبطتُ بعمله في التفتيش القضائي، ولكنني وددتُ تسجيل هذه اللفتة؛

لأن كلَّ موظفٍ حكوميٍّ عرضةٌ لتبدُّل حاله وتغيُّر مكتبه ومغادرة كرسيه، وسترى لاحقاً خطوات جريئة خطوتها - بحمد الله وشكره - بثقة واطمئنان، وقد حمدتُ عاقبتها فيما بعد.

والطريف أن زميلي صاحب المكتب المكسور قُفله كلما رأني داعبني مطالباً بأجرة المكتب الذي حللتُ فيه وسطوتُ عليه!

كان من أعمال التفتيش القضائي المشاركة في اللجان الحكومية التي تُؤلَّف بتوجيهاتٍ عليا بمشاركة عددٍ من مندوبي الجهات الحكومية ذات العلاقة للوقوف على بعض مواقع النزاع والخلاف والتحقق من واقع الحال ورفع المقترحات.

ومما شاركتُ فيه من اللجان لجنةٌ شخّصت إلى حفر الباطن للوقوف على مواقع ادّعاها أحد الأشخاص، وهي الآن داخلَةٌ في أراضي القاعدة العسكرية هناك، ولجنة أخرى في الباحة وفي الطائف وفي جدة، وغيرها من اللجان التي كانت تتطلب مشاركة مفتش قضائي مع أعضاء اللجنة وإبداء الرأي المناسب بعد التحقق من الموضوع.

ومن الأعمال التي كُلفتُ بها عام ١٤٢٨ هـ الشخوص إلى محكمة إحدى المحافظات التابعة لمنطقة المدينة المنورة لدراسة مرفعه قاضي المحكمة حيال أحد المخططات السكنية التي كانت بالأساس منحةً لأحد الوجهاء عام ١٣٩٥ هـ وباعها في نفس العام، وبعد مدةٍ حُطّطت هذه الأرض وقُسمت إلى عددٍ من المخططات والقطع السكنية، وبيعت على المواطنين، وأقيم عليها مئات المساكن، وقد رأى القاضي أن في أساس المنحة شائبةً تقتضي التوقف حتى صدور الموافقة الصريحة عليها من الجهات العليا، وكتب إلى

كتابة العدل أن الصك الأساس لهذه الأرض محل نظر، ثم رفع استفساره لوزارة العدل حيال ذلك، فكُلِّفَتْ بدراسة الموضوع، فشخصتُ إلى المحكمة ولقيتُ قاضيها وناقشتُهُ في الموضوع، وتبين لي أن الممنوح الأول قد باع الأرض، وأفرغها لدى كتابة العدل، واستلم ثمنها كاملاً، ثم آلت إلى أحد الملاك الذي قسّمها إلى مخططاتٍ وقطع أراضي سكنية، وباعها على الناس، وأفرغت لدى كتابة العدل كذلك، وهذه الأرض كلها لا تتداخل مع أملاك الغير ولا المرافق الحكومية، ولا يمرّ بها أودية.

كما يوجد في المعاملة - وهي في طرْدٍ كبير - ما يفيد بإجازةٍ لاحقةٍ للمنحة الأساس من جهاتٍ عليا، فأعددتُ تقريري الذي سلّمته لرئيس التفتيش القضائي، وفيه أنني أرى إجازة ما حصل من تصرفات، وأن الصك صالحٌ للاعتماد عليه لجملةٍ من الأسباب، فأيدني في ذلك رئيس التفتيش وصدر توجيه الوزارة للمحكمة بالعمل وفق ذلك، ولكن قاضي المحكمة أصرّ على موقفه ورأيه، وأُعيدت المعاملة للتفتيش القضائي، وكُلِّف مفتش ثانٍ، ثم ثالثٌ بدراستها، فانتهاها إلى النتيجة التي قررتها سابقاً، ولكن القاضي لا زال مصرّاً على رأيه وطلب رفع الموضوع إلى الجهات العليا، ولا أدري عما حصل بعد ذلك.

والذي أميل إليه في مثل هذه القضايا ألا يؤأخذ المستفيد الأخير بخطأ المستفيد الأول والثاني، ما دام أن نقل الملكية حصل لدى كتابة العدل وتحت مسؤوليتها، وخاصة فيما لا معارض فيه من ذوي الحقوق الخاصة أو العامة. وخلال عملي في التفتيش القضائي كُلفْتُ بالمشاركة في لجنة مؤلفة في الوزارة من عددٍ من القضاة والمفتشين لدراسة موضوع «الاختلاف في

الأحكام القضائية في القضايا المتماثلة» بناءً على طلب جهة شرعية مختصة، فأعدّنا عدداً من نماذج الاستطلاع، وزرنا عدداً من المحاكم الكبرى ومحكمتي التمييز في الرياض ومكة المكرمة، وقدمنا تقريرنا بعد ذلك متضمناً أن الاختلاف يسير، وفي الغالب يكون اختلاف الحكم لوجود سبب أو قيد أو مانع في هذه الصورة أو تلك.

● جولة تفتيشية:

في عام ١٤٢٨هـ كُلفت - خلال عملي مفتشاً قضائياً - بجولة تفتيشية على أعمال عامي ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ لخمسة عشر قاضياً، في مدة قدرها ثمانية وثلاثون يوماً، بدأتها بجازان للتفتيش على أعمال قاضي كان فيها، وقد احترق مكتبه منذ مدة، فعانيتُ من وجود آثار الحريق في بعض الضبوط وأثاث المكتب، ثم عرّجْتُ على محكمة «تربة»، ثم محكمة «الخاصة»، ثم عدتُ إلى الرياض لأنطلق بالطائرة إلى تبوك للتفتيش على أعمال قاضي محكمة «بئر بن هرماس» ثم محكمة «تيماء»، ثم قاضيين في المحكمة الجزائية في تبوك، وقاضيين في المحكمة العامة في تبوك، ثم ذهبتُ بالسيارة إلى محكمة «الوجه» على ساحل البحر الأحمر، ثم عدتُ إلى تبوك بالطائرة فالرياض، ثم سافرتُ بالطائرة إلى مدينة الجوف للتفتيش على أعمال قضاة في المحكمتين العامة والجزائية، ثم سافرتُ بالطائرة إلى القريات للتفتيش على عمل بعض قضاتها.

ولي مع هذه الجولة التفتيشية بضع وقفات:

- قبيل مباشرة هذه المهمة التفتيشية، طلبتُ من الإدارة المختصة بالوزارة تذاكر سفر لتنفيذ هذه الجولة، ولعدم وجود رحلاتٍ مباشرة بين

أغلب هذه المدن، فإنه يلزم الذهاب إليها عبر مطاري الرياض وجدة، فقد اقترحت خطة سفري بالذهاب والإياب عن طريق مطار الرياض، ولكن المسؤول المختص اعترض بحجة عدم جواز الرجوع إلى مكان العمل الرئيس خلال مدة الانتداب، فعُدلتُ خطة السير مع التزام عدم الرجوع إلى الرياض، فتضاعفتُ التكلفة! فعَدَل ذلك المسؤول عن رأيه وأذن بالرجوع إلى الرياض.

● كانت أعمال التفتيش بموجب لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٥٦٠٠ والتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٣هـ، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة، وتتكوّن هذه اللائحة من (٤١) مادةً في ثلاثة فصول، ولم تكن مشتملة على نماذج معتمدة في تقييم القاضي، ولذا اجتهدتُ في وضع بعض الترتيبات في التفتيش وتقييم القاضي من خلالها.

● القضاة المشمولون بهذه الجولة كانوا في أول سنوات عملهم القضائي، ودرجتهم القضائية ما بين «قاضي ب» و«قاضي أ»، واثنان منهم كانوا على درجة «وكيل محكمة ب» فيما أتذكر.

● كنتُ أتوقّع -قبيل مباشرة المهمة- أنني سأجد أعمال القضاة الذين سأفتش على أعمالهم دون المستوى المأمول، نظراً لحداثة عهدهم في العمل القضائي، ولكن تبين لي بعد انتهاء الجولة أن مستواهم فاق كثيراً ما ظننته فيهم، فقد رأيتُ -في جملتهم- الإلتقان والحرص على تطبيق الأنظمة والتعليمات قدر الإمكان، وعزوتُ هذا لاحقاً لما تيسر لقضاة هذا الزمن من جمع التعاميم والأنظمة، وسهولة التواصل مع الزملاء، وتوفر شبكة الإنترنت التي قرّبت كل بعيد، وعلمت الجاهل، وزوّدت المتعلم بالكثير.

وهؤلاء القضاة الذين فتشتُ على أعمالهم في هذه الجولة -الآن وقت كتابة هذه المدارج- على درجة «قاضي استئناف»، والزمان يدور بنا وبهم، والله تعالى أسأل لي ولهم التوفيق والسداد.

● كان رئيس التفتيش القضائي يلحظ تأخر زملائي المفتشين في تقديم تقاريرهم التفتيشية، وربما كان عذر الزملاء أنهم لم يكونوا مُفَرَّغِينَ لهذه المهمة، بل يخلطونها مع غيرها من الأعمال واللجان، كما لا يوجد نصوصٌ نظامية تُضبطُ المهل الزمنية، وتنظّم آلية التفتيش، ولذا عزمْتُ على أن أتفرّغ لمهمتي التفتيشية، وأن أعود لعملي في الوزارة والتقارير جاهزة، وكان لزاماً عليّ -لذلك- مضاعفة الجهد والتفرّغ لهذه المهمة، وكثيراً ما بقيتُ في المحكمة إلى الليل، وكان معي جهازي الحاسب المحمول في جولتي كلها، وأشرعُ في تدوين تقاريري فور الانتهاء من دراسة الضبوط والسجلات لكل قاضي، وربما كتبتُ في جهازي الحاسب المحمول وأنا في السيارة متنقلاً بين هذه المحاكم، أو في الطائرة أو في المطار منتظراً الصعود إليها، وهكذا، حتى تيسر بحمد الله تعالى إنجاز المهمة وتسليم التقارير فور عودتي لمكثبي في الوزارة، فكان صنيعي محلّ استغرابٍ بعض الزملاء وتعجبٍ آخرين.

● أعترفُ بأنني لا أحبّ التدقيق الزائد في عملية التفتيش القضائي، ويهمني التقييم العام للقاضي، ويستطيع المفتش الوقوف على هذا التقييم إذا أطلع على جملةٍ من قضايا القاضي، ولعل عذري أن التفتيش تقويمٌ لعمل القاضي وتصويبٌ له، وإشادة بمواضع الإشادة، لا بحثٌ عن المعايير والأخطاء، وربما كان لقلة بضاعتي دورٌ في ذلك، والله أعلم.

● كان من القضاة الذي فَتَشْتُ على عملهم قاضي متميزٌ معروفٌ بإتقانه وضبط عمله، وقد وَقَفْتُ على ملحوظاتٍ يسيرة في عمله، سَجَلْتُهَا في تقريرٍ مع مستندي فيها، ومنحته ثمان وتسعين (٩٨) درجة من المائة، وكان التقرير لا يتجاوز خمس عشرة صفحة، وبعد أن بُعِثَ إليه تقريرٍ وتقديرٍ لدرجته، ردّ عليه بعددٍ من الصفحات يزيد عن ثلاثين - فيما أظن -، ونشرها في منتدى «قاضي نت» الشهير - حينذاك - دون ذكر اسم المقتش!

◎ الإرشاد الأسري والصلح القضائي:

ذكرتُ - فيما سبق، وخلال عملي في الجمعة - أنني أقبَلْتُ على مجال الإرشاد والإصلاح الأسري، ورأيتُ أن الحاجة إلى مراكز - تتخصّص فيه - قائمة، وأن أهميته لا تقلّ عن أهمية الجمعيات الخيرية التي تُعنى بمجالات البرّ وتحفيظ القرآن الكريم وتعليمه.

ورغبةً في استطلاع واقعه، وتلمّس أوجه الاحتياج، والتعرّف على المجالات التي يُمكن الإسهام فيها؛ التقيتُ عدداً من المتخصصين والمهتمين بهذا المجال، ووزُرتُ بعض الجمعيات والمراكز المتخصصة فيه في المملكة وبعض الدول المجاورة، وقد تبيّن لي - وبجلاءٍ - أنه مجالٌ رحبٌ، والحاجة إليه ماسّة، فاستعنتُ بالله تعالى، وأسستُ مع عددٍ من الإخوة والمهتمين «مركز الإرشاد الأسري» بالجمعة عام ١٤٢٦ هـ، وانطلقتُ أعمال المركز.

ثم إنني تأملتُ في دور المحاكم ووزارة العدل في هذا المجال، فلم أجدُ في ذلك أثراً أو اهتماماً، عدا محاولات فردية في محكمة الضمان والأنكحة بالرياض والمحكمة العامة في جدة، وكان لرئيسي المحكمتين وبعض

الموظفين دورٌ جيد في إيجاد قسمٍ يتولى الإصلاح وتقديم الإرشاد الأسري للعازمين على الطلاق، أو المتخاصمين في القضايا الأسرية.

ولذا؛ زُرْتُ فضيلة وكيل وزارة العدل - ذلك الحين - الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى مُستفِيراً عن جهود الوزارة في هذا المجال، فأفادني بعدم وجود ترتيباتٍ في هذا الشأن، وإنما هي جهودٌ فردية ومبادرات من بعض رؤساء المحاكم، ولما رأى اهتمامي بالموضوع طلب مني إعداد رؤية، أو تقديم ورقة عمل حول الموضوع، فاستعنتُ بالله تعالى وزرت المحكمتين اللتين بادرتا في هذا المجال، واجتمعتُ بالعاملين في هذا المجال فيهما، كما استطلعتُ آراء مجموعة من الزملاء القضاة - عبر استبانة مُحكَّمة أعددتها بمشورة بعض المتخصصين -، وتبيَّنتُ موقفهم من الإرشاد الأسري ومدى تقبلهم لوجود قسمٍ يتخصَّص في مجال الإرشاد والإصلاح الأسري لمراجعي المحاكم.

وأعددتُ ورقة في الموضوع، بعنوان: «دور المحاكم في القضايا الأسرية»، وبيَّنتُ فيها تقبل القضاة ورغبتهم في إيجاد أقسامٍ تتولى الإصلاح والإرشاد في قضايا الطلاق وغيرها من المنازعات الأسرية، واستعدادهم بالتعاون معها لو وُجدت، كما ضمَّنتُها بعض المقترحات المُعينة في إنجاح الفكرة.

ثم طلب مني فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى المشاركة في «مؤتمر الإرشاد الأسري» المنعقد في دولة الكويت على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي عام ١٤٢٨هـ، فعرضتُ عليه أن أشارك بورقتي السالف ذكرها - بعد تعديلها والإضافة إليها بما يناسب المؤتمر والحاضرين -، فرحَّب بذلك، فحضرتُ في المؤتمر - ضمن وفد الوزارة الذي

كان يرأسه فضيلة وكيل الوزارة، وألقيت ورقتي بنفس العنوان، ولقيت بحمد الله تعالى القبول.

وبعد صدور قرار انتقالي من الجمعية، وقبيل مباشرتي للعمل في التفتيش القضائي في وزارة العدل عام ١٤٢٨ هـ، نُدبْتُ «ثلاثة أشهر» للعمل في محكمة الضمان والأنكحة بالرياض بناءً على رغبتني، فطلبتُ من رئيس المحكمة الإذن لي بالعمل في مكتب التوجيه والإصلاح الأسري في المحكمة للوقوف على عمل المكتب عن كثب، وللتعرّف على احتياجاته ومتطلبات رفع أدائه وزيادة كفاءته، وكان لهذه الأشهر الثلاثة فائدةً لي وللمكتب والعاملين فيه بحمد الله تعالى، وابتدأتُ هذه الأشهر الثلاثة من تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٢٨ هـ.

ورغبةً في توصيف الواقع في عمل مكتب التوجيه والإصلاح الأسري في محكمة الضمان والأنكحة بالرياض وتوثيق تجربته المتقدمة في هذا المجال زمنياً، أُورِدَ لك -أخي القارئ- خلاصة التقرير الذي أعدته -وقدمته في حينه للمعنيين- لما وقفتُ عليه في هذا المكتب وأعماله، ومن ذلك:

أن المكتب يُقدّم خدمة جيدة في استقبال المراجعين ومحاولة إقناعهم بالعدول عن الطلاق أو إبرام الصلح بين الزوجين، وللإخوة المرشدين العاملين في المكتب أثرٌ جيدٌ في ذلك.

ويُحال جميع المراجعين -لأجل إثبات الطلاق- إلى مكتب التوجيه والصلح قبل الإحالة للمكاتب القضائية، وهذا إجراءٌ جيد، وفيه فوائد كثيرة؛ منها: إعطاء الفرصة للمكتب لعرض الصلح وتقديم النصح، وقد شهد المكتب حالات ليست قليلة يعدل فيها المراجع عن الطلاق استجابةً للنصح قبل الإحالة للمكاتب القضائية.

كما يتيح المكتب أخذ المعلومات والبيانات الإحصائية لكُلِّ مُراجع بقصد الطلاق؛ مما يُثري هذا الجانب، ويسهّل التوصل إلى حلول والأساليب المناسبة للحدّ من الطلاق وتخفيف آثاره السلبية في ظلّ الجهل بأحكام الطلاق وآدابه لدى فئاتٍ في المجتمع.

كما تبين لي أن أغلب المراجعين للمكتب لم يسبق لهم طلبُ المشورة في مشكلاتهم الأسرية من أحد المكاتب أو المراكز المتخصصة في الإصلاح الأسري - مع قلة عددها وضعف إمكاناتها وإنتاجها حينذاك -، وهذا يؤكد أن الإصلاح الأسري بحاجة ماسة إلى من يتصدى له بمعرفة وخبرة ورغبة في الإصلاح.

وتبين لي - أيضاً - أن أكثر المراجعين يتفهم دور المكتب، وييدي مرونة في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وهذه ميزة ينبغي استثمارها.

وأنه مع تفهم كثيرٍ من المراجعين لدور المكتب، إلا أن القليل منهم من يعدل عن الطلاق أو يقبل التدخل بالإصلاح، وأن هذا - في ظني - عائدٌ لأسبابٍ منها:

١ - احتياج المكتب إلى زيادة عدد المرشدين.

٢ - احتياج المكتب إلى أن يكون لكل مرشدٍ مكتبٌ خاص؛ مراعاةً لخصوصية العمل وحفظاً لمشاعر المراجعين الذين يُجرّجون أثناء مناقشتهم بحضور أشخاص آخرين.

٣ - عدم وجود برنامجٍ لتطوير أعضاء المكتب، وعدم وجود متخصصٍ اجتماعي، لتعزيز الجوانب الإيجابية وتلافي الجوانب السلبية في عمل المكتب.

٤ - صعوبة التواصل مع الطرف الآخر - الزوجة في الغالب - في المشكلة الأسرية، لعدم حضورها حين إثبات الطلاق.

٥ - افتقاد المكتب لأماكن الانتظار المناسبة للمهياة بوسائل الراحة.

وَصَمَّنْتُ التقرير جملة من المقترحات، منها ما قُدِّمَ لرئيس المحكمة، كوضع لوحة توجيهية بإخراج جيد في صالة الانتظار، تتضمن التوجيهات المناسبة لمراجعي المكتب حول حقوق الزوجين، وأهم أحكام الطلاق وآدابه والحرص على مصير الأولاد بعد الطلاق ونحو ذلك.

ومن المقترحات ما هو مُوجَّه للمرشدين العاملين في المكتب، مع إيراد أبرز الإيجابيات التي وقفتُ عليها في عمل المكتب؛ ومنها: الحرص على الإصلاح والسعي فيه بأسلوب جيد، وتحمل أذى بعض المراجعين وفضاظتهم، والغض عن جهالتهم، وبذل الوقت في سبيل الإصلاح، حتى وإن لم يكن المراجع مُحالاً بصفة رسمية للمكتب، إضافةً إلى التعاون الكامل بين المرشدين العاملين في المكتب، والعمل بروح الفريق الواحد وتبادل الخبرة في هذا الجانب.

ثم ختمتُ التقرير ببعض المقترحات الموجهة للمرشدين؛ ومنها:

١ - الحاجة إلى الاطلاع على مهارات التواصل وأساليب الاتصال.

٢ - السعي في فتح جلسات الإرشاد بسؤالٍ مفتوحٍ يجعل المراجع ينطلق في الحديث، دون حصره في أسئلة مغلقة يكون جوابها: نعم أو لا.

٣ - أن للتبسم أثره الفعال في تلطيف الأجواء وإزالة الكدر عن المراجع.

٤ - من المهم الحرص على عدم مقاطعة المتحدث خلال سرد مشكلته، بل الاستماع والإنصات.

٥- اقتراح عقد لقاء أسبوعي داخل المكتب - حسب الإمكان- للمرشدين لتدارس إحدى المشكلات وطريقة معالجتها، وتبادل الخبرة بين الموجهين، وتنظيم لقاء دوريٍّ مع أحد المتخصصين أو المتميزين في المشورة الأسرية لدراسة مشكلةٍ أسرية وطريقة التعامل معها وحلّها.

ويمكن تلخيص مسيرة أقسام الصلح في المحاكم في الآتي:

صدر قرار معالي وزير العدل بتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ، بإنشاء أقسام الصلح في المحاكم على مراحل، وتشمل المرحلة الأولى: المحاكم العامة بمحافظة جدة وأبها ومحافظة الخرج، والمحكمة الجزئية بالرياض والمدينة المنورة ومحافظة جدة، على أن يتم التدرج في إنشاء تلك الأقسام في المحاكم الأخرى حسب الحاجة.

وسبق ذلك افتتاح أقسام الصلح في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض عام ١٤٢٠هـ، وفي المحكمة العامة بمحافظة جدة عام ١٤٢٤هـ، وفي المحكمة العامة بمكة المكرمة عام ١٤٢٥هـ، بمبادراتٍ من رؤساء هذه المحاكم في ظلّ تشجيع الوزارة للفكرة.

ثم في تاريخ ١٩/٩/١٤٢٩هـ، صدر كتاب معالي وزير العدل بتأسيس وحدة إدارية تتولى الإشراف على أقسام الصلح، وترتبط بالإدارة العامة للتطوير الإداري وتسمية المفتش القضائي -الفقير إلى الله تعالى كاتب هذه السطور- مُشرفاً على الوحدة إضافة إلى عمله.

فأعددتُ الرؤية المقترحة لعمل الوحدة، وعقدنا ورشة عملٍ شارك فيها عددٌ من القضاة والمهتمين والمتخصصين في مجال الإصلاح والإرشاد الأسري لاستطلاع المرئيات الأولية حيال الموضوع.

وقد اجتهدتُ خلال هذه المرحلة على ترسيخ فكرة تأسيس أقسام الصلح وقبولها لدى المعنيين - من القضاة ورؤساء المحاكم ومسؤولي الوزارة - وتفعيلها في المحاكم ومدّها بالمؤهلين، وكرّزتُ كثيراً أن دور وزارة العدل في هذا الجانب يجب أن يكون فاعلاً ومؤثراً.

وكثيراً ما كنتُ أقول للمعنيين من باب الحث والتحفيز: إن وزارة العدل تختص بتوزيع الناس عبر مآذوني عقود الأнкحة الذين تُشرف عليهم الوزارة، وهي التي تثبت وفيات المتوفين وتحصر إرثهم عبر المحاكم، وفي حال نشوب خلافٍ بين الزوجين، فإن معالجة النزاع والبتّ فيه من اختصاص المحاكم، وقد رحّبتُ الشريعة الإسلامية بالصلح، ودعّتُ إليه في كثيرٍ من نصوص القرآن والسنة، والقاضي مأموراً بعرض الصلح في مواطنه، ولذا لا مندوحة من أن تنهض الوزارة بواجب الإصلاح والإرشاد الأسري، وأن بإمكان الوزارة والمحاكم أن تتعاون مع المراكز الأسرية القائمة بهذا الدور الفاعل، إلى حين توفر العدد الكافي من المؤهلين المتفرغين للعمل في أقسام الصلح.

وكنْتُ أسمع اعتراض بعض القضاة على الاهتمام بالصلح وتخصيص أقسام وموظفين لأجله، ويحتجّون بأن القاضي قاضٍ وليس مصلحاً اجتماعياً! وكنْتُ أجيبهم بأن الصلح خيرٌ كله، وللإصلاح مهاراتٌ ومتطلباتٌ يحسُن وجودها، مع سعةٍ في الوقت والبال؛ لتحتمل وتقبّل ما يُدلي به كل طرفٍ حول هذه المشكلة الأسرية أو تلك، وماذا يضير الوزارة لو خصّصتُ قسماً وموظفين أكفاء للعمل في هذا المجال، بل إن الصلح في القضية الواحدة يكفي المحكمة مؤونة عددٍ من القضايا؛ إذ في الغالب تنشب الخلافات الزوجية وتتشعب ما بين مطالبية بالفسخ أو حسن المعاشرة، ثم النزاع الشديد حول أحقية الحضانة والنفقة وتقديرها بعد ذلك، وهلم جراً، بينما لو انتهت

القضية الأولى الأساس صلحاً، فإن الطرفين ينتهيان عن بقية المطالبات، أو يتفقان على معالجتها ودياً.

وقد انتهت علاقتي الرسمية بمجال الإصلاح الأسري في المحاكم بانتقالي للمجلس الأعلى للقضاء في الشهر الثالث من عام ١٤٣٠هـ، وقد ختمت عملي -الرسمي- في هذا المجال، بأن لقيت معالي وزير العدل الذي استلم منصبه في تاريخ ٣/٣/١٤٣٠هـ، وسلّمته كتاباً مني مشتملاً على خلاصة ما تم في مجال أقسام الصلح وبعض المقترحات التي تُعين على النهوض بهذا العمل الهام، وقسمت هذه المقترحات إلى قسمين:

الأول: مقترحات «عاجلة»؛ ومنها:

١ - اعتماد إنشاء الوحدة ورفع مستوى ارتباطها تفعيلاً لها وتسريعاً لخطواتها.

٢ - اعتماد دبلوم (الإرشاد الأسري) الذي سبق التنسيق بخصوصه مع عمادة خدمة المجتمع في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وإلحاق عددٍ من موظفي المحاكم به للعمل في أقسام الصلح بمهنية وتخصّص.

٣ - إعداد تصوّر شامل عن أقسام الصلح القائمة في المحاكم وإمكاناتها وجهودها والصعوبات التي تعترضها، علماً أن أقسام الصلح القائمة الآن -أي في عام ١٤٣٠هـ- قرابة العشرين، وطريقة العمل فيها وجهودها متنوعة بحسب اجتهاد العاملين، ولا توجد آلية موحّدة تضبط العمل.

٤ - إعداد الدليل الإجرائي لأقسام الصلح، واعتماد ضوابط اختيار العاملين في أقسام الصلح، وإيجاد آلية مرنة للاستفادة من المتخصصين في

عمل أقسام الصلح من غير منسوبي الوزارة كأساتذة الجامعات وغيرهم عن طريق الاستشارة أو الإعارة.

٥ - إيجاد آلية مرنة للتعاون والتنسيق بين أقسام الصلح في المحاكم والمراكز الأسرية المتخصصة.

٦ - إعداد برنامج علمي وعملي لتأهيل العاملين حالياً في أقسام الصلح، ووضع خطة زمنية لتطوير أقسام الصلح في المحاكم.

٧ - إعداد المطبوعات الإرشادية المناسبة في مجال الإصلاح والإرشاد الأسري وتوزيعها على مراجعي القسم، مع مراعاة الاستفادة من إصدارات المراكز الخيرية المتخصصة في هذا الجانب، والتنسيق مع إدارة مأذوني الأنكحة لتزويد المأذونين ببعض المطويات المناسبة وتسليمها للزوجين عند عقد النكاح.

٨ - عقد لقاءات دورية بين العاملين في أقسام الصلح في المحاكم لتقويم العمل وتبادل الخبرة.

الثاني: خطوات مستقبلية «طموحة» لعمل وحدة أقسام الصلح، ومنها:

١ - تعزيز أقسام الصلح بالوظائف الكافية من المتخصصين في الجوانب الاجتماعية والنفسية والتربوية.

٢ - إعطاء العاملين في أقسام الصلح ميزة بمعاملتهم وفق السُّلم الوظيفي الصحي أو الاجتماعي.

٣ - توسيع نطاق عمل أقسام الصلح، بأن تعمل في الفترة المسائية لسد الحاجة وعرض الإصلاح الأسري بعيداً عن جو المحكمة.

- ٤ - النظر في إمكانية إيجاد مكاتب للإصلاح الأسري خارج المحاكم بإشراف الوزارة.
- ٥ - السعي في تضمين الأنظمة القضائية الجديدة ما يساعد أقسام الصلح في عملها، كاعتماد وثيقة الصلح التي يتوصل إليها القسم واكتسابها القوة التنفيذية مباشرة، وإحالة القضايا الأسرية إلى أقسام الصلح مباشرة قبل الدوائر القضائية.
- ٦ - إعداد وطباعة المواد العلمية والإرشادية التي تساعد في التوعية الأسرية وبيان حقوق أفراد الأسرة.
- ٧ - إعداد برامج توعية أسرية وعرضها في صالة الانتظار في أقسام الصلح.
- ٨ - عقد ندوة موسعة برعاية خادم الحرمين الشريفين بعنوان: (الأسرة في رحاب القضاء)، أو (المرجعية القضائية للأسرة السعودية)، تهدف إلى بيان ما تضمنته الأنظمة القضائية مما يتعلق بالأسرة وإبراز جهود الوزارة والمحاكم ودورها في خدمة الأسرة.
- ٩ - عقد ندوة موسعة بعنوان (المشكلات الأسرية، واقعها، أسبابها، وسائل معالجتها، الإجراءات القضائية فيها).
- ١٠ - إعداد مشروع نظام لقضاء الصلح والرفع عنه للجهات العليا، يشتمل على تخصيص قضاة للصلح وإيجاد آلية واضحة لتوثيق عقود الصلح وتنفيذها.
- ١١ - إعداد دراسة شاملة في تخصيص محاكم للأسرة وبيان إيجابياتها وسلبياتها.

١٢ - إعداد مشروع وطني لتفعيل الصلح وتيسيره، أو إعداد حملة وطنية حول (آفاق الصلح في المجتمع).

١٣ - إعداد مشروع وطني حول إلزام راغبي الزواج بالالتحاق بالبرنامج التأهيلي للمتزوجين قبل عقد النكاح أسوة بالفحص الطبي الإلزامي.

١٤ - تفعيل دور مأذوني عقود الأنكحة وتأهيلهم للتعاطي مع الخلافات الأسرية.

١٥ - إعداد تصوّر علمي دقيق حول نسب الزواج والطلاق، وطريقة حسابها واعتمادها في الإحصاءات الرسمية ومتابعة ذلك.

١٦ - تشكيل فريق علمي متخصص يعتني بدراسة المشكلات الأسرية وأسبابها من واقع القضايا الأسرية، وصياغة وثائق الصلح ومراجعتها، وإبراز أهم الأحكام الشرعية في حقوق أفراد الأسرة.

وختتمت كتابي لمعالي الوزير قائلاً: أحسب أن على وزارة العدل والمحاكم واجباً حيال العناية بالأسرة ومشكلاتها؛ إذ إن وزارة العدل هي المعنية بعقود النكاح وتوثيقها، والمحاكم معنية كذلك بإثبات الطلاق ومعالجة ما قد يقع بين الزوجين من شقاق ومنازعة خلال الحياة الزوجية، والمشكلات الأسرية في ازدياد، والمؤمل أن تنهض وزارة العدل بواجبها نحو هذه المشكلات، لاسيما وأن التطور القضائي على مستوى العالم يشهد عناية بالصلح وتفعيله، وقد أثبتت الدراسات أن تفعيل الصلح يسهم في تخفيف القضايا لدى المحاكم بما يصل إلى الثلث أو يزيد، و«الثلث كثير!!»، علماً أن الصلح المراد تفعيله وتهيئة وسائله، شامل للصلح في المنازعات الأسرية وغيرها من المنازعات الحقوقية والجنائية.

وحين سلّمتُ معاليه هذا الكتاب شعرتُ أنني أضع عن كاهلي مهمّةً كانت متعلّقة بي، وكنتُ أنا أيضاً متعلّقةً بها، وحاملاً لهما.

ومما يسّر، وحمّداً لله تعالى عليه - فيما بعد - أن أصبح الإصلاح الأسري وتفعيله في المحاكم واقعاً ومطلباً ينشده الجميع، ويتقبّله القضاة قبل غيرهم، ولا زالت الجهود في هذا الباب مبذولة، والحاجة في ازدياد.

وقد صدرَ خلال تدوين هذه المدارج - في عام ١٤٤١هـ - قرار وزير العدل ذو الرقم ٧٣٤٤ والتاريخ ١٩/٦/١٤٤١هـ، بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء بإضافة مادةٍ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية برقم (٣٣-١٦)، بالنص التالي:

«دون الإخلال بـ(قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته)؛ إذا تقدّم أيُّ من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح - وكان بينهما ولد-؛ فتتخذ المحكمة الإجراءات التالية:

أ- إحالة الطلب أو الدعوى - بحسب الأحوال - لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلاح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويُعدّ سنداً تنفيذياً.

ب- إذا تعذّر الصلح باستمرار الزوجية؛ فيعرض الصلح عليهما في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة، فإن اصطلحا؛ يثبت ذلك (بمحضر اتفاقية مصالحة)، وتعدّ سنداً تنفيذياً، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلى الدائرة المعنية لإثباته.

ج- تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى الدائرة المعنية بنظرها.

د- تفصل الدائرة - في جميع الأحوال - في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى.

وهذا الإجراء - بعينه - هو ما كنتُ أُطالب به، منذ عام ١٤٢٨ هـ، وأحمد الله تعالى أن تحقق، وذلك لما أتوقعه من آثارٍ حميدةٍ لهذه الإجراءات التي تعالج الشؤون والخلافات الأسرية.

كما صدر - أيضاً - خلال تدوين هذه المدارج - قرار وزير العدل ذو الرقم ٧٤١٤ والتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١ هـ بتعديل المادة رقم (٦٥-٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية؛ لتكون بالنص الآتي:

١- تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب- عرض الصلح على الأطراف. الخ.

ومع أن «تنظيم مركز المصالحة» قد صدر من مجلس الوزراء في عام ١٤٣٤ هـ، وتضمّن جملة من شؤون المصالحة، ومما اشتمل عليه: «مهمة المركز، إنشاء مكاتب المصالحة في مقرات المحاكم أو كتابات العدل، مهام ومسؤوليات الأمين العام، إنهاء المنازعات صلحاً خارج إطار مكاتب المصالحة، إصدار قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته»، إلا أن مركز المصالحة لم يُفَعَّل كما ينبغي - من وجهة نظري -، ولا زال المعنيون والمهتمون بمجال المصالحة والإرشاد الأسري يرقبون تفعيل هذا المركز وقيامه بواجباته.

وقد شاركتُ في مناقشة مشروع «تنظيم مركز المصالحة» في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - ممثلاً المجلس الأعلى للقضاء - عام ١٤٣٣ هـ، وقد شهد هذا المشروع مناقشاتٍ قوية حيال اختصاصات كلٍّ من المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل ومدى علاقتها وإشرافهما على أعمال المصالحة.

وقبل إنهاء الحديث عن الإرشاد والصلح القضائي، أذكّر لك - أخي القارئ - طُرفة حقيعية حكاها لي أحد المخضرمين في مجال الإرشاد الأسري.

فقد حكى لي قصة ذلك الشاب الذي جاء إلى المحكمة ليطلق زوجته الشابة، ولم يمض على زواجهما سوى عامين أو ثلاثة، وبإحالتة إلى مكتب التوجيه والإصلاح لمحاولة تئيبه عما عزم عليه، أصرّ على الطلاق، وذكّر أن هذه رغبة كلا الزوجين، فسأله المصلح عما ينقم من زوجته فلم يذكر شيئاً ذا بال، بل أثنى على زوجته وحُلُقها ودينها، فطلب منه أن يحضر زوجته للمكتب، أو يأذن له في الحديث معها هاتفياً، فسألها عن سبب رغبتها في الطلاق، فلم تذكر سبباً مقنعاً، بل أثنت على زوجها، ففطن المصلح لحال الزوجين، فسأل الزوج منفرداً هل حصل بينكما خلافٌ وشقاق؟ أو أغضبتك زوجتك يوماً؟ أو رفعت صوتك عليها؟ فأجاب: أبداً، فقال له المصلح «الحكيم»: إن مشكلتكما تتمثل في عدم وجود مشاكل بينكما!! والخلافات الزوجية ملح العلاقة بين الزوجين، ولا بد منها أحياناً، وأرشدّه إلى افتعال مشكلةٍ مع زوجته ورفع صوته عليها، وبعد مدّةٍ يسيرة، اتصل هذا الزوج بالمكتب مفيداً أنه فعل ما نُصح به، وأنه قد عدل عن الطلاق، وصلاح حاله مع زوجته!

● رحلة إلى الجزائر:

كُفِّتُ في شهر صفر من عام ١٤٣٠هـ، بتمثيل المملكة في مؤتمر «المحضرين القضائيين» الذي تنظّمه منظمة أوروبية متخصصة في هذا المجال، وكنتُ على مسمى «مفتش قضائي» ولكنني مُفَرَّغٌ للعمل من قبل مجلس القضاء الأعلى للعمل في لوائح المجلس المنصوص عليها في نظام القضاء ١٤٢٨هـ.

والمراد بالمُحْضِرِينَ القضائيين: المتخصصون بتنفيذ الأحكام القضائية، وهم في عددٍ من الدول الغربية والعربية يتولّون هذه المهمة بعد استكمال متطلباتها وشروطها، واستخراج إذنٍ من الجهة المشرفة عليهم، إما من منظمة مختصة أو من وزارة العدل، وهم كالمحاميين يتقاضون أجورهم ممن ينفذون له أو ينفذون عليه.

ولهذه المنظمة لقاءٌ دولي دوريٌّ، وحين تقرّر إقامته في الجزائر دعت دولة الجزائر عدداً من الدول العربية للمشاركة بتمثيلٍ عن كل دولة، وتردّدتُ في المشاركة؛ إذ لم يسبق لي المشاركة في مثل هذه اللقاءات الدولية، وليس معي أحد من الزملاء ولا غيرهم، فاستعنتُ بالله وقبِلْتُ المهمة، والمؤتمر سيُعقد في مدينة الجزائر العاصمة، ولم يكن يوجد في حينها رحلة طيران مباشرة بين الرياض والجزائر، ولا بد من المرور بمدينة الدار البيضاء، فكانت فرصة سانحة لزيارة دولة المغرب والوقوف على بعض التجارب التي كانت تهمني في حينها؛ كالاطلاع على أعمال التفتيش القضائي وآلية عمله، وزيارة المعهد القضائي المختص بتأهيل القضاة وتدريبهم، وزيارة «محكمة الأسرة» التي تختص بالقضايا الأسرية وغير ذلك، وكان الملحق الثقافي السعودي في

المغرب قريباً لي فتواصلتُ معه مستفسراً عن إمكانية زيارة هذه الجهات «زيارة شخصية» لا رسمية؛ لأنني لستُ مكلفاً بمهمة رسمية، فأبدى استعداداه وأن الأمر ميسورٌ - بإذن الله تعالى-.

وتواصلتُ مع السفارة السعودية في الجزائر مبلغاً إياهم بمهمتي، وحين وصلتُ مطار الجزائر كان في استقبالي ممثل من السفارة السعودية ومندوب من وزارة العدل الجزائرية وهي الجهة المشرفة على المؤتمر، ثم أسكنوني في «سكن القضاة» في الحي الرسمي الرئيس في الجزائر العاصمة، ومن المصادفات أن الشارع الذي يقع عليه هذا السكن قد شهد تفجيراً إرهابياً بقنبلة قبيل وصولي بأيام.

وقد رغبتُ من ممثلي وزارة العدل أن ينظّموا لي زيارةً لكلٍ من التفتيش القضائي والمعهد القضائي في الجزائر فوافقوا، وكنتُ خلال تلك الفترة منهمكاً مع زملائي في إعداد لوائح المجلس الأعلى للقضاء، ومن المناسب الوقوف عن كُتب على تجارب الدول الأخرى.

وفي صباح يوم المؤتمر نزلتُ من السكن للذهاب إلى فندق «أوراس» الذي سيعقد المؤتمر في قاعته الرئيسة، وبالباب عدة سيارات رسمية «سوداء» واقفة، ومباشرةً وجهوني للسيارة التي في المقدمة وركبتها وحدي، وبعض المشاركين ركبوا في السيارات الأخرى، ثم انطلق موكب السيارات إلى الفندق مصحوباً بسياراتٍ أمنية، وحين وصلنا إلى الفندق كان المشاركون من الدول العربية ومسؤولو الجهة المنظمة للمؤتمر في إحدى ردهات المؤتمر انتظاركاً لقدوم وزير العدل الذي سيفتتح المؤتمر بحضوره، ودُعيتُ مع عددٍ قليل من الحاضرين للقاء الوزير فور وصوله، ثم توجه الجميع إلى قاعة

المؤتمر الواسعة، ولم يكن لي خبرةً بهذه المؤتمرات الدولية والأسلوب الذي يُعامل به الضيوف وأماكن جلوسهم، فمشيتُ الهوينى ريثما أُوجَّه للمكان المخصص لي، أو على الأقل اللائق بي، ومباشرة دُعيتُ إلى الصف الأول وفي المنتصف تماماً، وكأني أنا الضيف الرئيس! وجلس بجانبني ممثل إحدى الدول الخليجية المجاورة، ولكنه استدعني وأجلس في الصف الثاني.

وانطلقتُ جلسات المؤتمر وأوراقه العلمية، وكان باللغة الفرنسية، ولم أتفطن لوجود ساعات الترجمة إلا بعد ابتداء البرنامج وطرح بعض أوراق العمل، وخلال جلوسي شاهدتُ لوحة كبيرة على يمين القاعة الرئيسة، وقد وُضع فيها أعلام الدول المشاركة في المؤتمر، وهي قرابة أربعين دولة، ولكنني فوجئتُ بعلم المملكة العربية السعودية في أعلى اللوحة، وبحجمٍ مماثلٍ لحجم العلم الجزائري، وتحتها بقية الأعلام بحجم صغير، فسرتني هذا التقدير لبلدي، والله الحمد.

وفي المساء دُعيتُ للمشاركة في حفلٍ عشاءٍ بحضور وزير العدل في أحد القصور الحكومية الرائعة، وحين وصلتُ إليه دُعيتُ إلى قاعة صغيرة للقاء وزير العدل، ولم يكن فيها سواي وممثلي الجهة المنظمة للمؤتمر ومندوبين من إحدى منظمات الأمم المتحدة - فيما أذكر - ثم تناولتُ العشاء على الطاولة التي فيها الوزير، وفي صباح اليوم الثاني حضرتُ للمؤتمر، ثم استأذنتُ مضيفي لزيارة السفارة السعودية والمعهد القضائي، واختيَّمتُ أعمال المؤتمر هذا اليوم، ونودي باسمي في نهايته لاستلام الميدالية التذكارية، ولكنني لم أكن موجوداً، ولا أنسى صاحبي ممثل الدولة العربية الذي أُجلس خلفي

حين قال لي مداعباً: مَنْ مثلك يا شيخ عبدالمجيد! أركبوك السيارة الأولى، وأجلسوك في الصف الأول، ونادوا باسمك يبحثون عنك!

وفي المساء حضر إليّ اثنان من المحضرين القضائين المشاركين في المؤتمر، ورغباً أن يصحباني في نزهة على بعض المعالم الهامة القريبة، فذهبتُ معهما، ولا أنسى فضلها وطيب أخلاقها، وقد بقيا يتصلان بي في كل عامٍ مرةً أو مرتين للسلام والتواصل، وخاصةً في الأعياد.

وبعد صلاة العشاء توجهتُ للمدرسة السعودية في الجزائر، واستضافني فيها عددٌ من المعلمين السعوديين الموفدين للتدريس في هذه المدرسة، وذكروا لي أن الأهالي يتسابقون إلى تسجيل أولادهم فيها رغبةً في القوة العلمية والمناهج الشرعية والعربية الجيدة التي تُدرّس فيها.

ثم في اليوم الرابع غادرتُ إلى مدينة الدار البيضاء في دولة المغرب، وهناك لحقني أخي الدكتور عمر -الأستاذ في جامعة الملك سعود- الذي واصل بعدي بثلاث ساعات، لوجود معرضٍ دولي للكتاب في مدينة الدار البيضاء، وكان يُعدّ رسالته للدكتوراه، ورغب في زيارة المعرض.

وفي مدينة الرباط زُرتُ المعهد القضائي وإدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل وإحدى محاكم الأسرة، وذلك بعد التنسيق معهم من قبل الملحق الثقافي، وكنتُ أقول لكل من زرته في هذه الجهات إنني في زيارة شخصية لا رسمية، والجميع يُرحّب، ويفيدني بالجواب عما أسأل عنه.

ثم مررتُ بمجلس القضاء الأعلى للسؤال عن كتابٍ لم أجده في معرض الكتاب، وذكّر لي أنه ربما يكون متوفراً للبيع في مكتبة المجلس، وحين وصلتُ

إلى المجلس لم أجد الكتاب، وطراً عليّ المرورُ بمكتب رئيس المجلس للسؤال عن إمكانية لقاء رئيسه، ولكن السكرتير أفاد بأن الرئيس مشغول، فغادرتُ المجلس، وفي الطريق اتصل أحد موظفي مكتب الرئيس بسائقنا، وأخبره أن مقابلة الرئيس متاحة الآن، ولكنني رأيتُ تأجيلها إلى يوم غد، وفي الغد حضرتُ إلى المجلس وقابلتُ رئيسه الذي رحّب بي وأعطاني شرحاً مجملًا عن النظام القضائي في المغرب، وكان حاضراً معنا أحدُ قضاة النقض في المجلس، ثم استأذن الرئيس وطلب مني البقاء مع هذا القاضي لاستكمال الحديث والإجابة عن أسئلتني.

وبلغني خبر إعلان إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وأنا في المغرب، في تاريخ ١٩/٢/١٤٣٠هـ، وبعد بضعة أيام غادرتُ المغرب عائداً إلى الرياض، وقد سرّني كثيراً ما شعرتُ به من حفاوة وتقدير لبلادي وما غمرني به مضيقيّ في الجزائر والمغرب من مشاعر الود والتقدير لكوني ممثل المملكة العربية السعودية، والله تعالى الحمد أولاً وآخراً.

وفيما بعدُ، تحدّثتُ عن هذه الحفاوة التي لقيتها مع أحد مسؤولي وزارة العدل الذي شارك في كثيرٍ من المؤتمرات والملتقيات الدولية ممثلاً للمملكة، فأخبرني أن هذا ليس بالمستغرب، وأنه لقي مثل هذا التقدير لمثلي المملكة في كثير من الدول والمؤتمرات.

وبعد عودتي قدمتُ تقريراً مفصلاً عن نتائج مشاركتي وموضوع المؤتمر، وعرّجتُ على زيارتي للمعهد القضائي في الجزائر وفي المغرب وما أعجّبني فيهما من التخصص والتنظيم، وأنها لا يمنحان شهادة أكاديمية -كغالب المعاهد والمدارس القضائية في العالم حسب ظني- وإنما يُعدّ فيها

الطلاب المرشحون لتولي القضاء ووظائف النيابة العامة ونحوها، ويتفرغون للدراسة قرابة عامين، ثم يُمنحون شهادة تؤهلهم للعمل القضائي. كما أشرتُ لزيارتي للتفتيش القضائي في الجزائر والمغرب، وأوردتُ أبرز معالمه فيها، وذكرتُ زيارتي لمحكمة الأسرة في مدينة الرباط وبيّنتُ اختصاصها وطبيعة أعمالها.

● رحلة إلى بيروت:

عَرَضَ عَلِيٌّ فَضِيلَةَ رَئِيسِ التفتيش القضائي مرافقته في مهمّة عملٍ رسمية للمشاركة في المؤتمر الرابع عشر لرؤساء التفتيش القضائي المنعقد يومي الاثنين والثلاثاء ٩-١٠/٧/١٤٣١هـ في مركز البحوث القانونية والقضائية في بيروت «التابع لجامعة الدول العربية»، وقد شارك فيه عددٌ من ممثلي الدول العربية، وطُرح في الملتقى أوراق عملٍ ومبادرات تتعلق بتطوير التفتيش القضائي وآليات عمله.

وكنْتُ حينها على مسمى «مفتش قضائي» ولكني مُفَرَّغٌ للعمل في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء وإداراتها.

وقد شاركتُ في الملتقى بورقة عمل بعنوان: «التفتيش القضائي وتطوره في المملكة العربية السعودية»، ثم نُشِرَت هذه الورقة في مجلة «القضائية» الصادرة من وزارة العدل، في عددها الثالث الصادر في شهر محرم عام ١٤٣٣هـ.

وقد ذكرتُ في الورقة لمحاتٍ حول تطور التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية منذ توحيدها، وموقع التفتيش القضائي في هذه المراحل.

ومما أوردته في هذه الورقة حول تطوّر التفتيش القضائي ما يلي:

١ - ورد في المادة الثالثة من التنظيم المسمى (مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية) الصادر في تاريخ ١٣٤٤/٩/٥ هـ ما نصّه: «يجري التفتيش اللازم من حضرة الرئيس والقاضي في كلّ شهرٍ مرتين»، علماً أنّ هذا التنظيم مُكوّن من خمس عشرة مادة تُنظّم العمل في المحاكم الشرعية.

وتخصيص التفتيش بآداة مستقلة يبرز أهميته واعتباره لدى المنظم السعودي في مجال القضاء في تلك الفترة المتقدّمة من تأسيس المملكة.

٢ - كان من مهمّات واختصاصات (هيئة المراقبة القضائية) التي سُكّلت في تاريخ ١٣٤٦/٢/٢١ هـ (من رئيس ومعاون وثلاثة من كبار العلماء) الإشراف على المحاكم والتفتيش على سير القضايا فيها وتدقيق أحكامها.

٣ - سُكّلت في عام ١٣٥١ هـ إدارة مستقلة للتفتيش القضائي ترتبط برئاسة القضاة تتكون من مفتش عام ومساعدين وعدد من الموظفين، وجرى افتتاح فرعين لهذه الإدارة في كلّ من الأحساء وجازان عام ١٣٦٩ هـ، وبعد مباشرة وزارة العدل أعمالها عام ١٣٩٠ هـ انتقلت إليها إدارة التفتيش القضائي.

٤ - في عام ١٣٥٧ هـ صدر نظام (تركيز مسؤوليات القضاء) واختصّ التفتيش القضائي بأربع عشرة مادة (من مادة ٥٦ إلى ٦٩).

٥ - في عام ١٣٧٢ هـ أُعيد إصدار نظام (تركيز مسؤوليات القضاء) مع تعديلات فيه، وسمي: (نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي)، واختصّ التفتيش القضائي ببابٍ كاملٍ ضمن ثمانية أبواب تضمّن النظام، ومجموع موادّ الباب أربع عشرة مادّة (من مادة ٣٧ إلى ٥٠).

٦ - صدر مرسوم ملكي في تاريخ ١٢ / ١ / ١٣٨٧ هـ بكادر القضاة، وفصل قواعد تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وتقاعدتهم ومُعاقبتهم، وقد تضمّن مواد تتعلّق بالتفتيش القضائي؛ حيث ورد في المادة (١٩) منه أنّ المقصود بالتفتيش معرفة كفاءة القاضي ومقدرته من رئيس (ب) فما دون، وفي المادة (٢٢) منه: «يجب أن يقوم بالتفتيش عضو من درجة أعلى من درجة العضو الذي يجري التفتيش عليه».

٧ - أصدرت لائحة للتفتيش القضائي وفق ما ورد في نظام (تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي)، وبعد صدور كادر القضاة في تاريخ ١٢ / ١ / ١٣٨٧ هـ، في (٢٦) مادة.

٨ - في تاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥ هـ صدر نظام القضاء (السابق)، وقد تضمّن هذا النظام عددًا من الترتيبات والتنظيمات لتشكيلات القضائية، وقد عالج هذا النظام ما يتعلّق بالتفتيش القضائي في الفصل الرابع من الباب الثالث من المواد (٦٢ حتى ٧٠) حيث تضمن تشكيل إدارة للتفتيش القضائي في وزارة العدل من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء الذين يختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو قضاة المحاكم العامّة، وترتبط هذه الإدارة بوزير العدل.

٩ - صدرت لائحة التفتيش القضائي بموجب هذا النظام بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٥٦٠٠ والتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٣ هـ، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامّة، وتتكوّن هذه اللائحة من (٤١) مادّة في ثلاثة فصول.

١٠ - صدر نظام القضاء الجديد بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ، وكغيره من الأنظمة القضائية القديمة والمعاصرة، اشتمل هذا النظام على تفعيل وتنظيم

التفتيش القضائي في فصلٍ مستقل، ومن أبرز معالم هذا النظام فَصْلُ إدارة التفتيش القضائي من وزارة العدل وربطها بالمجلس الأعلى للقضاء؛ لتكون من أهم الإدارات التي يتألف منها المجلس، واختصاص المجلس بإصدار لائحة التفتيش القضائي.

١١ - صدر قرار المجلس بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٠ هـ باعتماد لائحة التفتيش القضائي، وتتألف هذه اللائحة من ستين مادة، وكنتُ بحمد الله تعالى ممن عمل في إعدادها.

١٢ - ثم فيما بعدُ، وبتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٣٥ هـ أعاد المجلس إصدار لائحة التفتيش القضائي بتعديلاتٍ يسيرة، في ثمان وستين مادة.

وقد لقيتُ تجربة إدارة التفتيش القضائي في المملكة العربية السعودية وورقتنا العمل المقدمة من الوفد السعودي ترحيباً وإشادة من المشاركين في المؤتمر، وقد أبدى المشاركون إعجابهم بما تضمنه نظام القضاء الجديد من تعزيز للقضاء واستقلاليتِهِ، وما شهدته إدارة التفتيش القضائي من تطورٍ في الأداء وزيادة عدد المفتشين القضائيين بما يسهم في تحقيق أهداف التفتيش القضائي.

وبعد الانتهاء من هذه المهمة قدّمتُ تقريراً عن مشاركة الوفد في هذا الملّقى وعناوين أوراق العمل التي شاركنا بها وتوصيات المؤتمر، وذكرتُ بعض المقترحات التي أرى مناسبتها في مثل هذه الملّقيات والمؤتمرات؛ ومنها:

١ - إعداد حقيية علمية تتضمن التعريف بالأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية وتطورها لتقديمها لزوار المجلس الأعلى للقضاء وللمشاركين في المؤتمرات العربية والدولية؛ حيث إن التجربة القضائية

للمملكة تجربة ثرية يُفخر بها بحمد الله تعالى، وهي فرصة سانحة لإبراز مكانة القضاء الشرعي المستمد من الكتاب والسنة والتعريف بما تعيشه المملكة من تطور.

٢ - إعداد أوراق عملٍ للتعريف ببرامج المملكة وأنظمتها وتطوراتها للمشاركة بها في المؤتمرات القادمة.

٣ - أهمية مشاركة كل واحدٍ من أعضاء الوفد السعودي في المؤتمرات القادمة للتفتيش القضائي بتقديم ورقة عملٍ يشارك بها في المؤتمر؛ لما في ذلك من أثرٍ إيجابي في التعريف ببرامج المملكة وأنظمتها وتطورها، وليكون عضو الوفد فعالاً في مشاركته؛ وقد لاحظ الوفد السعودي أن أحد الوفود المشاركة لم يشارك بأي ورقة حول المؤتمر، ولم يشارك في المناقشات الدائرة خلال المؤتمر، وإنما كان حضوراً صامتاً! وهذا محل استغراب.

● مع المجلس الأعلى للقضاء في أيامه الأولى:

أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ٣/٣/١٤٣٠هـ، وقد ورث هذا المجلسُ مهام واختصاصات «مجلس القضاء الأعلى» ببيئته العامة، إضافة لبعض المهام والصلاحيات التي كانت - من قبل - منوطةً بوزارة العدل، ورافق إنشاء المجلس إنشاء «المحكمة العليا» التي ورثت مهام واختصاصات «مجلس القضاء الأعلى» ببيئته الدائمة، واقتسم المجلس والمحكمة العليا موظفي المجلس السابق، واشتركا في مبنى تابع لوزارة العدل في حي الناصرية بالرياض، إلى حين استئجار وإعداد مبنى مخصص لكل منهما.

ولي مع المجلس أيام وأعمال شاركتُ فيها مع غيري من الزملاء وقيادات المجلس، وذكرياتٌ يجملُ التعريج عليها، وذكر ما يتيسر منها في الصفحات القادمة.

● لا نقل ولا ندب إلا بضوابط!

مرّ أسبوعان من استهلال المجلس الأعلى للقضاء لأعماله، ولا زلتُ أنا وزملائي في مكاتبنا في وزارة العدل عاكفين على استكمال اللوائح التي كُلفنا بها، فوردنا اتصالاً من فضيلة الأمين العام للمجلس يطلب حضورنا للمجلس فوراً، واستكمال اللائحة المنظمة لنقل القضاة وتسليمها هذا اليوم، وأخبرنا فضيلة الأمين العام للمجلس أن معالي رئيس المجلس قرّر أنه لن يُندب قاضٍ أو يُنقل إلا بضوابط محددة معلومة للجميع، فعقدنا اجتماعنا في قاعة المجلس واستكملنا اللائحة التي كانت مُعدّة من قبل، وبقيت مرحلة مراجعتها وعرضها على بعض أعضاء المجلس للتشاور فيها، ولم تمض أيام يسيرة حتى عقد المجلس اجتماعه الأول، وكان من أبرز قراراته اعتماد اللائحة المؤقتة لنقل القضاة والتقيدها في نقل القضاة.

وكانت هذه اللائحة - والتقيدها - فتحاً في عالم القضاة الذين لم يكن أحدهم - فيما مضى - يعرف متى يستحق النقل، ولم تكن ثمة ضوابط تنظم هذه العملية «الحساسة» لدى القضاة، وبعد هذه اللائحة واعتمادها، أصبحت معايير النقل معلومة محددة، ولين سبق في النقل، ويرى أنه أحق من زميله الذي قُدّم عليه أن يعترض لدى المجلس، وفي الغالب يُصحح وضعه.

ولذا شهدتُ عقدَ العديد من جلسات المجلس دون حضور أحدٍ من القضاة الراغبين في النقل أو تعديل أماكن عملهم، وقد اعتاد القضاة - فيما

مضى - مراجعة المجلس والإلحاح بطلب النقل، ومن لم يراجع بنفسه، ففي الغالب يبقى في محكمته إلى أن يشاء الله تعالى، وربما كان للمجلس عذره واجتهاده في ذلك.

ولا ريب أن المعايير الواضحة العادلة تحفظ للقاضي حقه، وتجعله بمأمن من أن يسبق أو يؤخذ مكانه هو أولى به بموجب هذه المعايير، فيطمئن القاضي في عمله، وله أن يقرر طلب الانتقال متى شاء، بل له الاختيار مما يطرح من المحاكم الشاغرة، ويدخل في عملية التفاضل مع زملائه وفق تلك المعايير.

وكان المجلس صارماً في الالتزام بهذه القواعد، وأدرك القضاة ذلك واطمأنوا، وفيما بعد، ومع تغير قيادة المجلس، تراخى هذا الالتزام، وعُدلت بعض المعايير، وأُتيح للمجلس سلطة واسعة في تقدير ما يراه من المصلحة في نقل القضاة وندبهم!

وأذكر أنني ناقشتُ بعض كبار مسؤولي المجلس في لجنة مؤلفة لدراسة تعديل قواعد النقل - في دورة المجلس الثانية -، وكنتُ المقرّر لها، وكان المشاركون يميلون إلى إعطاء المجلس مساحة أوسع وسلطة مصلحة في نقل القضاة، وكنتُ أقول إن من أهم حقوق الموظف ضمان استقراره في عمله، وألا يُنقل إلا برضاه، كما هو نص نظام القضاء ولوائح الخدمة المدنية، وإنه لا يليق أن يُتجاوز مع القاضي بالنقل لمكان لا يرغبه ولا يلائمه، بينما يحمي نظام الخدمة المدنية أدنى موظفيه درجةً ومرتباً، ويجعل للموظف حق الاعتراض على نقله إلى بلد غير بلد وظيفته دون رضاه ورغبته! ولكن المجلس عدل قواعد النقل، وجعل في مستهلها قاعدة تتيح للمجلس إعمال ما يراه من المصلحة، وقد يكون للمجلس اجتهاده وعذره.

● فريق المجلس!

قدّر الله تعالى أن نكون - نحن القضاة المُفرغين لإعداد لوائح المجلس الأعلى للقضاء - من طلائع العاملين في المجلس الأعلى للقضاء، وقد اصطُلِحَ لاحقاً على تسميتنا بـ «فريق المجلس»، وهذا الفريق يتألف من بضعة قضاة للعمل في عددٍ من إدارات المجلس ولجانته، وقد نهض هذا الفريق بمهامه حسب الإمكانيات المتاحة حينذاك، حيث المكاتب الشحيحة وعدم وجود ميزانية مستقلة للمجلس، فضلاً عن قلة الموظفين الأكفاء الذين لا غنى عنهم لأي مُنشأة حديثة، ناهيك عن «المجلس الأعلى للقضاء» الذي يُراد منه تفعيل نظام القضاء الجديد، وإطلاق مبادراته في النقلة المتوقعة للمرحلة الجديدة التي سيشهدها القضاء.

ولا أنسى ذلك الزميل الذي كُلف بأعمال «إدارة القضايا والاستشارات» التي تُعنى بالشكايات الواردة للمجلس من المراجعين ودراستها، إضافة إلى الإجابة عن استرشادات القضاة واستشكالاتهم، وإعداد الخطابات المرتبطة بهذين المجالين، وهو يعمل وحده دون الاستعانة بأحدٍ من الموظفين - لعدم توفرهم حينذاك -، بل ودون مكتبٍ، حيث يشغل كرسيّاً وطاولة صغيرة مستديرة في مكتب الأمين العام للمجلس، وفيما بعدُ من السنوات شغلت هذه الإدارة طابَقاً كاملاً في مقر المجلس الجديد، وفيها عشرات الموظفين وقرابة عشرة قضاة، نَصَّفُهم على درجة «قاضي استئناف»، وأنشئت إدارة عامة باسم «إدارة المستشارين»، ومن مهامها الإجابة عن استرشادات القضاة واستشكالاتهم!

وقد كان «فريق العمل» يتولى جميع أعماله بنفسه، من دراسة ما يُحال إليه، ثم إعداد الجواب وكتابته على الحاسب الآلي - لعدم وجود نَسَاح - ثم

عرضه على المسؤول المختص، وربما أُعيد كتابة الخطاب مرة ومرتين، وقد يكون الموضوع مُستعجلاً فترى أحدنا مهرولاً بين مكتبه ومكتب الأمين العام! وكنتُ حينها على درجة «رئيس محكمة أ»، وكم مرة امتد بنا العمل خارج وقت الدوام الرسمي، أو عملنا في بيوتنا، دون مقابلٍ في ذلك كله، سوى مرتباتنا الشهرية.

وقد كان بعض أعضاء الفريق يقارن بين حاله حينها كان في محكمته «رئيساً»، وتحت أمره العديد من الموظفين والمستخدمين، وبين حاله في المجلس - في بدايات التأسيس - حيث لا مكاتب مناسبة، ولا تجهيزات متوفرة، ولا مستخدمون!

ومع ما كنا نعانيه من ضغط العمل وتنوعه، وغلبة العمل الإداري فيه، فقد كنا نجد فيه راحةً نفسية؛ لما نراه من أثرٍ لأعمال المجلس ومنجزاته التي شعر بها كثير من القضاة واستبشروا بها، بينما رأى آخرون أننا كنا «نتبطح» في المجلس، ونتناول القهوة في مكاتبنا المظلة على طريق الملك فهد مُستمعين بالندب للمجلس، سالمين من الهمّ اليومي والعمل الشاق الذي يكابده قضاة المحاكم! وكان للمنتدى الإلكتروني المسمى «قاضي نت» دورٌ بارز في تأجيج هذه المشاعر وتداولها.

وقد فوّضنا - أعني فريق العمل - أمرنا إلى الله تعالى واحتسبنا ما نقوم به، ونسأل الله تعالى العفو عن التقصير.

وقد وجدتُ - ضمن ملفاتٍ - تقريراً حول أعمال فريق العمل من القضاة المندوبين للمجلس عام ١٤٣١هـ، ولعلي أورد خلاصته، باعتباره نموذجاً لبعض أعمال الفريق في المجلس؛ ومما تضمنه هذا التقرير:

أولاً: المشاركة في إعداد اللوائح والقواعد النظامية وتعديلها؛ وأهمها:

- ١ - المشاركة في إعداد لائحة تنظيم أعمال الملازمين.
 - ٢ - دراسة تعديل القاعدة السادسة من قواعد النقل المؤقتة.
 - ٣ - دراسة اقتراح القاعدة الثامنة من قواعد النقل المؤقتة.
 - ٤ - إعداد اقتراح بشأن التعديل الوارد على القاعدة السابعة من قواعد النقل المؤقتة.
 - ٥ - المشاركة في إعداد النسخة النهائية للائحة الشؤون الوظيفية للقضاة.
 - ٦ - المشاركة في إعداد لائحة الأعمال القضائية النظرية.
 - ٧ - المشاركة في إعداد ومراجعة لائحة قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم.
 - ٨ - المشاركة في إعداد ومراجعة لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين.
- ثانياً: إعداد الدراسات والتقارير المختلفة؛ ومنها:
- ١ - إعداد التقرير السنوي للمجلس الأعلى للقضاء لعام ١٤٣٠هـ.
 - ٢ - إعداد تقرير الملتقى الأول للقضاة.
 - ٣ - إعداد دراسة عن وضع اللجان شبه القضائية المستثناة (البنوك - السوق المالية - الجمارك).
 - ٤ - دراسة حول آلية وحدود مشاركة القاضي في وسائل الإعلام.
 - ٥ - إعداد خطة عمل إدارة الإعلام بالمجلس.
 - ٦ - إعداد دراسة لمقترح مشروع «الاعتماد القضائي الوظيفي».
 - ٧ - إعداد معايير استرشادية لاختيار رؤساء المحاكم ومساعدتهم.

- ٨ - إعداد معايير اختيار القضاة في القضاء المتخصص.
 - ٩ - إعداد معايير اختيار المفتشين القضائيين.
 - ١٠ - إعداد معايير لاختيار وترشيح أعضاء المحكمة العليا.
 - ١١ - دراسة قواعد النقل لقضاة الاستئناف.
 - ١٢ - دراسة ضوابط تأجيل التوجيه للقضاة المستجدين.
 - ١٣ - دراسة حول معايير المفاضلة عند الترقية إلى درجة (قاضي استئناف).
 - ١٤ - دراسة حول العدول عن طلب النقل.
 - ١٥ - دراسة حول آلية مراعاة الكفاية في حركات النقل.
 - ١٦ - دراسة خطة تطوير المعهد العالي للقضاء بناءً على توجيه المقام السامي.
 - ١٧ - دراسة الهيكل الإداري للمجلس الأعلى للقضاء.
 - ١٨ - دراسة مقترح تسمية «رئيس محاكم المنطقة».
 - ١٩ - دراسة مهمات وحدة الاستعلام في المجلس.
- ثالثاً: تمثيل المجلس في عددٍ من اللجان المؤلفة في بعض الجهات الحكومية، وقد ذُكر منها في التقرير قرابة العشرين.
- رابعاً: تنظيم الدورات وورش العمل؛ ومنها:
- ١ - الإعداد والتنظيم للملتقى الأول للقضاة.
 - ٢ - تنظيم ورشة عمل عن آلية العمل في محاكم الاستئناف الجديدة.
 - ٣ - إعداد وتنظيم دورات تأهيل القضاة المعينين حديثاً والتدريب فيها.
- خامساً: زيارات متنوعة لعددٍ من الجهات لأجل الترتيب والتنسيق واستطلاع وجهات النظر؛ ومنها:

١ - زيارة المحاكم العامة والجزئية في الرياض وبريدة وأبها فيما يخص تنظيم عمل الملازمين.

٢ - زيارة الإدارة العامة للمرور لإعداد دراسة عن الدوائر المرورية.

٣ - زيارة جامعة الملك سعود.

٤ - زيارة المعهد العالي للقضاء لبحث الدورات التدريبية التي تُقدّم للقضاة.

٥ - زيارة هيئة الاستثمار.

٦ - زيارة هيئة سوق المال.

ولعلك - أخني القارئ - لحظت أن هذه أعمال عام واحد فقط ١٤٣١ هـ.

ويمكن القول إن أبرز أعمال هذا الفريق وأهمّها تتمثل في جانبين مهمّين:

الأول: اللجان التحضيرية للوائح المجلس الأعلى للقضاء.

والثاني: الأعمال والمهمات العلمية والإدارية التي قام بها الفريق في المجلس.

ويمكن إيجاز الحديث في هذين الجانبين فيما يلي:

الأول: اللجان التحضيرية للوائح المجلس الأعلى للقضاء:

تضمّنت المادة الخامسة من نظام القضاء الجديد ١٤٢٨ هـ أن من

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء إعداد اللوائح المتعلقة بالعمل القضائي،

وهي لائحة التفتيش القضائي، ولائحة الأعمال القضائية النظرية، ولائحة

رؤساء المحاكم ومساعديهم، ولائحة أعمال دوائر الحج والعمرة، وتنظيم

أعمال الملازمين القضائيين، إضافة إلى لوائح الشؤون الوظيفية للقضاة.

وفي بداية عام ١٤٢٩هـ - ولا زلتُ في التفتيش القضائي بوزارة العدل، ولم يُنشأ المجلس حتى الآن - كُلفتُ بالمشاركة في لجنة مؤلفة لهذا الغرض من عددٍ من القضاة، فانقسمنا إلى فريقين: فريق يُعد اللوائح المذكورة كلها عدا لوائح الشؤون الوظيفية للقضاة التي تفرغ لها الفريق الثاني.

وكانت هذه المهمة جديدة بالنسبة لأكثرنا، إذ لم يسبق لأغلبنا المشاركة في الصياغة القانونية ولا إعداد اللوائح النظامية، ولكن المهمة بحمد الله وتيسيره لم تصعب علينا، إذ إن تأهيل القاضي وتعامله شبه اليومي مع الأنظمة واللوائح وصياغة الأحكام القضائية - التي تتطلب الدقة والتحرير والوضوح والشمول للمقصود - كان معيناً لنا في هذه المهمة.

وقد رسمنا خطة عملنا في هذه اللوائح، وسرنا في عملنا، ولكن لم نكن متفرغين له - ولا زلتُ حينها في عملي في التفتيش القضائي بالوزارة -، وبعد بضعة أشهر صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بندبنا للمجلس سنة كاملة للتفرغ لهذه اللوائح وإكمالها.

وبعد إنشاء المجلس الأعلى للقضاء في ٣/٣/١٤٣٠هـ انتقلت أعمال هذه اللجان إلى المجلس لتواصل عملها في اللوائح، وتكون نواة العمل في المجلس الجديد وإداراته.

ويمكن تلخيص خطة العمل في المهمة التي كُلف الفريق بها في إعداد اللوائح وصياغتها من المحضر المعدّ في تلك الفترة، وخلاصته:

«باشرتُ اللجان التحضيرية العمل في إعداد مشروعات اللوائح في منتصف شهر رجب عام ١٤٢٩هـ، وبدأتُ بجمع المادة العلمية من المصادر

المتاحة، وعقدت ورش عمل لاستكمال جمع المعلومات، ثم شرعت اللجان التحضيرية في الصياغة الأولية للوائح وهي على قسمين:

الأول: لوائح (التفتيش القضائي - تنظيم عمل الملازمين القضائيين - مهام واختصاصات رؤساء المحاكم ومساعديهم - دوائر الحجاج والمعتمرين - قواعد اختيار القضاة)، وقد انتهت اللجنة من صياغة اللوائح الأربع الأولى، وسلمتها للجنة المراجعة التي شكّلت لمراجعة الصياغة الأولية لهذه اللوائح في شهر ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ.

الثاني: لوائح الشؤون الوظيفية للقضاة:

وقد أنهت اللجنة عملها في شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٠هـ وسلمته للجنة المراجعة، ولا زال العمل جارياً فيها.

أما لائحة الأعمال القضائية النظرية، فقد أُعدّ مشروع اللائحة وبيّث لعدد من القضاة والمختصين لإبداء الرأي حوله.

وأما لائحة تنظيم العمل الداخلي للمجلس، فنظراً لعدم ورود التكليف بذلك للجنة التحضيرية سابقاً، ولعدم وجود مادة علمية مناسبة، ولاختلاف طبيعة هذه اللائحة عن بقية اللوائح، ولكونها متعلقة بالعمل الإداري البحت، فإن الفريق يرى أن يُكلّف بإعدادها مركزٌ متخصصٌ بعد الاطلاع على نماذج من طريقة العمل في المجالس القضائية العليا. انتهت خلاصة هذا المحضر.

وأما الجانب الثاني من أعمال الفريق، فهو الأعمال والمهام العلمية والإدارية التي قام بها الفريق في المجلس منذ إنشائه في ٣/٣/١٤٣٠هـ وحتى

انتهاء الدورة الأولى للمجلس بتاريخ ٣/٣/١٤٣٤هـ، وهي كثيرة ويطول التفصيل فيها.

وأذكر أنه صدر خطاب الأمين العام للمجلس الموجه لأعضاء الفريق بتكليف كل واحد منهم ببعض الأعمال والمهام، ومن أبرز ما فيه:

«وبناءً على توجيهات معالي رئيس المجلس حول الاستعانة بأصحاب الفضيلة القضاة المندوبين للعمل في المجلس في إعداد اللوائح والدراسات اللازمة للمجلس، وبناءً على نتائج الاجتماع الذي عُقد مع أصحاب الفضيلة حول تقسيم الأعمال والمهام المطلوب إعدادها، ولأهمية تنظيم العمل وإنجازه وفق الأسلوب الإداري الأمثل بما يحقق السرعة والإتقان في إنجاز الأعمال، ويحقق الاستفادة من خبرة أصحاب الفضيلة القضاة المندوبين للمجلس، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل، ولموافقة معالي رئيس المجلس، أشعركم بالآتي:

أولاً: يتولى فضيلة الشيخ عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي - إضافةً إلى ما يُكلّف به من مهمات - متابعة العمل في إعداد اللوائح والقواعد والضوابط الواردة في المادة السادسة من نظام القضاء التي جرى إعدادها من اللجان المشكلة في المجلس، والإشراف على الإدارة العامة لشؤون المحاكم.

ثانياً: يتولى فضيلة الشيخ... - إضافةً إلى ما يُكلّف به من مهمات - تنظيم عمل الملازمين القضائيين ومتابعة إجراءات توجيههم وتدريبهم، والإشراف على تنظيم الإجراءات ونماذج العمل في إدارة شؤون القضاة والدراسات المتعلقة بها وغيرها من الإدارات الأخرى.

ثالثاً: يتولى فضيلة الشيخ... -إضافةً إلى ما يُكلّف به من مهمات- العمل مع فضيلة الشيخ عبدالمجيد الدهيشي في الإدارة العامة لشؤون المحاكم وإعداد الدراسات اللازمة لها والعمل على إنجاز المهمات الواردة في قرار إنشاء الإدارة.

رابعاً: يتولى فضيلة الشيخ... -إضافةً إلى ما يُكلّف به من مهمات- متابعة إعداد الخطة التشغيلية والخطة الاستراتيجية للمجلس -بما فيها خطة تدريب القضاة والملازمين القضائيين-، ومتابعة نتائج الورش التي عقدها المجلس، والتحضير لورش العمل التي يتطلب العمل إقامتها، وأن يكون منسقاً للاجتماعات اللازمة مع القضاة المندوبين للمجلس.

خامساً: يتولى فضيلة الشيخ... -إضافةً إلى ما يُكلّف به من مهمات- متابعة العمل في إعداد البرامج الإلكترونية اللازمة والموقع الإلكتروني للمجلس على شبكة الإنترنت والتنسيق مع الإدارات المختصة فيما يتعلق بحوسبة أعمال المجلس.

أمل الاطلاع والاعتماد ورفع تقرير شهري عن الأعمال المنجزة، مقدراً لكم جهودكم في تطوير أعمال المجلس في الجوانب الإدارية والفنية» انتهى.
ومن شواهد ذلك خطة العمل التي قُدمتْ لأمين المجلس عام ١٤٣١ هـ،
ومن أبرز ما فيها:

«بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ٣١/٦/٤٤٠ والتاريخ ١٤٣١/١/٤ هـ بخصوص ندب عددٍ من أصحاب الفضيلة القضاة إلى المجلس لمدة سنة للمشاركة في أعماله وإدارة بعض إداراته، وقد طلب

فضيلة الأمين العام للمجلس في الاجتماع الذي جرى مع فضيلته في تاريخ ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ من القضاة المدوبين (فريق العمل) تقديم خطة العمل التي سينفذها أعضاء الفريق خلال هذا العام ١٤٣١ هـ (مدة الندب)، وبناءً على ذلك عقد أعضاء الفريق عدة اجتماعات متواصلة لإعداد خطة العمل، ثم خلص الفريق إلى تقديم خطة العمل المقترحة في تاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ، ثم في تاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ طلب فضيلة الأمين العام للمجلس من الفريق وضع الخطة التي يمكن تنفيذها من قبل المجلس حسب الإمكانيات المتاحة الآن، وقبل توفر ميزانية خاصة للمجلس، ولذا شرع الفريق في مراجعة الخطة وإبراز ما يمكن القيام به خلال ما بقي من هذا العام ١٤٣١ هـ وفق الإمكانيات المتاحة الآن للمجلس». وما تضمنته هذه الخطة التي كُتبت في أربعين صفحة:

● آلية عمل الفريق:

رغب القضاة المدوبون أن يكون عملهم في المجلس وأعماله وإداراته عبر فريق عملٍ ينتظم في اجتماعاتٍ مُرتَّبة، لمداولة الرأي والتوصل إلى الأسلوب الأمثل للعمل، والاتفاق على آلية اتخاذ القرار - فيما بهم الفريق - عن طريق تقسيم المهام المراد دراستها لإعداد تصور مبدئي حولها، ثم مناقشتها ثم التصويت عليها، وفائدة ذلك الاستفادة القصوى من جميع أعضاء الفريق في جميع المهام والأعمال المنوطة بهم عبر المناقشة وتبادل الرأي والاستفادة من جوانب القوة والإبداع لدى أعضاء الفريق كلٌّ في مجال إبداعه واهتمامه ومسؤوليته، مع العناية بتوثيق الاجتماعات في محاضرٍ مُرتَّبة رغبةً في توثيق العمل وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

● نطاق عمل الفريق:

أ- العمل الرئيس للفريق: (ما سيعمله أعضاء الفريق خلال هذا العام «١٤٣١هـ» من خلال الإدارات أو اللجان التي كُلفوا بالعمل فيها)، وهي المهمة الأساس للفريق، وسيبذل جهده في تحقيقها - بإذن الله تعالى- وفق الإمكانيات المتاحة.

ب- الأفكار والأعمال والمشاريع الأخرى التي يقترح الفريق قيام المجلس بها والسعي في رسم خططها وبرامجها، مما تضمنه نظام القضاء وآليته التنفيذية، أو له علاقة بمجال عمل المجلس واختصاصه في الإشراف على القضاة والمحاكم.

والهدف من ذلك: أن البرامج تُبنى على بعضها، ولأهمية رسم الخطط التنفيذية للإدارات واللجان بالنظر لمدة لا تقل عن ثلاثة أو أربعة أعوام باعتبارها خططاً تشغيلية.

● الأهداف التي يسعى أعضاء الفريق إلى تحقيقها:

رغبة من أعضاء الفريق في المشاركة في أعمال المجلس والإسهام في تطوير أدائه وتعزيز منجزاته، وبعد المناقشة للأهداف التي يمكن لأعضاء الفريق خدمتها، خلص الفريق إلى الأهداف الآتية -مرتبة حسب الأهمية بالنسبة لمجال عمل الفريق:-

١ - اقتراح الخطط والبرامج التي تسهم في استكمال تأسيس الإدارات واللجان التي كُلف بها أعضاء الفريق، والإسهام في قيام كل إدارة أو لجنة بتنفيذ مهامها واختصاصاتها والمساعدة في برامجها القادمة، وهي المهمة الأساس للفريق.

٢ - الإسهام في استكمال المجلس لوظائفه ومهامه واختصاصاته الواردة في نظام القضاء وآليته التنفيذية، عبر تحليل نظام القضاء وآليته التنفيذية وحصص المهام والاختصاصات التي يلزم المجلس القيام بها، واقتراح بعض الآليات المناسبة في تحقيقها.

٣ - دراسة الجوانب والمجالات التي يمكن للمجلس الإسهام فيها وإيصال رسالته في تعزيز القضاء الشرعي وخدمة القضاة بموجب إشرافه العام على القضاة والمحاكم، واقتراح البرامج والدراسات المناسبة في ذلك. وقد وضع الفريق خطة تفصيلية لتحقيق الهدف الأول موضعاً فيها المهام، ومن سينفذها، ومن سيشارك في تنفيذها، ومدة التنفيذ واحتياجات التنفيذ.

كما وضع الفريق خطاً مقترحة لتحقيق الهدفين (الثاني والثالث) موضعاً فيها المهام، والمقترح لتنفيذها أو المشاركة فيها، وهي خطط مقترحة، وبحسب التوجيه الذي يصدر حيالها يمكن للفريق الإسهام فيها حسب الإمكان.

وقد تضمنت هذه الخطة مدداً زمنية لكل بندٍ من بنودها، كما تضمنت ذكر العوائق والمتطلبات اللازمة لإنجاز العمل، وفي ختامها ما نصه: «لا يستغني الفريق عن مشاركة أصحاب الفضيلة القضاة في أعماله، سواء من خلال الندب الطويل أو القصير أو الانتداب، فالأعمال كثيرة والموظفون قلة، لا سيما أن غالب أعمال الفريق تتطلب نوعاً من التميز العلمي والإداري، ولذا نقترح مدد الفريق بعددٍ من أصحاب الفضيلة القضاة وفق ما يراه صاحب القرار».

ولعلي لم أُطِل في هذه الفقرات التي نقلتها بنصّها من ذلك التقرير، ولكن حفزني لذلك الإشارةُ إلى بعض الجهود التي بُذلت في المجلس الأعلى للقضاء - من فريق العمل المشار إليه، باعتباري أحدهم - وفريقٍ أخرى وموظفين بذلوا جهوداً مشكورةً في تأسيس المجلس.

ولو طُلب مني تلخيص عوامل النجاح التي مكّنت الفريق من إنجاز أعماله ومهامه في ظل ضعف إمكانات المجلس وحادثة تأسيسه حينذاك، لقلت: إن من أهمها وجود القائد الذي يقود دفعة العمل التنفيذي في المجلس متمثلاً في فضيلة الأمين العام للمجلس الذي كان يتابع ويشيد ويقوم، ويبدل من الجهد والمتابعة والمصابرة ما يحفز العاملين معه على مجاراته، ولم يكن ذلك متيسراً لولا فضل الله تعالى ثم وقفة معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء وتشجيعه وتمكينه للعاملين معه، وتقبّله لكل تطويرٍ هادفٍ مدروس، وما لسنائه لديه من الحياد والإنصاف والرغبة الجادة في تطوير مرفق القضاء.

وسببٌ ثالث في أعضاء الفريق نفسه، فقد تنوّعت قدرات أفرادهم وخبراتهم ومواهبهم، ففيهم المتحفظ ومنهم الجريء، وفيهم من يميل إلى النظرة الإجمالية في معالجة الأمور ودراستها، وفيهم التفصيلي الذي يتوقف عند كل دقيقة وجلييلة، حتى ولو كانت «فاصلة» في خطابٍ! وهم - في الجملة - سباقون في عالم التطوير وطرح الجديد المناسب، مع استثمار علاقاتهم الخاصة مع عددٍ من ذوي الخبرة والمتخصصين من غير القضاة.

وكم شهدت اجتماعات الفريق من المناقشات الحادة وتقليب الأمور والآراء وتداول الخيارات والبدائل الممكنة، مع سباحة في النفوس وإيثارٍ فيما بينهم، فلله درّهم، وأسأل الله تعالى أن يثيب الجميع على ما بذلوا وتحملوا في سبيل عملهم.

● فاتحة التعاميم:

كان مما استفتح به رئيسُ المجلس الأعلى للقضاء عمله في المجلس، ذلك التعميمُ الذي وُجِّه لجميع القضاة، ولقِيَ قبولاً حسناً من الجميع، لأسلوبه الجديد في مخاطبة القضاة، وللمعاني التي اشتمل عليها، وبيان أبرز الأعمال التي اضطلع بها المجلس في باكورة عمله.

وكان لي شرفُ إعداد مضمونه وصياغة فقراته، وقد فرُغَت لأجله يوماً كاملاً، وأظن أنني الناسخ والطابع له في جهازي، وإليك نص التعميم الذي صدر من المجلس برقم ٩٨٤/ت وتاريخ ٢٣/٦/١٤٣٠هـ:

(تعميم لأصحاب الفضيلة القضاة)

صاحب الفضيلة الشيخ - سلمه الله تعالى -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأسأل الله تعالى لي ولكم التوفيق والسداد، وأحمده سبحانه على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، وأسأله المزيد من فضله وكرمه.

أصحاب الفضيلة: لقد درج أهل العلم وطلابه على التواصي بينهم بالحق والصبر والتناصح بما يروونه محققاً للفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، ويتذاكرون بما يروونه من أمور تمس إليها الحاجة امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَى﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾.

وفاتحة هذا التذكير الوصية بتقوى الله تعالى، فهي وصيته جلَّ وَعَلَا للأولين والآخرين، قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

وَيَاكُمْ أَنْ تَقُوا اللَّهَ ﴿١﴾، وما أحوج كل مسلم إلى استشعار تقواه - سبحانه - في شأنه كله، واستصحاب مراقبة الله تعالى في السر والعلانية، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَخْفَوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُدُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾.

وإذا كان كل مسلم محتاجاً إلى تذكّر تقوى الله تعالى ومراقبته، فإن القاضي أحوج إلى استشعار ذلك؛ لما لوظيفة القضاء من أهمية وخطورة، ولذا جاء الوعد الكريم في حق المقسطين بأن يكونوا في مكان سامٍ عظيم يوم القيامة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ)»^(١).

فحريٌّ بمن ابتلاه الله تعالى بالقضاء أن يحتسب عند الله تعالى الأجر والثوبة، وأن يفِي بحق هذه الوظيفة السامية، وأن يراعي حق المتخاصمين فيما كفله الشرع المطهر لهم، وجاءت على منواله الأنظمة والتعليمات التي تحكم مسار التقاضي وتنظمه.

وما أحوج القاضي إلى تذكّر الوصية الجامعة التي بعثها أمير المؤمنين عمر لقاضيه أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتضمنة: «فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته»، وفيها «أس الناس في مجلسك، وفي وجهك

(١) أخرجه مسلم وغيره.

وقضائك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك». وقد علق على ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة، فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه، أو القيام له، أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له، والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه».

وينبغي للقاضي أن يكون صدره واسعاً يضع الناس في مواضعهم، فللجاهل حق التعليم والإرشاد، وللكبير السن حقه في الإجلال دون بخس أو شطط أو حيف لأحد الخصمين.

قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة».

ومما يساعد القاضي في أداء واجبه وإبراء ذمته وخدمة مراجعيه: حرصه على وقت العمل، والتقيد به، وإعطاء المتخاصمين والمراجعين حقهم دون إبطاء أو تقديم غير المهم على المهم، فيسمع منهم ويصبر عليهم ولا يعاجلهم. كتب عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أمير بالشام: «أما بعد، فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم ألك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصمان فالبينة العدول، والأيمان القاطعة؛ أذن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب؛ فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء».

ووظيفة القضاء تتطلب من القاضي الجمع بين التأنى والتدقيق وسرعة الإنجاز؛ إذ هما عنوان نجاح القاضي وركنا وظيفته، فبالفهم يعطي القضية

حقها، قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وصيته لأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق».

وبسرعة الفصل - بعد استكمال نظر القضية - تتحقق العدالة وتحصل ثمرة القضاء، قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

وإن مما يتعين في الحكم ويزينه، ويجلي قدرة القاضي ومهارته: عنايته بتسبب الأحكام، وذكر مستندها، مع العناية بحسن السبك، واختيار العبارات الموصلة للمقصود دون حشو أو نقص.

وكل ما سبق معلومٌ لدى أصحاب الفضيلة، وفي محل عنايتهم - بإذن الله تعالى -، ولكنها ذكرى لِنَفْسِي وإخواني.

وإن مما نحمد الله تعالى عليه في بلادنا تقيدها بالشرعية الإسلامية وتحكيمها، وما فتى ولاة الأمر فيها - وفقهم الله تعالى - يؤكدون ذلك في كل مناسبة، ولذا فقد أولت الحكومة السلطة القضائية مزيداً من العناية، وما صدور نظام القضاء الجديد - بما تضمنه من استقلالية للقضاء والقضاة - إلا شاهد على ذلك.

وبمناسبة تكوين المجلس الأعلى للقضاء ومباشرته لمهامه، يسرني إحاطة أصحاب الفضيلة القضاة بما يأتي:

١ - أن المجلس الأعلى للقضاء مكلفٌ بخدمة إخوانه وزملائه القضاة من خلال النظر في إجراءات العمل بما يحقق العدالة للجميع، ويخدمهم، ويحفظ حقوقهم في التعيين أو النقل أو الندب والتفرغ للدراسة، ولذا بادر

المجلس إلى وضع قواعد مؤقتة تنظم هذه الإجراءات إلى حين استكمال اللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية للقضاة ورفعها لمقام خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله تعالى -، ولن يجري - بإذن الله تعالى - نقلٌ وندبٌ ونحو ذلك إلا وفق هذه الضوابط، ونأمل من أصحاب الفضيلة القضاة تقدير ذلك، والمجلس «مجلس قضاء»، ومن أولى مهامه تحقيق العدل بين القضاة الذين هم حملة العلم وطلبة المجتمع وقدوته.

وحيث إن هذه القواعد قواعد مؤقتة؛ فإن المجلس يتطلع من أصحاب الفضيلة القضاة إلى تزويده بما لديهم من استدراقات، أو ملحوظات ليتم البحث فيها ودراستها.

٢ - حرص المجلس على مراعاة ذوي الظروف الخاصة، ووضع لذلك ضوابط ستطبق بعدالة - إن شاء الله تعالى -.

٣ - لا زال العمل جارياً في إعداد اللوائح التي نص عليها نظام القضاء مما هو داخل في اختصاص المجلس، وهي: اللوائح المتعلقة بالتفتيش القضائي، وتنظيم عمل الملازمين القضائيين، وقواعد اختيار القضاة، والأعمال القضائية النظرية، وقواعد واختصاصات رؤساء المحاكم ومساعدتهم، وتنظيم عمل الدوائر التي تتولى نظر قضايا الحجاج والمعتمرين.

وقد استفاد فريق العمل المكلف بإعداد هذه اللوائح مما أدلى به القضاة في اللقاءات وورش العمل التي عُقدت لهذا الغرض، وما وصل إلى لجان العمل من مقترحات ومرئيات من أصحاب الفضيلة القضاة بهذا الخصوص.

٤ - سعى المجلس في إعداد خطته المستقبلية المتعلقة باحتياجات المجلس في الجوانب الإدارية والموارد البشرية، وعقد لذلك ورشة متخصصة حضرها

جمعٌ من القضاة والخبراء والمتخصصين للاستفادة من خبرات الجميع في صياغة الخطة المستقبلية لعمل المجلس واحتياجاته الإدارية والبشرية، كما عقد المجلس ورشة متخصصة لمناقشة معايير الترشيح للقضاء ووضع معايير علمية تُمكن اللجان المكلفة بترشيح القضاة من خريجي الكليات الشرعية من القيام بعملها وفق أسس علمية منضبطة - إن شاء الله تعالى-.

٥ - حرص المجلس على إدارة عمله وفق أسس التقانة والحوسبة التي تنظم العمل، وتساعد في خدمة العاملين في المجلس وفي السلك القضائي للوصول إلى إمكانية التعامل الإلكتروني مع القضاة والمراجعين، وتحقيق خدمة القضاة دون لجوئهم للمراجعة.

٦ - سعى المجلس في بناء قاعدة بيانات تتضمن ما يتعلق بكل قاضٍ من معلومات شخصية، وما لدى القاضي من مهارات وقدرات ومشاركات علمية وعملية؛ للاستفادة من القضاة كلٌّ بحسبه في أعمال المجلس ومشاركاته؛ إدراكاً منه بأن المرحلة القادمة للقضاء هي مرحلة القضاة المتخصص، ولذا سعى المجلس إلى معرفة التخصص الذي يتميز فيه كل قاضٍ، أو لديه الرغبة في مزاولته بعد الالتحاق بالدورات التدريبية المناسبة، والمؤمل من أصحاب الفضيلة القضاة أن يكونوا عوناً للمجلس في تحقيق متطلبات العملية القضائية الجديدة المبنية على التخصص والبراعة فيه.

٧ - يدرك المجلس حاجة القضاة إلى البرامج التدريبية التي تساعد على اكتساب المهارات اللازمة، وتعين القاضي في عمله وفق أحدث النظم الإدارية المتجددة، ولذا سيسعى المجلس في وضع خطط تدريبية لجميع القضاة حسب الاحتياج والإمكان - بإذن الله تعالى-، ونأمل من أصحاب الفضيلة القضاة أن يبعثوا للمجلس مقترحاتهم في هذا الشأن.

٨ - يدرك المجلس حاجته الماسة إلى أن يسهم أصحاب الفضيلة القضاة في مسيرته تعزيزاً وتقويماً وتفهماً لطبيعة المرحلة وحجم الأعباء المنوطة بالمجلس وفق نظام القضاء الجديد. فوصيتي لإخواني أن لا يبخلوا برأي ومشورة أو نقد بناء يسد الخلل ويقومه.

وفي الختام فإن المجلس الأعلى للقضاء يثمن الاهتمام الكبير الذي يحظى به مرفق القضاء من لدن خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده وسمو النائب الثاني - حفظهم الله تعالى -، ويسأل الله تعالى التوفيق والإعانة لتحقيق ما يتطلعون إليه خدمةً للبلاد والعباد، ورفعاً لشريعتنا السمحة التي هي دستور هذا البلد المبارك.

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والفلاح، وجعلنا وإياكم من مفاتيح الخير ومغاليق الشر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم

.....

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

● حراك إداري:

كان من أوائل أعمال المجلس عقد ورشة عمل موسعة بحضور متنوع، فمن قيادات المجلس والعاملين فيه (خمسة عشر شخصاً)، ومن القضاة (ثمانية عشر قاضياً) بمختلف الدرجات القضائية، و(ثلاثة) من قيادات وزارة العدل، و(تسعة) خبراء يمثلون تسع جهات حكومية: (وزارة الخدمة المدنية، وزارة المالية، معهد الإدارة العامة، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، هيئة الاستشار، اللجنة العليا للتطوير الإداري، المعهد العالي للقضاء، جامعة

الملك فهد للبترول والمعادن، جامعة الملك سعود)، إلى جانب (ستة) من خبراء القطاع الخاص في المجالات الإدارية والتطويرية والموارد البشرية.

وقد عُقدت هذه الورشة بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٠هـ في فندق إنتركونتيننتال الرياض، ولم يمضِ على إنشاء المجلس ثلاثة أشهر، وكان عنوانها: (ورشة عمل التطوير الإداري لأعمال المجلس الأعلى للقضاء)، وبين يديّ خلال تدوين هذه الأحرف ملف الورشة الذي وُزِعَ على المشاركين في الورشة - وأنا منهم - وقد تضمن بيان أهداف هذه الورشة، وأنها:

١ - بحث المهتمات والاختصاصات المناطة بالمجلس الأعلى للقضاء في ضوء نظام القضاء وآليته التنفيذية.

٢ - دراسة الهيكل التنظيمي الانتقالي للمجلس الأعلى للقضاء بما يحقق تكامل الوحدات الإدارية اللازمة للقيام بأعمال المجلس.

٣ - مناقشة الموارد البشرية اللازمة للوحدات الإدارية المقترحة بما يوفر القوى البشرية اللازمة للعمل.

وأما الأوراق الرئيسة التي قُدِّمت في الورشة فكانت على النحو الآتي:

الورقة الأولى: مهتمات واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.

الورقة الثانية: الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء.

الورقة الثالثة: مجال التخطيط والرؤى المتعلقة بالموارد البشرية للمجلس الأعلى للقضاء.

وقد حَفَلت الورشة بمناقشاتٍ دقيقة ومقترحاتٍ بناءة ومدخلات مؤثرة من الخبراء والقضاة المشاركين.

وَمَنْ يَطَّلَعُ عَلَى ملف الورشة وما اشتمل عليه من أوراقٍ ومناقشاتٍ، يُدرك الحراك الإداري الذي شهده المجلس في شهوره الأولى رغم شح الموارد المالية - إذ لم تكن للمجلس ميزانية خاصة آنذاك - وقلة العاملين في إدارته، وحادثة العمل في المجلس في ضوء نظام القضاء الجديد ١٤٢٨ هـ الذي أناط بالمجلس - في الشأن القضائي - جملة من المهام والاختصاصات التي تتطلب توفر الكوادر الإدارية المؤهلة والبيئة الإدارية المناسبة.

ومما قام به المجلس في عامه الأول - في ظل واقعه الذي أشرت إليه - إطلاق موقع المجلس على الشبكة العالمية للإنترنت، للتعريف بالمجلس ومهامه واختصاصاته، وللتواصل مع القضاة والإعلاميين ونشر ما يصدر من المجلس من قرارات ولوائح، وتفعيل التواصل مع القضاة عبر الرسائل النصية إلى الهاتف الجوال، وإطلاق خدمة البريد الإلكتروني للمجلس والمحاكم والقضاة.

● الملتقى الأول للقضاة:

في العام الأول للمجلس، وفي جلسة أخوية لفريق العمل مع الأمين العام للمجلس في منزل مدير الشؤون المالية والإدارية للمجلس المكلف، دار الحديث حول عددٍ من الأفكار والمقترحات التي يمكن للمجلس المبادرة بها، فاقتراح أحد الزملاء عقد ملتقى سنوي للقضاة لتبادل الرأي وطرح بعض البرامج والأوراق العلمية، ولقيت الفكرة تأييد الحاضرين، وفي صباح غدٍ عُرضت الفكرة على معالي رئيس المجلس فرحّب بها، وطلب إعداد رؤية أولية للملتقى، ثم عُرضت على بعض أعضاء المجلس فحظيت بالقبول، وفي أقل من الشهر، يُصدر المجلس تعميمه لكل القضاة بعزم المجلس على عقد

الملتقى بعد بضعة أشهر، وأن على من يرغب في المشاركة أن يملأ النموذج المعتمد، وسيُبلغ المرشحون بالموافقة.

ثم بدأ العمل الحثيث في الإعداد للملتقى، ورسم إطاره العام، وتحديد أهدافه، واقتراح العنوان المناسب له وأوراق العمل المناسبة، والمتحدثين الرئيسيين فيه، وكان من فضل الله تعالى عليّ أن كان لي مشاركة فاعلة في هذا الملتقى، وأنا أذكر هذا تحدياً بنعمة الله تعالى، وتوثيقاً لهذا المنجز.

ولكون هذا الملتقى الأول من نوعه الذي يجمع جملة من القضاة على اختلاف درجاتهم، ولما كان له من أثر إيجابي في عمل المجلس والقضاة؛ فسأعرض فيما يلي المعالم الرئيسة والرؤية الأولى لفكرة «الملتقى السنوي للقضاة» التي صيغت واعتمدت بعد ذلك.

فكرة الملتقى: انطلاقاً مما تضمنه نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ والتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم (مادة ٦ فقرة هـ)، واختصاص المجلس بالنظر في شؤون القضاة الوظيفية ومنها التدريب (مادة ٦ فقرة أ)، ونظراً لأهمية التواصل مع القضاة وعقد اللقاءات الدورية التي يجتمع فيها مسؤولو المجلس وأصحاب الفضيلة القضاة للتباحث وتبادل الرأي في الأمور المتعلقة بالقضاء؛ جاءت فكرة الملتقى السنوي للقضاة، حيث يشارك في كل لقاء عددٌ من أصحاب الفضيلة القضاة، ويُختار لكل لقاء محورٌ رئيسٌ له علاقة وثيقة بالقضاء والقضاة، ويشتمل برنامج كل ملتقى على فعاليات تناسب الموضوع الرئيس؛ ومنها على سبيل المثال:

- ورقة رئيسة حول الموضوع يلقيها أحد المتخصصين في الموضوع المراد طرحه، يتلوها مناقشة الورقة من قبل المشاركين.
 - استضافة الخبراء من خارج المملكة في الجوانب القضائية للتعرف على تجارب الدول العربية والعالمية حول موضوع الملتقى.
 - ورش عمل متخصصة يشارك فيها القضاة المشاركون للإدلاء بما لديهم حول موضوع الملتقى.
 - لقاء مفتوح مع معالي رئيس المجلس والقضاة المشاركين في الملتقى.
- الأهداف العامة للملتقى:
- ١ - توثيق الصلة بين المجلس والقضاة.
 - ٢ - تفعيل التواصل بين القضاة.
 - ٣ - تقييم واقع العمل القضائي وتقديم الرؤى والمقترحات التي تسهم في تطويره.
 - ٤ - استطلاع مرثيات القضاة حيال مشاريع المجلس القادمة وتقويمها.
 - ٥ - التعرف على الخبرات القضائية للاستفادة منها في البرامج المستقبلية للمجلس الأعلى للقضاء.
 - ٦ - الاطلاع على التجارب العالمية في المجالات القضائية.
 - ٧ - التعرف على أبرز الجهات والمراكز التي يمكن الاستفادة منها في إثراء العمل القضائي.

المستهدفون بالملتقى:

أعضاء السلك القضائي (أعضاء المحكمة العليا - قضاة الاستئناف - أعضاء التفتيش القضائي - قضاة محاكم الدرجة الأولى - الملازمون القضائيون).

والعدد المستهدف في كل ملتقى: (من ١٢٠ إلى ١٥٠ قاضياً)، مع ملاحظة أن المشاركة في الملتقى ستتاح لجميع أصحاب الفضيلة القضاة في دوراته السنوية.

واقترح في العرض عدة عناوين لتكون العنوان الرئيس للملتقى، وكان أولها: (تأهيل القضاة.. رؤية مستقبلية)، وهو الذي اعتمد للملتقى الأول، وأحمد الله تعالى أن كان هذا العنوان وصياغته من اقتراح الفقير إلى الله تعالى كاتب هذه الأحرف.

الأهداف التفصيلية للملتقى الأول:

- ١ - إبراز العناية بالتأهيل المستمر ورفع مستوى الأداء لدى القضاة.
- ٢ - استشراف الرؤية المستقبلية لدى القضاة حيال البناء المعرفي والمهني للقضاة.
- ٣ - التباحث حول البرامج التدريبية المناسبة للقضاة في مجالات التدريب والقضاء المتخصص.
- ٤ - تقييم البرامج التدريبية الحالية للقضاة ومناقشة سبل تطويرها.
- ٥ - الاطلاع على التجارب العالمية في مجال تأهيل القضاة وإعدادهم.
- ٦ - التعرف على أبرز الجهات والمراكز المتخصصة في تقديم البرامج التأهيلية والتدريبية.

الإعداد للملتقى: شكّلت لجنة برئاسة فضيلة الأمين العام للمجلس ومشاركة عدد من أصحاب الفضيلة القضاة والمسؤولين في المجلس الأعلى للقضاء للإعداد والتحضير للملتقى.

وكان المقرر عقد هذا الملتقى يومي السبت والأحد ١٩-٢٠/١١/١٤٣٠هـ، ولكن يقدر الله تعالى أن يؤجّل لبعض الأسباب، ثم أعلن عن عقده بتاريخ ١١-١٢/٢/١٤٣١هـ برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ.

ولما كان البرنامج يتضمن عقد عددٍ من ورش العمل للقضاة المشاركين لاستطلاع مرئياتهم حيال البرامج المناسبة في مجال تأهيل القضاة وإعدادهم، ولأنها من أوائل الورش التي تُعقد للقضاة خاصة، فقد اقترحتُ على فضيلة الأمين العام للمجلس وفريقي العمل أن يُستعان بمديري ورش -أو مُيسّري ورشٍ كما يُسمّون أحياناً-، من ذوي الخبرة والتمكّن في إدارة ورش العمل كي تحقّق الورش أهدافها، ولكن لم يُؤخذ بهذا المقترح لعدم توفر الميزانية الكافية، وفي اجتماعٍ آخر للفريق مع الأمين -لم أحضر فيه- تقرّر تكليف أعضاء الفريق بإدارة الورش، وكان نصيب الورشة الأولى التي تجمع كبار المشاركين من قضاة الاستئناف وبعض من هم على درجة «رئيس محكمة أ»، ففوجئتُ بهذا التكليف، وحاولتُ الاعتذار ولكن دون جدوى، فاجتمعنا مع أحد خبراء الورش قرابة نصف الساعة للحديث عن ورش العمل وآلية إدارتها ووسائل جلب ما لدى المشاركين من رؤى وأفكارٍ بأسلوبٍ جاذبٍ! وآتني لنا أن نفقّة إدارة الورش وأن نحسن إدارتها، ولم نُؤهل لها بعد!

انطلاق الملتقى: في مساء اليوم الأول للملتقى حضر القضاة المشاركون ولفيف من الوزراء وكبار المسؤولين، واستُفتح الملتقى بالورقة الرئيسة والمميزة التي أعدها وقدمها معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين رَحِمَهُ اللهُ حول تأهيل القضاة وبيان جملة من الأمور المتعلقة بهذا المجال، ومما تضمنته الورقة:

«قبل عقود قليلة كان يكفي الشخص أن يدرس الكتب الفقهية مثل «الروض المربع، أو شرح المنتهى»، لكي يكون مؤهلاً علمياً لأن يكون قاضياً في المملكة، وكان القضاء يتم ببساطة، وبدون تعقيد الإجراءات القضائية، ثم فوجئت المملكة العربية السعودية بهجوم التغيير الجذري على الحياة فيها، ليس فقط فيما يتعلق بمظاهر الحياة المادية كالسلع وطرق التعامل معها، بل شمل التغيير سلسلة طويلة من العقود والمعاملات المالية...، مضافاً إلى ما سبق أن القضاء في المملكة العربية السعودية لم يبق على بساطته المعهودة قبل عقود من الزمن، وإنما أخضع لإجراءاتٍ مدنية وجنائية تحتاج من الشخص - ليكون مؤهلاً قضائياً - إلى معرفتها والدربة على تطبيقها، وهكذا يتبين أن الشخص ليكون مؤهلاً لتسليم منصب القضاء في المملكة العربية السعودية في ظل ما يهدف إليه التنظيم القضائي الجديد يحتاج إلى جملة من المعارف والمهارات تتجاوز بكثير أن تكون لديه شهادة علمية تثبت معرفته للفقهِ في كتبه المعروفة».

وأضاف حول واقع التأهيل للعمل القضائي قائلاً: «بعد أن لوحظت الحاجة إلى تدريب المرشّح للقضاء المتخرج من كلية الشريعة قبل زجّه في ميدان التصدي للنظر في الدعاوي القضائية والحكم فيها، تضمن نظام

القضاء السابق إيجاد درجة ملازم قضائي، حيث يكون المرشح بجانب القاضي ليتعلم - في موقع العمل - كيفية النظر في القضية ومراحل السير فيها حتى مرحلة إصدار الحكم، ولكن بما أن القاضي قد لا تتوفر لديه أصلاً متطلبات التأهيل المشار إليها في هذه الورقة، وأن المرشح المتدرب تحت نظره سيكون في أفضل الأحوال نسخة منه، فإن هذا الإجراء في التأهيل لم يعد كافياً».

كما تحدث معاليه حول ضرورة صيانة القضاء، وأنه عرّض الدولة الذي يلزم المحافظة عليه ومنع التشويش في مجاله، ثم أوردَ توصياته ومقترحاته، وقد أُدرجت في سياق توصيات الملتقى.

وكان لهذه الورقة ومضمونها أثرٌ بالغٌ في تفاعل القضاة المشاركين وبعض وسائل الإعلام التي أبرزت الملتقى وتحدثت عنه.

وفي صباح اليوم الثاني للملتقى عُقدت أربع ورشٍ للمشاركين - وكلهم من القضاة - وكان عدد المشاركين في ورشتي التي أديرها خمسة وعشرين من كبار القضاة، اقتسموا خمس طاوولات، وكلهم أكبر مني سناً - وأقدم مني في سلك القضاء - عدا واحدٍ من زملاء الدراسة.

ومن فضل الله تعالى وتيسيره، وبتعاون تام من المشاركين خرجت ورشتنا بنتائج جميلة، واستطعت إدارتها بطريقة لم أكن أتوقعها! وكان من الواجبات في هذه الورشة مناقشة محاورها مداولةً بين رفقاء الطاولة، ثم يحزرون ما توصلوا إليه بخط كبيرٍ على «صحيفة»، ثم تطرح كل مجموعة النتائج التي تراها، وتُعلّق صحيفتها في جدار القاعة، وهكذا، حتى امتلأ جدار القاعة بهذه الصحف!

وصنع مثل صنيعي - أو أفضل منه - بقیة الزملاء الذي كُلفوا بإدارة الورش الأخرى.

كما كُلفت بإدارة الجلسة الحوارية مع الورقة العلمية المعنونة بـ: «التدريب القضائي.. الممارسة الدولية وقياس الانعكاسات»، للمحامي والخبير القانوني «جوليان جوهانسون»، وهو مسلمٌ بريطاني الجنسية، ويتكلم العربية بطلاقة.

وأما التوصيات النهائية للملتقى، فقد كان لي بحمد الله شرفُ الإعداد الأولي لها، ثم صياغتها التي اعتُمدت، وقد حرّرتها من واقع الأوراق العلمية التي طُرحت ونتائج الورش والمناقشات التي أدلى بها المشاركون، واعتمدها معالي رئيس المجلس بعد إجراء بعض التعديلات اليسيرة، وأعلنها فضيلة الأمين العام للمجلس في نهاية الملتقى، وهذا نصها:

(في ختام الملتقى الأول للقضاة المنعقد في مدينة الرياض بتاريخ ١١-١٢/٢/١٤٣١هـ برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله تعالى تحت عنوان: (تأهيل القضاة.. رؤية مستقبلية) بمشاركة مائة وعشرين من قضاة المملكة العربية السعودية بمختلف الدرجات القضائية ومن جميع مناطق المملكة، والذي اشتمل على ورقة رئيسة حول أهمية التأهيل القضائي، وعُرِضَتْ فيه تجارب دولية في مجال تأهيل القضاة، وانتظم المشاركون في ورش العمل التي عُقدت لمناقشة محاور الملتقى وتبادل الرأي فيها، وبعد رصد خلاصتها وتحليل نتائجها وإخضاعها لمزيد من النقاش والتمحيص، خلص القضاة المشاركون في ختام الملتقى إلى النتائج والتوصيات الآتية:

١ - أن تأهيل القضاة وإعدادهم للعمل القضائي مطلبٌ رئيس وركنٌ أساسٌ في ضمان تحقيق العدالة وإيصال الحقوق لأهلها؛ إذ إن الحكم القضائي الصحيح يقتضي ثلاثة أمور أساسية:

أ - التصور الصحيح للقاعدة الشرعية ذات العلاقة.

ب - التصور الصحيح للواقعة المراد الحكم عليها.

ج - التصور الصحيح لكيفية إنزال الحكم على الواقعة.

ولا تتحقق هذه التصورات للقاضي إلا إذا حصل التأهيل الكافي لتحقيقها من خلال توفر القدر المناسب من المعارف، والقدر المناسب من التدريب والمران على استخدام المهارات اللازمة، وهذه حقيقة التأهيل القضائي.

٢ - أن تأهيل القضاة يتطلب إعداد خطة شاملة تشتمل على تحديد الاحتياجات وإعداد القاضي في الجوانب الآتية:

أ - إكساب القاضي «الحرفة القضائية»، والمهارات التي تساعده في العمل القضائي مع تجدد الوقائع واختلاف الأحوال.

ب - إعداد القاضي للقضاء المتخصص وفق تأهيله وما لديه من خبرات ومؤهلات.

ج - إكساب القاضي المهارات الإدارية التي تساعده في وظيفته القضائية، وتيسر له التعامل مع المتقاضين والمراجعين باختلاف أحوالهم، وتعزز الثقة في القضاة والمحاكم، وتحسن أداء الخدمة القضائية.

د - تدريب القاضي على المهارات الشخصية التي تساعده في تنظيم أعماله وأداء واجباته الأسرية والاجتماعية.

هـ - إحاطة القاضي بما يستجد في مجالات التقنية، وتدريبه على الاستفادة منها في أعماله.

٣ - ضرورة العناية بإعداد القضاة وتأهيلهم للعمل قبل مباشرة القضاة من خلال اشتغال مناهج كليات الشريعة على القدر المناسب من التأهيل والإعداد للعمل القضائي.

٤ - ضرورة العناية بمرحلة الملازمة القضائية واشتمالها على التعليم النظري القضائي والتدريب العملي وفق خطة معتمدة ووقت كافٍ في تأهيل الملازم، مع أهمية اعتماد وسائل علمية دقيقة في تقييم الملازمين، وإعداد القضاة كي يقوموا بتدريب الملازمين وتوجيههم وتقييمهم.

٥ - العناية بالتطوير المستمر للقضاة من خلال البرامج التدريبية المتنوعة وفق الاحتياجات والمستجدات، وإتاحة الفرصة للقضاة بالالتحاق بالبرامج التدريبية والعلمية المناسبة، وأن يُحَصَّص لكل قاضي عددٌ من الدورات التدريبية سنوياً.

٦ - إعداد القضاة للعمل القضائي المتخصص - وفق ما ورد في نظام القضاء - من خلال البرامج العلمية والعملية المناسبة، ومساعدة القاضي في اختيار التخصص الذي يرغب فيه ويتلاءم مع قدراته ومؤهلاته.

٧ - ضرورة إفادة القاضي بما يستجد في مجال عمله من دراسات وأبحاث علمية وقضائية، وإيجاد آلية مناسبة لتحقيق ذلك.

٨ - تشجيع القضاة على المشاركة في إعداد البحوث والدراسات القضائية المتخصصة وتسهيل ذلك وفق آلية مناسبة.

٩ - عقد اللقاءات الدورية بين القضاة على مستوى المملكة وعلى مستوى المناطق والمحافظات وفق خطة مناسبة تسهم في إفادة القضاة.

١٠ - إعداد عدد كافٍ من القضاة وتأهيلهم للمشاركة في تدريب القضاة في الجوانب القضائية المتخصصة.

١١ - اقتراح افتتاح كليات للشريعة في مناطق المملكة التي لا توجد فيها كليات للشريعة، لسد حاجة كل منطقة - من أبنائها - في الوظائف القضائية والوظائف المساندة لها.

١٢ - توحيد جهة الإشراف على تأهيل القضاة وتدريبهم، وتفعيل اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في وضع الخطط التدريبية وتنفيذها وفق ما نصت عليه المادة السادسة (فقرة أ) من نظام القضاء، وتأليف إدارة في المجلس تخصص في إعداد القضاة والملازمين القضائيين وتدريبهم.

١٣ - العناية بتقييم برامج التدريب القضائي وقياس مدى الاستفادة منها ومساهمتها في تحسين الأداء القضائي.

وختاماً.. فإن القضاة المشاركين في الملتقى يتقدمون بوافر الشكر والتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله تعالى على رعايته لهذا الملتقى ودعمه لمرفق القضاء، ويأملون في تحقيق تطلعاته حفظه الله تعالى في تطوير القضاء - وفق التنظيم القضائي الجديد - من خلال إعداد القضاة وتأهيلهم للعمل على تحقيق هذه الآمال والأهداف النبيلة خدمةً للإسلام والمسلمين وتيسيراً على المواطنين والمقيمين على ثرى المملكة العربية السعودية.

كما يتقدم القضاة المشاركون في الملتقى بالشكر لأصحاب المعالي والفضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضاء المجلس والأمين العام والعاملين في المجلس على تنظيم هذا الملتقى وحسن الإعداد له، ويأملون في استمرار عقده كل عام، سائلين الله تعالى للجميع التوفيق والسداد).

وبعدُ -أخي القارئ-، ربما أطلتُ عليك في هذا الملتقى ووقائعه، ولكن قد يكون عذري ما شعرتُ به -في حينه- وشعر به كثيرون من أهميته وأثره الإيجابي المتوقع، وأنه إنجازٌ يستحق الإشادة، ويكفي أنه «الملتقى الأول للقضاة»، بل والأخير!!

● دورات إدارية عاجلة:

في الشهور الأولى من عمل المجلس، دعانا رئيس المجلس -أنا وأحد زملائي في الفريق-، وسألنا عن أعمال الفريق ومُنجزاته، ثم نقل إلينا ما سمعه من عددٍ من الناس بشأن أساليب تعامل القضاة مع مراجعيهم، وأن منهم -وخصوصاً الشباب- من يفتقد سعة البال ويعوزه الصبر والتحمل مع المراجعين والمتخاصمين، ونحو ذلك مما كنا نسمعه من كثيرين، فأجبته بأن القاضي ابن بيته وتربية مجتمعه، وأن أبناء اليوم ليسوا كمنظراتهم قبل عشرين أو ثلاثين عاماً، لاختلاف أنماط التربية والتوجيه في البيوت والمدارس والمحاضن التربوية، وأضفتُ بأن القاضي يُعيّن قاضياً في محاكم هامة أو بعيدة، ويترك سنواتٍ دون دوراتٍ تطويرية ولا جولاتٍ توجيهية من زملائه ذوي الخبرة السابقين له في هذا المجال، وأن المجال القضائي ينعدم فيه التدريب بكل صوره وأنماطه، بينما نمت ثقافة التدريب في وسط الجهات الحكومية، وأصبح من المعتاد التحاق الموظفين بالدورات التدريبية التي تُطور أداءهم وتعالج نواحي القصور فيهم، وأضفتُ قائلاً: يا معالي الرئيس، لي في

العمل القضائي عشرون عاماً، وقد بلغت درجة «رئيس محكمة أ» منذ أربع سنوات، ولم يُتَح لي ولا لغيري أي برنامج تدريبي! فأطرق الرئيس قليلاً - وكان حديث عهد بالقضاة ورتاسة مجلسهم- ثم قال: قدّموا لي مقترحاً عاجلاً في هذا الموضوع، وانصرفنا على وعد موافاته بالمقترح قريباً.

وقدّم العرض لمعالي الرئيس بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣٠ هـ، ثم أعيد بتوجيه معاليه بوضع خطة تنفيذية لهذا التصور، فجرى إعدادها ثم الشروع بتنفيذها. ومع أن موضوعات هذا البرنامج التدريبي تُعدّ أولية في مجال تدريب الموظفين، ولكن لأهمية هذا البرنامج التدريبي الذي كان فاتحةً في هذا المجال، ولحدائثة عهد القضاة بالبرامج التدريبية - حينذاك-، ولما أحدثته من تحريك المياه الراكدة في مجال التطوير الإداري والبشري لدى المجلس والقضاة، أعرّض عليك - أخي القارئ- تقريراً مختصراً لهذه الخطة التدريبية المؤقتة، وقد نُشر - في حينه- في موقع المجلس على شبكة الإنترنت:

«فبناءً على ما ورد في المادة السادسة من نظام القضاء من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر «في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة»، فقد سعى المجلس في إعداد الخطط التدريبية للقضاة والملازمين القضائيين، وبما أن الآلية التنفيذية لنظام القضاء قد نصت على أن تدريب القضاة وإعدادهم للعمل في المحاكم والدوائر العمالية والتجارية والجزائية ودوائر حوادث السير يكون بالتنسيق بين المجلس ووزارة العدل والمعهد العالي للقضاء فقد شكّلت لجنة متخصصة لإعداد الخطة الشاملة لتدريب القضاة على القضاء المتخصص.

ونظراً إلى أن الخطة التدريبية الشاملة ستكون ضمن الخطة التشغيلية للمجلس خلال أربع سنوات، وهي الآن قيد الدراسة وتقييم العروض، ولا يُتَوَقَّعُ الشروع في خطة التدريب خلال عام ١٤٣١هـ، لذا أعدَّ المجلس خطة تدريبية مؤقتة تقتصر على الدورات التي ستُنَفَّذُ عام ١٤٣١هـ فقط، وفيما يلي الإطار العام لهذه الخطة:

● المستهدفون بخطة التدريب المؤقتة:

١ - القضاة، وعددهم (٨٧٧) تقريباً.

٢ - الملازمون القضائيون، وعددهم (٣٢٠) تقريباً.

● وقت تنفيذ الخطة: من شهر محرم حتى شهر شعبان عام ١٤٣١هـ، «أي أنها قبل استكمال العام الأول للمجلس الأعلى للقضاء الجديد».

● الأهداف الرئيسية:

١ - إكساب القضاة والملازمين القضائيين المهارات الإدارية المساعدة على ضبط العمل وتيسير إجراءاته.

٢ - رفع كفاءة القضاة والملازمين القضائيين في إدارة الذات والمهارات الشخصية.

● الدورات التدريبية ومدتها:

١ - مهارات الاتصال والتعامل مع المراجعين والمرؤوسين، ومدة الدورة: ثلاثة أيام.

٢ - مهارات إدارية: (التخطيط، تنظيم الوقت، تحليل المشكلات)، ومدة الدورة: ثلاثة أيام.

٣ - مهارات التعامل مع ضغوط العمل، ومدة الدورة: يومان.

ويحق لكل قاضي وملازم قضائي الالتحاق بهذه الدورات التدريبية وفق جدول يُعد بالتنسيق مع أصحاب الفضيلة رؤساء محاكم المناطق لتنسيق مشاركة أصحاب الفضيلة القضاة بما يخدم المصلحة واستمرار العمل في المحاكم». هذه خلاصة الخبر.

وكان لهذه الدورات «الأولية» أثرٌ جيد في «تحريك» الوسط القضائي وإلحاق القضاة بالبرامج التدريبية، والإسهام في رفع الوعي الإداري والمهاري، ولم يكن للقضاة قبل هذا البرنامج عهدٌ بالتدريب لا من قريب ولا من بعيد! علماً أنه لم يتيسر لي الالتحاق بأحد هذه البرامج في حينه بسبب الارتباط الوثيق بالعمل وضرورة البقاء في مكاتبنا.

ولعلي أفشي سرّاً بأنني قد ربّبتُ -بصفة شخصية، وفي الأشهر الأولى من عمل المجلس- دورة تدريبية مركّزة ومختصرة لأحد كبار المدربين الإداريين في العالم العربي حضّرها بعض قياديي المجلس، وكانت حول العمل الإداري وأنماط القياديين في عملهم ونحو ذلك، ولا أنسى أن أحد رفاقي من القضاة في «فريق المجلس» قد قال لي: سيُسجّل لك -يا أبا أيمن- أنك ربّبت أول دورة إدارية متطورة في الجهاز القضائي!

ثم تطوّر الأمر بعد ذلك -بسنوات- وطُرِحَتْ برامج تدريبية تخصصية للقضاة، وكان لها أثرٌ جيد في لقاء القضاة مع بعضهم والاستفادة من المتخصصين مقدمي الدورات التدريبية، إلا أنه حدّث مؤخراً إيقاف هذه الدورات التدريبية، إما لعدم القناعة بأثرها ودَوْرها، أو من باب عدم إشغال القضاة عن أعمالهم الأساس! أو من باب التوفير المالي، وفي ظني أن هذه أعذارٌ لا يمكن قبولها، إذ إن من حق الموظف -أيّاً كان- إلحاقه بالدورات والبرامج التطويرية التي تصقل مهاراته، وتزوده بالجديد في مجال عمله.

وفيما بعدُ عَقِدَتْ بعض البرامج واللقاءات التي تشرح آلية العمل والتطورات الحاصلة في مجال القضاء المتخصص وتفعيل الترافع في محاكم الاستئناف.

وسبق أن صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣٥ هـ بإنشاء (مركز التدريب العدلي) وهو كيانٌ رسمي ضمن هيكل وزارة العدل بهدف الإسهام في رفع كفاية وتأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة، وكتاب العدل، وكتاب الضبط، ومحضري الخصوم، وأعضاء هيئة النظر، وغيرهم من مساعدي وأعوان القضاة في القضاء العام والإداري، بالإضافة إلى المحامين وغيرهم، وللمركز جهودٌ في عقد البرامج التدريبية في مجال عمله واختصاصه، والآمال المعوّلة عليه كبيرة.

● إدارة القضاة!

مما أثير كثيراً خلال مدة ندبنا للمجلس في دورته الأولى جدوى مشاركة القضاة في إدارات المجلس، وكان بعض مسؤولي المجلس يرون أن القاضي لا مكان له سوى مكتبه القضائي، وأنه لم يُخلَق للعمل الإداري، ولا يصلح له، ولا ينبغي له! وكثيراً ما واجهونا به - صراحةً - في الاجتماعات التي تُعقد في المجلس، بل وفي المرات أحياناً!

بينما يرى فريقٌ آخر من مسؤولي المجلس، أن وجود القضاة في الإدارات الهامة في المجلس التي تُعنى بالشأن المباشر للمحاكم والقضاة مطلبٌ مهم ونافع؛ إذ هم أدرى بميدان عملهم، وقد ذاقوا في العمل القضائي مرارته وحلاوته، ويشعرون بما يكابده القضاة ويعانونه في عملهم اليومي، ويسعون

من خلال مواقع عملهم الإداري «القضائي» في معالجة جوانب القصور واقتراح الأدوات والآليات التي تُسهم في خدمة القضاء والقضاة.

ولا أحب الإطالة في هذا الجدل القديم المتجدد! وأذكر أنه طُلب مني وأحد زملائي إعداد دراسة حول هذا الموضوع لعرضها على المجلس لاستيضاح الأصلح في هذا الجانب، ولأنه كثر الكلام على تولي القضاة للأعمال الإدارية، والحاجة ماسة للوقوف على دراسة عاجلة في الموضوع، فدرّسنا الموضوع من جوانبه المختلفة، وأوردنا في الدراسة الجوانب الإيجابية والسلبية في إشغال القضاة بالعمل الإداري، واستشهدنا بعددٍ من الوقائع والأنظمة والوظائف الإدارية التي يشغلها قضاة في ديوان المظالم وفي بعض الدول، ومما ورد في الدراسة:

«من المعلوم أن لكل قطاع أو جهة حكومية وظيفةً ودوراً محدداً في خدمة المواطنين وغيرهم، وتختلف بحسب تخصصاتها، فمنها القطاعات العسكرية والمدنية والصحية وغيرها.

والواقع يدل على مباشرة كثير من الأعمال الإدارية من قبل متخصصين غير إداريين (عسكريين أو أطباء ونحوهم) ولا يُعاب على تلك الأجهزة تكليف بعض أفرادها بأعمال إدارية.

ففي القطاع العسكري: يتولى العسكريون جميع أعمال القطاع -بما فيها الأعمال الإدارية والمكتبية- إلا ما ندر، وفي وزارة الصحة ومستشفياتها والمستشفيات الحكومية الأخرى يقوم أطباء كثيرون بأعمال إدارية بحيث لا علاقة لها بالطب إلا من حيث الإشراف والمتابعة والتقييم.

وفي الكليات والجامعات يتصدّر الأكاديميون غالب المناصب والمهام الإدارية مما طبيعته إدارية بحتة، ولا علاقة له بالعمل الأكاديمي سوى الإشراف والمتابعة.

وقد دعت الحاجة إلى وجود هؤلاء في سدة هذه المواقع المهمة؛ لأنهم أدري بطبيعة العمل والاحتياج، مما لا يشفي فيه موظف إداري حتى لو كان متمكناً إدارياً!

ومن هنا؛ فللمجلس أو الوزارة أو المحكمة العليا الاستعانة ببعض القضاة للمساعدة في المهام والاختصاصات القضائية والإدارة القضائية التي تتطلب مباشرة القضاة لأعمالها أسوة بالجهات الأخرى.

فمثلاً: لو جئنا بخبير إداري معه شهادات عليا في علم الإدارة، هل يمكن له أن يعرف الفرق بين القضايا الإنهائية والحقوقية؟ وهل يفرّق بين طبيعة القضايا التجارية والقضايا الجزائية؟ ما لم يقف على الواقع ويسأل الممارسين.

وهل يمكن لموظف إداري -مهما حاز من المؤهلات الإدارية- أن يستشعر ما يعاناه القاضي من أعباء يومية في استقبال المراجعين وأصحاب الجلسات وطبيعة الخصومات المنظورة؟ وهل سيستوعب الفرق بين العمل في المحاكم والجهات الأخرى؟

وهل يمكن لموظف إداري -مهما حاز من المؤهلات الشرعية- أن يفحص أحكاماً صادرة من قضاة لهم سنوات كثيرة في ميدان القضاء؟ وهل يمكنه أن يوجّه القاضي بشيء حيالها؟ وهل يملك التأهيل الكافي الذي يخوّله

ترجيح إدانة قاضي فيقترح إحالته إلى إدارة التفتيش القضائي، أو اقتراح رفع قضية ما إلى المحكمة العليا؟ وواصلنا الحديث في الموضوع قائلين:

ونشير إلى أن هذه المسألة وهي: «مشاركة المتخصصين غير الإداريين في إدارة بعض الأعمال النوعية» محل جدل كبير بين المتخصصين في الإدارة وغيرهم، وأنه يمكن القول بأن الاتجاهات في هذه المسألة ثلاثة:

أولها: أن الإدارة شأنٌ خاص بمن هو متخصصٌ فيها، ولا علاقة لغيره بها، فالطبيب ميدانه عيادات المستشفى، والعسكري محله في الميدان، والقاضي مكان عمله منصة المحاكمة، والإداري يتولى قيادة المنشأة وإدارتها أيًا كان دورها ووظيفتها.

وثانيها: وهو اتجاهٌ مقابلٌ للأول، وهو أن كل تخصص يحتاج إلى أن يكون قاده وإداريوه من أهله؛ لأنهم أدرى بشؤونهم، وأقدر على تقدير احتياجاته، وبإمكان هؤلاء المتخصصين الاستعانة بمتخصصي الإدارة في الأمور ذات الصبغة الإدارية البحتة كمتطلبات الموارد البشرية والأمور المحاسبية ونحو ذلك.

وثالثها: وهو اتجاهٌ وسطٌ بين الأول والثاني، ومفاده أنه لا يوجد ما يمنع من تولي المتخصصين «غير الإداريين» لبعض المسؤوليات الإدارية ذات الطبيعة الخاصة المتعلقة بصلب وظيفة الجهاز، كالاستعانة بالقضاة في رئاسة المحاكم أو الإدارات المتعلقة بصلب عمل المجلس وتخصه في الإدارة القضائية، والاستعانة بالأطباء في إدارة بعض المستشفيات، أو الإدارات ذات الصبغة التخصصية الدقيقة، وهكذا، مع مراعاة تأهيل هؤلاء المكلفين بأعمال إدارية في الجوانب الإدارية من خلال البرامج العلمية والدورات الإدارية التأهيلية التي تجعل هؤلاء من ذوي الدراية والإلمام بأسس الإدارة.

وأضفنا قائلين: الاتجاه الثالث أولى - من وجهة نظرنا - لكونه وسطاً، على ألا يُصار إليه إلا وفق الحاجة والمصلحة، وهو المعمول به في كثير من القطاعات ذات التخصص.

ثم أنهيينا الدراسة ببعض المقترحات والضوابط التي تضبط عملية الاستفادة من القضاة في الأعمال والوظائف الإدارية؛ ومنها: ألا يطول ابتعاد القاضي عن المحكمة، وأن توضع مدة محددة لا يجاوزها القاضي خارج عمله الأساس «القضاء». وهذه خلاصة الدراسة.

وأذكر أنني رافقتُ بعض زملائي في محكمة الاستئناف بالرياض - قبيل تقاعدي بشهرين - في زيارة للمجلس الأعلى للقضاء، وفي داخل مقر المجلس ذكّر أحد الزملاء أن المجلس قد خلا من القضاة «تقريباً» بعد الأمر الأخير بإعادة القضاة للمحاكم، وألا يبقى في المجلس سوى عشرة مفتشين، فقلتُ لهم: لأنّ يخدمكم في المجلس زملاؤكم الذين يعرفون طبيعة أعمالكم خيرٌ من أن يتصدى لها إداريٌّ لا يدري عن القضاء والقضاة شيئاً! فقالوا صدقت.

وأذكر أنني خلال عملي مستشاراً ومشرفاً عاماً على مكتب معالي رئيس المجلس اقترحتُ على معاليه ألا يبتعد القضاة المندوبون في المجلس والوزارة عن العمل القضائي، وألا يطول ابتعاد القاضي عن مباشرة العمل القضائي في المحاكم عن أربعة أعوام كحدٍّ أقصى، واقترحتُ أن يُكلف كل واحد من المندوبين - خلال مدة النذب - بالتفتيش القضائي على عددٍ من القضاة، أو يعمل في الإدارة العامة للمستشارين بما يتناسب مع طبيعة عمله وارتباطه بأعمال المجلس أو الوزارة، كيلا يتأثر تأهيل القاضي بالبُعد عن موطن عمله

الأساس، فأخذ المجلس بهذا الاقتراح، وكُلِّف القضاة المندوبون في المجلس -دون الوزارة- بالتفتيش القضائي إضافة إلى أعمالهم.

◎ التدافع الإيجابي بين المجلس والوزارة!

كان من الأسباب التي دعت إلى تغيير وتطوير النظام القضائي في المملكة الحاجة إلى ترسيخ استقلالية القضاء والقضاة، وقد كان لوزارة العدل ووزيرها سلطاتٌ وصلاحياتٌ -في ظل نظام القضاء السابق ١٣٩٥هـ- تمسّ مبدأ الاستقلالية في نظر بعض المتابعين والمختصين، وتُعطي وزير العدل بعض الصلاحيات التي تتعارض مع المبادئ المستقرة دولياً في استقلال القضاء وفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

ولذا فقد عالج نظام القضاء الجديد ١٤٢٨هـ بعض الثغرات التي كانت مما يُعاب به النظام القضائي السابق، وقد نص النظام على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء واختصاصه بالشؤون الوظيفية للقضاة والإشراف على المحاكم وإنشائها وتأليف دوائرها، والإشراف على القضاة وأعمالهم واختيارهم وتدريبهم والاختصاص بالتفتيش عليهم ونحو ذلك، كما تضمن النظام تخصيص ميزانية للمجلس كي يستقل في شؤونه المالية عن وزارة العدل.

ومنذ تأسيس المجلس ومباشرة عمله في ٣/٣/١٤٣٠هـ سعى في إنفاذ نظام القضاء وترسيخ الاستقلالية التي نصّ عليها، إلا أن المجلس ووجه في أول الأمر بتأخر صدور ميزانيته لبعض الأسباب والترتيبات الإدارية، كما أن وزارة العدل وهي شريكٌ أساسٌ وركنٌ متينٌ في العملية القضائية كانت ترى في بعض أعمال المجلس تجاوزاً لصلاحياته، وتعدياً على النطاق الذي تختص

به الوزارة - مما أُشير إليه في نظام القضاء - في الجوانب المالية والإدارية؛ كعقد البرامج التدريبية للقضاة وعقد الملتقيات القضائية والمشاركات الإعلامية ونحو ذلك.

ولما حصل هذا التدافع الإيجابي، احتيج إلى رفع الأمر إلى الجهات العليا، فصدر الأمر الملكي ذو الرقم أ/ ١٤٤ / والتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٣١ هـ مبيّناً اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل، بما يضمن تحقيق التعاون الكامل بين هذين الجهازين، ويحقق أهداف المرفق القضائي وفق استقلالية القضاء، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة بين المجلس والعدل، ومما تضمنه هذا الأمر في بيان اختصاص كلٍّ من الوزارة والمجلس:

أ- تتولى وزارة العدل مهمة تبليغ الأنظمة والقواعد والتعاميم والقرارات الواردة إليها من الملك ومن الجهات الحكومية الأخرى، وأن تتخذ ما يلزم لتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء أو رئيسه فيما يتعلق بالشؤون الوظيفية للقضاة.

ب - قُصِرَ صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في التصريح والتحدث الرسمي على ما يصدره من قرارات «معمّدة ونافذة»، ووسّع صلاحيات وزارة العدل في التحدث الرسمي عن الشؤون العدلية عامة.

ج - منح وزارة العدل صلاحيات أوسع في الميزانية شملت الاعتمادات المالية لأعضاء السلك القضائي والمحاكم بموظفيها ومنسوبي وزارة العدل بمن فيهم كتاب العدل، فيما قصرت ميزانية المجلس الأعلى للقضاء على وظائف ورواتب منسوبي المجلس والبدلات والأجور والنفقات التشغيلية.

د - وفي مجال تدريب القضاة يُبَلِّغ المجلس الوزارة بما يضعه المجلس من خطط وبرامج لتدريب القضاة وتتولى الوزارة التنفيذ.

هـ - تتولى الوزارة تنظيم المناشط القضائية من مؤتمرات وندوات وملتقيات وورش عمل في داخل المملكة وخارجها، وإذا تطلّب الأمر مشاركة قضاة في هذه المناشط، فتوكل لوزارة العدل مهمة اختيار القضاة من بين القضاة المعتمدين من قبل الملك بعد رفع المجلس الأعلى للقضاء لقائمة سنوية بأسماء القضاة المرشحين للمشاركة في المناشط القضائية، وتتولى الوزارة إحاطة المجلس بذلك، مع مراعاة عدم التأثير على سير العمل في المحاكم.

وجاء هذا الأمر مُنْهياً لحالة من التنازع الإيجابي والسلبي - في نفس الوقت - كان لها أثرها في انشغال هاتين الجهتين بتحقيق وتحديد نطاق عمل كلٍّ منهما، ومما يدل على ذلك ما تضمنه التقرير السنوي للمجلس عام ١٤٣١هـ من الإشارة إلى بعض الأمور والعوائق، ومنها:

أ - «من أبرز المعوقات النظامية التي واجهت المجلس تداخل بعض الاختصاصات بين المجلس وبين الوزارة؛ نتيجة لانصاف بعض مواد النظام بالإجمال أو لسكوت النظام عنها وعدم تعرّضه لها، وهو ما أنشأ تدافعا سلبياً بين الجهتين، بأن تدفع كل جهة بهذا الاختصاص عن نفسها، أو تدافعاً إيجابياً بأن تطلب كل جهة هذا الاختصاص؛ بل إن بعض ما هو ظاهرٌ في النظام طالبت به وزارة العدل، كأن تتولى تدريب القضاة والإشراف على ذلك، وأن تكون الوزارة هي الممثلة للقضاء في الملتقيات والمؤتمرات القضائية في الداخل والخارج، وأن تتولى إبلاغ القضاة بالتعاميم التي تتعلق بهم وبأعمالهم.

ب- أن المجلس قد أوكل إليه بموجب الأنظمة ونظام القضاء وآليته التنفيذية عددٌ من المهام والمسؤوليات والاختصاصات ويشارك في تنفيذها جهات أخرى، وقد واجه المجلس عقبات في التنسيق مع هذه الجهات.

ج- رغم إشراف المجلس واختصاصه بالشؤون الوظيفية للقضاة، إلا إن الإشراف على الشؤون المالية للقضاة لا يزال خارجاً عن يد المجلس، وقد نتج عن ذلك عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالبنود المالية وتأخر بعض الإجراءات في الصرف وتعثرها بسبب عدم اتحاد جهة إصدار القرار المالي وجهة الصرف والتنفيذ» انتهى.

وبعد صدور الأمر الملكي المشار إليه، انتهت حالة التنازع بين الجهتين الهامتين اللتين تمثلان جناحي القضاء العام، وفيما بعد أصبح وزير العدل هو الرئيس المكلف للمجلس منذ تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٤٣٣ هـ واستقر الحال على هذا حتى كتابة هذه السطور.

● المشرف على الإدارة العامة لشؤون المحاكم:

كُلِّفَتْ خلال عملي في المجلس بإنشاء وإدارة «الإدارة العامة لشؤون المحاكم» في المجلس، وهي الإدارة المعنية بإنشاء المحاكم وتأليف الدوائر فيها وتحديد احتياجاتها من القضاة، وتُعنى كذلك بعدد الدوائر القضائية الشاغرة المتاحة للنقل، وكنتُ ألقى الحرج من هذه المهمة الأخيرة، فالقضاة قليلٌ عددهم، والدوائر الشاغرة في المحاكم كثيرة، ورؤساء المحاكم يُلحون بطلب مدّ محاكمهم بالقضاة.

ولم يكن من السهل معرفة حجم العمل في المحاكم؛ إذ لا يوجد نظامٌ إلكتروني شاملٌ لأعمال المحاكم، ولما كان من الأهمية بمكان بيان حجم

العمل في المحاكم كي يكون عمل القاضي متوازناً مع أقرانه وزملائه أياً كانت محاكمهم، فقد بادرت الإدارة بمشروع «المسح الشامل لأعمال المحاكم»، واستعانت بعددٍ من القضاة في مناطق المملكة، لزيارة جميع المحاكم، وأخذ بياناتها الإحصائية من واقع سجلات المحكمة، ثم وُضِعَ وزنٌ نسبيٌّ لكل نوع من القضايا، ثم عولجت المعلومات الإحصائية والوزن بالحاسوب للتوصل إلى حجم العمل في كل محكمة بالمقارنة مع أمثالها، وتضمّنت النتائج بيانَ حال كل محكمة من حيث عددُ قضاتها وحجم عملها، وبيان ما تستحقه من القضاة إن كانت محتاجة، أو العدد الزائد من القضاة فيها.

وكان لهذه النتائج أثرٌ بيّنٌ في معرفة الاحتياج الفعلي للمحاكم، وترتيب الأولويات عند دعم المحاكم بالقضاة.

وأذكر أن إحدى المحاكم العامة في مدينة مشهورة كان يعمل فيها خمسة عشر قاضياً، بينما بيّنت نتائج الدراسة أن استحقاق المحكمة لا يزيد عن ثمانية! ومن ثم لم تُدعم هذه المحكمة بقضاة رغم وجود مكاتب شاغرة فيها، وهي محكمة مرغوبة من القضاة، وقد اتصل بي رئيس المحكمة محتجاً على ما حصل في محكمته، وقال: كنا نؤمل المزيد من القضاة، ولكن عددنا يتناقص دون تعويض! فاعتذرتُ إليه بأن الإدارة المعنية في المجلس تخدم جميع المحاكم، وليس من العدل أن يكون نصيب القاضي الواحد في محكمة ما في العام الواحد أكثر من خمسمائة قضية، بينما زميله في محكمة أخرى لا يتجاوز عمله السنوي مائة قضية!

ثم قدّمت الإدارة العامة لشؤون المحاكم عام ١٤٣١ هـ - وهو العام الثاني للمجلس - وبالتعاون مع قاضيين منتدبين لهذا الغرض خطة تفصيلية

مقترحة لمشروع: (الخطة الاستراتيجية لتقدير الاحتياج من محاكم الاستئناف والمحاكم والدوائر المتخصصة وتقدير احتياجها من القضاة في ضوء نظام القضاء وآليته التنفيذية)، ومما ورد فيها:

«بموجب نظام القضاء الجديد ١٩/٩/١٤٢٨هـ أُسند إلى المجلس إنشاء (المحاكم والدوائر) بمختلف درجاتها واختصاصاتها، والإشراف عليها، و حَدَّدت الآلية التنفيذية لنظام القضاء المدد الزمنية لذلك، ولذا ناسب أن تضع الإدارة العامة لشؤون المحاكم بالمجلس الأعلى للقضاء خطة لإنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم العامة والمتخصصة وتقدير احتياجها من القضاة، وفق الآتي:

الهدف الرئيس للمشروع: وضع خطط مرحلية لإنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم والدوائر المتخصصة والعامة ودمجها وتقدير احتياجها من القضاة. نطاق المشروع: جميع المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها والدوائر التجارية والجزائية في ديوان المظالم واللجان شبه القضائية، ويسعى المشروع إلى الشمولية في المناطق والمحافظات.

محااور المشروع:

أ - الموارد البشرية (يعنى بتحديد الاحتياج المستقبلي وآليات الاستقطاب والاستبقاء لأعضاء السلك القضائي).

ب - العمل الولائي (يعنى بتحديد الاحتياج من افتتاح محاكم الاستئناف والمحاكم العامة والمحاكم والدوائر المتخصصة ودمجها).

منهجية إعداد الخطة: يلزم اعتماد أحدث أساليب التخطيط قصير المدى في إعداد الخطة، من خلال تحديد المراحل الرئيسة والمهام المحددة، ومراعاة المبادئ المهنية الآتية:

- ١ - توسيع مشاركة المعنيين بالقضاء في جميع مراحل إعداد الخطة.
- ٢ - اعتماد الواقعية والمرونة مع الالتزام بالمبادئ والقيم المعتمدة.
- ٣ - الاستفادة من الخبرات والتقنيات والأنماط الحديثة.
- ٤ - اعتماد طريقة (حمل القضايا الموزون) لتقدير عدد القضاة في المحاكم والدوائر، وهي الطريقة المعتمدة لتقدير عدد القضاة لدى المركز الوطني للمحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية ولدى كثير من الخبراء في الدول الأوروبية، وتتلخص خطواتها في الآتي:
 - أ - جمع بيانات القضايا الواردة إلى المحاكم وأنواعها بدقة.
 - ب - تحليل وتقدير تقسيم القضاة لأوقاتهم أثناء العمل على القضايا.
 - ج - حساب عدد أيام العمل في العام، وحساب الدقائق التي يقضيها القضاة في دراسة القضايا والجلسات اليومية.
 - د - تقدير أوزان القضايا وهو الوقت الذي ينفقه القضاة في المتوسط على كل نوع من القضايا.
 - هـ - تقدير أعداد القضاة بالنظر إلى عدد ونوع القضايا الحالية.
 - و - استخدام الخطوات أعلاه لتقدير أعداد القضاة في المناطق والمحافظات.

ز - مراعاة حاجة المواطنين وتيسير وصولهم إلى المحكمة في الأماكن البعيدة عن المدن، مع العناية بالمعيار العلمي لتقدير الحاجة إلى افتتاح المحكمة.

إلى غير ذلك من تفاصيل هذا المشروع المقترح في بدايات عمل المجلس، وقد شرعنا في إجراءات التعاقد مع مركز البحوث والدراسات في جامعة الملك سعود بالرياض لتنفيذ المشروع، ولكن المشروع توقّف! وقد كانت الحاجة إليه ماسّة في بيان الاحتياج من المحاكم والدوائر القضائية والقضاة وأعاونهم؛ كي يسهل البناء -العلمي المهني- على نتائجه بما يحقق الأهداف المنشودة للمجلس.

ومضت الإدارة العامة لشؤون المحاكم في تقدير الاحتياج للمحاكم وفق المتاح لديها من الدراسات التي أعدتها حسب الإمكانيات المتوفرة، والتزمت الإدارة بالمعايير التي توصلت لها، رغم الضغوط التي توالّت عليها من رؤساء المحاكم في عددٍ من المناطق الذين كانوا يطالبون بالمزيد من القضاة، ولا يُلام رئيس المحكمة في مثل هذه المطالبات، فهو يرى أعمال محكمته بعين فاحصة، ويرى فيها ما يظن أن غيره لا يراه! ولكن الإدارة ترى بعينين فاحصتين «كل» المحاكم التي تفاوتت احتياجاتها بين محكمةٍ وأخرى، وللجميع حقٌّ على الإدارة في العدل بينها وفق المتاح من أعداد القضاة التي لا زالت شحيحة في ذلك الأوان.

ولا أنسى ذلك اللقاء الذي نظّمته «الإدارة العامة لشؤون المحاكم» في قاعة الاجتماع الرئيسية في المجلس بتاريخ ٢١/٥/١٤٣٤ هـ وجمع رؤساء محاكم الاستئناف في المملكة بمعالي وزير العدل ورئيس المجلس المكلف

وبحضور أعضاء المجلس، وكان لي كلمة في هذا اللقاء تحدثت فيها عن نتائج آخر الدراسات المسحية التي أجرتها الإدارة العامة لشؤون المحاكم في تقدير الاحتياج لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، وأبنتُ حاجة محاكم الدرجة الأولى الماسة إلى استبقاء قضاتها الذي رُقوا إلى درجة «قاضي استئناف»، وألا يُستعجل في مباشرة ما بقي من محاكم الاستئناف الجديدة؛ كيلا تتأثر محاكم الدرجة الأولى بذهاب قضاتها ذوي الخبرة، وسردتُ للحاضرين إحصائيات عمل محاكم الاستئناف التي باشرت أعمالها في ذلك الوقت - وعددها ثمان محاكم استئناف - وأن عدد قضاتها العاملين فيها يقرب من ثلاثمائة قاضي استئناف، وأن حجم أعمالها مقاربٌ بدرجة كبيرة لأعمال محكمتي التمييز في الرياض ومكة المكرمة في العام السابق لإنشاء المجلس ١٤٢٩ هـ، مع أن عددَ قضاة المحكمتين جميعاً لا يزيد - في وقتها - عن ثمانين قاضي استئناف! ولذا اقترحتُ في اللقاء التمهّل في مباشرة محاكم الاستئناف الباقية إلى حين صدور نظام المرافعات الجديد وتوفر عددٍ كافٍ من قضاة الدرجة الأولى لسدّ الفجوة المتوقعة فيما لو باشرت كل محاكم الاستئناف أعمالها.

وبعد انتهاء كلمتي، أُتيح للحاضرين المشاركة والمداخلة، فتتابع ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف على التأكيد على احتياج محاكمهم للمزيد من القضاة، والاعتراض على مُقترحي، فتناولَ الحديث معالي وزير العدل رئيس المجلس المكلف، وقال: يا مشايخ، إن الشيخ عبدالمجيد ذكر أرقاماً وإحصاءات، فإن كان لديكم أرقام وإحصاءات أخرى فهاتوها وأبشروا.

وكانت هذه الوقائع في اللقاء الثالث لرؤساء محاكم الاستئناف الذي عُقد في تاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٣٤ هـ، وسبقه اللقاء الأول في تاريخ ١٤ / ٢ / ١٤٣٣ هـ،

واللقاء الثاني في تاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٣٣ هـ، وكنْتُ المشرفَ المباشر على إعداد جدول أعمال هذه اللقاءات وإعداد نتائجها وصياغة محاضرها؛ لأن الإدارة المعنية بها هي الإدارة العامة لشؤون المحاكم التي كنتُ المؤسس لها والمشرف عليها منذ استهلال المجلس لأعماله حتى مغادرتي المجلس «المغادرة الأولى في ١ / ٢ / ١٤٣٥ هـ».

● في لجان ترشيح القضاة:

أشرتُ في مستهل هذه المدارج إلى آلية الترشيح للوظائف القضائية من الطلاب المتخرجين في كليات الشريعة في جامعات المملكة المعمول بها منذ أمدٍ.

وأنه مما عُرف في عهد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس قضاتها أن تُعرض عليه أسماء خريجي كلية الشريعة، ليختار من بينهم من يصلح للقضاء، ويبدو أن الذي حصل من بعده رَحْمَةُ اللَّهِ أن القائمين على القضاء اكتفوا بالترشيح الذي تتولاه الكلية أو الجامعة التي تُرفع أسماء من ترى مناسبتهم للقضاء، فيؤخذ بهذا الترشيح أو يُصرف النظر عنه.

ثم إنه في عام ١٤١٥ هـ رأَتْ وزارة العدل في مستهل عمل وزيرها الجديد ووكيله عضو مجلس القضاء الأعلى في هيئته العامة أهمية المشاركة في ترشيح الطلاب واختيار المناسب منهم للقضاء، وبعثت الوزارة مندوباً عنها يشارك عميد كلية الشريعة وعميد المعهد العالي للقضاء في اقتراح المرشحين، وجرى العمل حينذاك على استعراض الأسماء ثم الاختيار من بينها، ثم بعد

سنواتٍ، شارَكَ ممثلاً وزارة العدل في لجتَيّ مقابلة الطلاب في كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء لاختيار من يُرى مناسبتَه للعمل القضائي.

وبعد إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ومباشرته لعمله في ٣/٣/١٤٣٠هـ استقر العمل على مشاركة المجلس في لجان الترشيح في جميع كليات الشريعة في المملكة والمعهد العالي للقضاء من خلال بعض القضاة الذين يسميهم المجلس لرئاسة لجان المقابلة، وبعد الترشيح الأولي من هذه اللجان ورفع الأسماء إلى المجلس، تتولى لجنة مركزية في المجلس - يرأسها أحد أعضاء المجلس - مقابلة الطلاب المرشحين للاختيار من بينهم.

وقد قدَّر الله تعالى لي أن شاركتُ في كلتا اللجنتين، فقد شاركتُ في عضوية اللجنة المركزية في المجلس خلال عامي «١٤٣٣، ١٤٣٤هـ»، وهي لجنة مؤلفة بقرار رئيس المجلس بتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٣هـ برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضويتي أنا وأحد الزملاء القضاة في المجلس، وقد تضمّن نصّ القرار أن من مهمات اللجنة مقابلة المرشحين للقضاء والتأكد من مسوغات التعيين النظامية وعدم وجود ما يمنع من تولّي وظيفة القضاء شرعاً أو نظاماً، وتُبدي اللجنة مرئياتها حيال صلاحية المرشحين للقضاء من عدمه مع بيان الأسباب، وترفع اللجنة مرئياتها لرئيس المجلس.

كما شاركتُ في عضوية اللجنة المكلفة بالترشيح في كلية الشريعة بالرياض خلال الأعوام (١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨هـ).

ومع ما كانت هذه اللجان تبذله من جهدٍ في التعرف على الطلاب ومقابلتهم، إلا أن الأدوات التي تكفل حسن الاختيار لم تكن متكاملة، والوقت في الغالب ضيقٌ، إذ لا يُتاح للجنة الترشيح مقابلة الطلاب إلا قبيل

الاختبارات النهائية، ولا يوجد لكل طالب سجل أكاديمي متكامل يبين نقاط القوة والضعف لدى كل طالب، ولجان الترشيح ليست متفرغة لهذا العمل الهام.

ولما كان اختيار وترشيح الطلاب لهذه المهمة الجسيمة من صميم أعمال المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام القضاء ١٤٢٨ هـ، فقد بذل المجلس جهوداً في تنظيم وتطوير هذه العملية.

ولأجلها عقد المجلس في مستهل أعماله وفي عامه الأول ١٤٣٠ هـ ورشة عمل لدراسة معايير اختيار القضاة من خريجي الكليات الشرعية في جامعات المملكة ودراسة آليات الترشيح، وكُلِّفَتْ مع أحد الزملاء بالإعداد العام لهذه الورشة، ورسم الإطار العام لها، فخرَجْنَا بالصياغة الآتية:

● الهدف العام للورشة: التوصل إلى معايير ملائمة لترشيح الدارسين في الكليات الشرعية في الجامعات السعودية للعمل في السلك القضائي.

● المحاور الرئيسة للورشة:

- ١ - صفات القاضي في الفقه الإسلامي.
- ٢ - شروط التعيين في السلك القضائي الواردة في النظام.
- ٣ - ملامح في التعرف على أهم السمات والخصائص النفسية والشخصية اللازم توفرها في المرشح للقضاء (دراسة فنية).
- ٤ - واقع العمل في لجان الترشيح في المرحلة الحالية.
- ٥ - الآلية المناسبة للعمل بها من قبل لجان الترشيح في المرحلة القادمة.

● الأهداف التفصيلية للورشة:

- ١ - بحث ومناقشة صفات القاضي في كتب الفقه الإسلامي وتنزيلها على الواقع.
 - ٢ - بحث شروط التعيين في السلك القضائي الواردة في النظام.
 - ٣ - التعرف على السمات والخصائص النفسية والشخصية اللازم توفرها في المرشح للقضاء.
 - ٤ - التوصل إلى معايير تضبط عملية الترشيح من الكليات الشرعية.
 - ٥ - إعداد آلية مناسبة لعمل اللجان المكلفة باختيار القضاة.
- أوراق العمل التي اعتمدت وأُقيمت:

الورقة الأولى: شروط وصفات القاضي في الفقه الإسلامي والنظام.
الورقة الثانية: أهم السمات والخصائص النفسية والشخصية في المرشح للقضاء (دراسة فنية)، وقد قدمها أحد أساتذة التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الورقة الثالثة: واقع العمل في لجان الترشيح في المرحلة الحالية. انتهى.
وقد دُعي للورشة لفيفٌ من كبار القضاة وبعض مسؤولي كليات الشريعة في المملكة للمشاركة في مناقشة محاور الورشة.

ولا شك أن المقصودَ الأهم لهذه الورشة، تحريك المياه الراكدة في آليات الترشيح والاختيار، والبحث الجاد في ابتكار وسائل وأساليب تُعين المجلس في حُسن الاختيار، ومن المؤكّد أنه لتحقيق هذا الهدف السامي يلزم تعاونُ طرفي هذه العملية «المجلس الأعلى للقضاء وكليات الشريعة»، والسعي

الحديث في هذا الباب، ضماناً لتحقيق الاختيار الأمثل من بين الطلاب المتخرجين من كليات الشريعة، وخصوصاً أن العمل جرى في المملكة منذ بدايات القضاء على ترشيح الطلاب واختيارهم، لا أن يتقدم الطلاب أو المترشّحون بأنفسهم، طالبين العمل في السلك القضائي؛ مراعاة لما ذكره أهل العلم في مسألة العمل في مجال القضاء، وأن الأصل التهرب منه لا الإقبال عليه، لما في ذلك من الخطورة والمسؤولية، ولذا درج الكثير من العلماء وطلاب العلم في العصور الإسلامية على التهرب من وظيفة القضاء لما يكتنفها من المخاطر والمسؤوليات.

ومن هنا كان التحدي الذي واجه المعنّين باختيار وترشيح الطلاب للعمل القضائي، أن عامة الطلاب المتميزين الذين يُظنُّ مناسبتهم للعمل في القضاء يتهربون منه، ويختلقون الأعذار التي يعتذرون بها، وفي نفس الوقت توجد طائفة من الطلاب يتشوّفون لهذه الوظيفة، وربما سعوا إليها بوسائل متنوعة، ولذا كانت لجان الترشيح المكلفة بهذه المهمة تدرك هاتين الحقيقتين، وتبذل جهودها في حسن الاختيار بقدر ما يُتاح لها من الوسائل، وبحسب تعاون كليات الشريعة وتجاوبها في هذه المهمة.

ثم طُرح في المجلس مبادرة رائعة تحقّق المأمول في هذه العملية - لو تمت! - وهي مشروع «الاعتماد الوظيفي القضائي»، وهي في الأساس فكرة مُقترحة من أحد القضاة المندوبين في المجلس - من أعضاء فريق العمل المشار إليه - ولقيت القبول والتشجيع من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء - وهو أكاديمي من الطراز الأول - وأصدر قراره الإداري ذا الرقم ١٠٤٥٦ / ٣٠ والتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٣٠ هـ بتأليف لجنة في المجلس تتولى دراسة هذه المبادرة وإعداد ألياتها وبيان أهدافها.

وتقوم فكرة «الاعتماد الوظيفي القضائي» على تحديد معايير للمناهج الدراسية تلتزم بها الكليات الشرعية، ليكون خريجوها مؤهلين للترشح لمنصب القضاء، ويتم تحقيق الحد الأدنى من المعارف والمهارات التي يحصلها الطالب في الكلية الشرعية ليكون مؤهلاً تأهيلاً مناسباً لاختياره قاضياً، وخطا هذا المشروع خطوات عملية في رسم خطة العمل وبنائها بناءً منهجياً متكاملًا بالتعاون مع عددٍ من المتخصصين في هذا الجانب، وتعاون المجلس مع «مركز القياس والتقويم» التابع لوزارة التعليم العالي، وهو المركز المختص بمعايير القياس وتقييم الطلاب وعقد اختبارات القياس، وذلك لوضع المعايير وأبرز المهارات والمعارف التي يلزم طلاب كليات الشريعة الإمام بها كي يكونوا مؤهلين لتولي وظيفة القضاء، وأوشك المشروع أن ينطلق، واعتمد له موازنة مالية كافية، ولكن قدر الله تعالى أن يتغير رئيس المجلس في عام ١٤٣٢هـ فتوقف المشروع، وبقي حبيس الأوراق!

وأنا أسجل هنا، وبعد خدمتي القضائية ثلاثين عاماً وتقاعدي المبكر، ومشاركتي في لجان الترشيح خمسة أعوام، أن هذا الملف الهام لم يحظَ -حتى الآن- بالعناية اللائقة التي توازي أهميته وأثره البالغ في ضبط وتعزيز العمل القضائي، والاستثمار الأمثل لطلاب كليات الشريعة كي يكونوا مؤهلين ومسلّحين بأهم الأدوات والمهارات والمعارف التي يحتاجها العمل القضائي، ولا زال الأمل قائماً فيمن تولّوا سدة العمل القضائي وإدارته أن يُولوا هذا الملف حقه، وأن يضعوه في قائمة المشاريع الرائدة التي يتوالى طرحها ويلمس الناس والمختصون أثرها.

● «فقه التقاضي» عبر أثير إذاعة القرآن الكريم:

كنتُ - ولا زلتُ بحمد الله تعالى- مهتمّاً بمجال الإرشاد والإصلاح الأسري، ولي مشاركاتٌ متواضعة في هذا المجال، ومنها: برنامجٌ إذاعي أعددتُه وقدمتُه في إذاعة القرآن الكريم بالرياض في مستهل عام ١٤٣٠ هـ بعنوان: «فقه الأسرة»، في حلقاتٍ أسبوعية لا تزيد مدة الحلقة عن عشر دقائق، وحين وصلتُ إلى الحلقة السبعين من هذا البرنامج وانتهتُ الخطة التي وضعتها للبرنامج، عزمْتُ على التوقف، ولكن منقذ البرنامج الأخ الفاضل الأستاذ عبدالله بن شويش الشويش - وهو من أعلام إذاعة القرآن الكريم والفاعلين فيها- ألح عليّ بعدم التوقف، وذكرني بأهمية الاحتساب والنفع في مجال الإعلام، فأخبرته بأن خطة برنامج «فقه الأسرة» قد انتهتُ كما رسمتها، ولكن يمكن التفكير في برنامجٍ آخر، واقترحتُ تسميته: «فقه التقاضي»، فرحّب بذلك، ورتّب مع مسؤولي الإذاعة حيال ذلك.

ثم استعنتُ بالله تعالى، ووضعتُ خطة أولية لهذا البرنامج، الذي قصدتُ من خلاله الإسهام في نشر الثقافة الحقوقية، وتقريب «علم القضاء» إلى الناس وبيان الأمور الهامة التي تتعلق بالقضاء، مع التعرّيج اليسير على الأنظمة القضائية المعمول بها، وبيان آلية الترافع وتعامل القضاة مع الخصوم، ووسائل الإثبات ونحو ذلك مما يحفل به هذا الموضوع.

ولم تكن المادة العلمية القضائية غالباً تُعوزني بحمد الله تعالى؛ لأن البرنامج مُوجّهٌ لعامة المستمعين من شرائح المجتمع في الداخل والخارج، وليس المقام مقامَ تفصيلٍ وخوضٍ في المسائل الدقيقة، ولكن الجهد يبلغ مني

مبلغه في تيسير المعلومة قدر الإمكان، وتقريبها لغير المتخصصين، وخصوصاً مع قصر وقت الحلقة، واضطراري لأن يكون الحديث في كل حلقة سهلاً مفهوماً وجامعاً مانعاً، مع ضرب الأمثلة التي يفهمها المستهدفون بالبرنامج، ومدة كل حلقة «عشر دقائق».

وقد مضت حلقات البرنامج تباعاً، وربما ملئت من همّ التحضير والكتابة، ثم التسجيل الصوتي وتسليم المادة لمنفذ البرنامج، وكلما هممتُ بالتوقف حفزني منفذ البرنامج وذكّرني بالاحتساب في الموضوع، ويسر الله تعالى أن يتوقف البرنامج بعد انتهاء الخطة التي وضعتها، وقد وصلتُ إلى الحلقة العشرين بعد المائة.

ولا أكتمك -أخي القارئ- أنني فوجئتُ بما لقيه البرنامج وحلقاته من قبولٍ طيبٍ وتشجيع، وقد أوصاني أحد أعضاء المحكمة العليا -وهو قاضٍ قدير، ويُعدّ من كبار القضاة قدرأً وسناً- بالأأتوقف عن البرنامج، كما أخبرني قاضي استئناف أنه وزميلٌ له حريصان على متابعة حلقات البرنامج، وإذا تعذّر على زميله سماع الحلقة وقت إذاعتها أوصاه بتسجيلها كي يسمعها لاحقاً، فقلت له: إن البرنامج ليس موجهاً لكم، بل هو لغير المتخصصين.

كما أخبرني قريبٌ لي أن له زميلاً قانونياً كبيراً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء يتابع البرنامج وحلقاته.

وأنا أحمد الله تعالى على تيسيره وكرمه للفقير إلى الله، وقد وددتُ الإشارة إلى هذا البرنامج للوقوف على بعض العبر التي لمستُها بنفسي، ولعلك تشاركني -أخي القارئ- في تأملها؛ ومنها:

١ - تبين لي أن الناس بحاجة ماسة إلى تقريب «فقه التقاضي» لديهم، وأن الثقافة «القانونية» - كما يُقال - شبه معدومة، وإن كان الحال فيما بعد قد تغير، فقد كثرت برامج التثقيف القانوني وتنوعت.

٢ - ربما حقر أحدنا نفسه، وبخسها حقها، وأحجم عن الإسهام في عملٍ خير، ظناً منه أنه غير مؤهل ولا قادر على المشاركة، ولكن إذا عزم وأقدم، انفتح له باب التوفيق والإعانة.

٣ - قد يبخل بعض القادرين عن بذل الفضول من أوقاتهم لتزكية علمهم وما أفاء الله تعالى عليهم من العلم ولو قل، وبالخبرة وإن رأوا أنها ليست بذاك! وفي ظني أن الناس - في الجملة - بحاجة إلى أن يتصدى لكل فنٍّ وتخصصٍ بعضُ أهله؛ ليقربوه إلى الناس مرشدين لهم بالأسلوب النافع الصالح لهم.

٤ - إذا شرع العامل في مشروعه ومضى في تنفيذ خطته، فقد يعتريه بين الحين والآخر مللٌ أو استطالةٌ لمشواره، واستبعادٌ لتحقيق أهدافه، وقد يلتفت وراءه فلا يرى إلا خطواتٍ يسيرة ونتائج يراها متواضعة، ولكن إذا صبر وواصل العمل، حمد العاقبة، وشكر الله تعالى على ما تحقق له، والتعب يزول، ولكن الأجر - بإذن الله تعالى - باقٍ، والأثر الحسن موجود، ولا غنى للعبد من سؤال الله تعالى الإخلاص في كل أعماله.

وقد رأيتُ غبَّ ذلك بحمد الله في أعمالٍ يسيرة، كانت عليَّ كبيرةً في حينها، ولكن مضت صعوباتها وبقيت حلواتها، وأسأل الله تعالى ألا يجرمني أجرها.

فعلى سبيل المثال: كنتُ إمامَ وخطيب «الجامع القديم» بالمجمعة في أعوامي الأولى فيها، وكان إعداد الخطبة يستغرق وقتاً وجهداً، ولا مشكلة في ذلك، وإنما الإشكال أنني كنتُ مضطراً للعودة من الرياض إلى المجمعة ليلة الجمعة أسبوعياً لأجل الخطبة، وقد شقَّ ذلك عليّ وعلى أسرتي، وأذكر أنني أبديتُ ذلك لأحد مشايخي، فوجَّهني بأن التعب سيزول، وسيبقى لك أجر عملك وتحمد العاقبة! وقد بقيتُ خطيباً قرابة أربع سنوات ثم استعفيتُ منها، وبعد ذلك حمدتُ الله تعالى كثيراً أن تحصل لي من هذه الخطب ستون خطبة بذلتُ فيها وسعي وجهدي في التحضير والصياغة مع مراعاة الاختصار والتركيز قدر الإمكان، وحين نشرتها لقيتُ بحمد الله تعالى قبولاً وإشادة لم أتوقعهما، ناهيكم عمّن كان حريصاً على حضورها في الجامع.

● مغادرة المجلس:

عرّض عليّ فضيلة الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء أن أكلف مساعداً له مع استمراري في الإشراف على الإدارة العامة للمحاكم، وصدر قرار معالي رئيس المجلس بذلك في تاريخ ٤ / ٥ / ١٤٣٢ هـ.

وكنْتُ أقوم بأعمال الأمين في حال غيابه مجازاً أو مكلفاً ببعض المهمات، وكان مكتبي فسيحاً مؤثناً بأثاثٍ راقٍ وذا إطلالة على طريق الملك فهد، وبقيتُ في هذا المكتب مشاركاً في أعمال المجلس عبر الإشراف على الإدارة العامة لشؤون المحاكم، ومن خلال الإسهام في بعض اللجان والأعمال التي تقوم بها الأمانة العامة للمجلس

وحين ظننتُ أنني قد قدّمتُ ما أمكنتني الإسهام به، وشعرتُ أن بقائي في المجلس غير مناسب - بالنسبة لي في تلك الظروف - تقدّمتُ لمعالي رئيس

المجلس المكلف بكتابي المؤرخ في ١ / ٥ / ١٤٣٤ هـ طالباً توجيهي للعمل في محكمة الاستئناف بالرياض إلى حين مباشرة العمل في محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة التي رُقيتُ إليها على درجة «قاضي استئناف»، وتضمن كتابي ما نصه:

«وأشير إلى أن نديي للمجلس ينتهي بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٤٣٤ هـ، وحيث إن محكمة الاستئناف في المدينة المنورة لم تباشر أعمالها، أمل العرض على المجلس الموقر بتوجيهي إلى محكمة الاستئناف في الرياض للعمل فيها إلى حين مباشرة محكمة الاستئناف في المدينة المنورة لأعمالها، مع شكري وتقديري لما لمسته من معاليكم ومن أصحاب الفضيلة والمعالين أعضاء المجلس والأمين العام من الثقة وحسن الظن طيلة مدة عملي في المجلس».

وقد سهّل عليّ - بحمد الله - هذا الطلب الذي تقدّمتُ به مقتنعاً بجدواه لي في تلك الفترة، ولم أحفل بما كنتُ فيه من المكتب الواسع والوصف الوظيفي الذي قد يغيبني عليه البعض «الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للقضاء»، وأنا أدرك أن مباشرة العمل في المدينة المنورة ستطلب السفر المتواصل والبقاء وحيداً أيام العمل الرسمي، ولكنني كنتُ مُفوّضاً أمري إلى الله تعالى، ومقتنعاً بقراري الذي اتخذته، ولم أرغب في بقائي في المجلس للأسباب التي أسلفتُ بعضها، وغادرتُ المجلس في مستهل شهر صفر عام ١٤٣٥ هـ، وقد عدّ بعض الزملاء خطوتي هذه خطوة شجاعة قلّ من يُقدّم عليها! وأما أنا، فقد رأيت الأمر سهلاً، ولا غرابة في ذلك حين يقرر الموظف مغادرة مكان عمله إلى عملٍ أو موقعٍ آخر يراه أصلح له وأنفع له ولغيره!

وسترى في قادم المدارج خطوةً مماثلة لهذه، بل أكثر جرأةً في نظري، وأترك لك -أخي القارئ- تقييم موقفي في حينه، ولعلي أشير هنا إلى أن أحد أعضاء المجلس وقياداته المؤثرة قال لي في شهر شعبان ١٤٤٠هـ ما نصه: «أنت -يا أبا أيمن- ممن يُختار قبل أن يُختار له!» وأنا أعني ما يقصده، وأتركه لفهمك -أخي القارئ-!

وكنْتُ قد طلبتُ من فضيلة الأمين العام للمجلس -في دورته الأولى-، إفادةً مُفصّلة بالأعمال واللجان والمهام التي اشتركتُ فيها منذ بدء أعمال المجلس الأعلى للقضاء في ٣/٣/١٤٣٠هـ حتى انتهاء الدورة الأولى للمجلس في ٣/٣/١٤٣٤هـ، فوافاني بها مشكوراً، ولعلي أوردتُ مجملها والهأم منها في هذه المدارج.

● العودة إلى المجلس الأعلى للقضاء:

في شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٦هـ، وخلال عملي في محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة، اتّصل بي فضيلة الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء ناقلاً رغبة معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف في زيارتي له في المجلس، فوعده خيراً، وقد عيّن هذا الرئيس وزيراً للعدل ورئيساً مكلفاً للمجلس في تاريخ ٩/٤/١٤٣٦هـ، ولم يتجاوز عمره الأربعين وقت تعيينه وزيراً، وكان من قبل قاضياً في ديوان المظالم.

وفي أقرب زيارة للرياض، مررتُ بالمجلس واستقبلني رئيسه استقبالاً طيباً، ورأيتُ مناسبة المقام لطرح بعض المقترحات التي أراها مناسبة، وكان لديّ جملة من المقترحات -التي أراها مناسبة للمرحلة- بعثتها لأحد مشايخي

الذي طلبها مني، وله علاقةٌ وزمالةٌ سابقةٌ بالوزير، وأظن أنه قد بعثها إليه، ورأيتُ الاكتفاء بأربعٍ منها.

وقد افتتحتُ حديثي أن قلتُ لمعالیه: إنني رأيتُ على مكتبك هذانِ رئيسين مَضَيَا قبلك، وسنمضي كلنا! فلعلهُ يكون لكم بصمةٌ، وأثرٌ جميل في القضاء عبر المسؤولية التي أنيطت بكم، ثم قلتُ: يا معالي الشيخ، أستاذُك في طرْح أربعة مقترحات أراها جديرة بالأهمية؛ لسابق عملي وخبرتي المتواضعة في أعمال المجلس وإداراته، وهي المقترحات الآتية:

أولها: أن المبادرة بتأليف فريقٍ عمليٍّ قويٍّ مُتآلفٍ، من أهمّ الأمور المعينة على القيام بالواجب المنوط بالمجلس، سيما وقد مضى على تأسيس المجلس ستة أعوام وبضعة أشهر، ولا زالت الحاجة قائمة إلى مزيدٍ من التطوير ومعالجة بعض جوانب القصور التي لا يخلو منها أي عمل بشري.

وثانيها: أن من المناسب تأليف لجنة استشارية يركن إليها الرئيس، وتمدّه بالرأي الناضج في الموضوعات المهمة وفق الأنظمة والتعليقات، وتكون بمعزلٍ عن العبء الإداري اليومي الذي يضطلع به مسؤولو الإدارات، ومعلومٌ أن للمستشار دورَه الفاعل باعتباره خبيراً متجرداً من الانتماء إلى هذه الإدارة أو تلك.

وذكرتُ له تجربة سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ حين كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، إذ أُلِّف مجلساً استشارياً من كبار مسؤولي الرئاسة يجتمع بهم سماحته أسبوعياً مرة واحدة على الأقل بعد صلاة العشاء، وكان والذي رَحِمَهُ اللهُ عضواً في هذا المجلس، وكنتُ أحياناً آتي به إلى الرئاسة، أو أعيده منها بعد انتهاء اجتماعهم

مع ساحة الشيخ، وذكر لي والذي رَحِمَهُ اللهُ أن كثيراً من المسائل التي تُشكِّل على الإدارات المعنية في الرئاسة يحيلها ساحته لهذا المجلس، لمناقشتها والبت فيها بما يناسب من الحلول والقرارات.

وثالثها: أن مما شهدته خلال عملي السابق في المجلس تداخل بعض الأعمال أو المشاريع بين الإدارات الهامة في المجلس، بسبب غياب التنسيق أحياناً، ولذا اقترحتُ على معاليه عدم الاستعجال بالموافقة على أي مشروع يُقدِّم، كي يتسنى التأكد من أن المشروع الذي تقدَّمتُ به الإدارة داخل في اختصاصها، وأنه لم يسبق طرح هذا المشروع من قبل، وإن كان المشروع متداخلاً مع اختصاص إدارة أخرى فيُنظر في التنسيق وتركيز المسؤولية قبل البدء فيه، كي لا تُهدر الجهود، وتفقد هذه المشروعات جدواها لاحقاً.

ونسيت المقترح الرابع!

فشكرني معاليه على هذه المقترحات، وطلب رقم هاتفي وأعطاني رقم هاتفه، وخرجتُ سائلاً الله تعالى لمعاليه التيسير والفلاح، فالمهمة ليست بالهينة.

وبعد أسبوع أو أسبوعين اتصل بي فضيلة الأمين العام للمجلس عارضاً عليَّ رغبة معالي رئيس المجلس أن أكون مستشاراً لمعاليه ومُشرفاً عاماً على مكتبه، فأجبتُه بأنني قد لا أصلح لهذه المهمة، ولكنه كرّر الطلب فوافقتُ، وودَّعتُ مدينة الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا زال للمدة التي عملتُها في المدينة المنورة حلاوة في القلب وحنين في المشاعر، وسأعود للحديث عن المدينة المنورة في صفحات قادمة.

© المستشار والمشرف العام على مكتب رئيس المجلس:

صدر قرار معالي رئيس المجلس بندي للمجلس وتكليفي بالعمل مستشاراً لمعاليه ومشرفاً عاماً على مكتبه، فباشرتُ العمل بتاريخ ٦/٦/١٤٣٦هـ، وعجبتُ من تقلُّب الأيام! فقد غادرتُ المجلس قبيل مباشرتي في المدينة المنورة، ولم يردُّ في خاطري يوماً ما أن أعود إليه، ولكنَّ قدر الله تعالى نافذ.

وقد عُدتُ للمجلس بصفتي المذكورة أعلاه، وهي وظيفةٌ يراها البعض جليلةً القدر والأثر، حين تكون مشرفاً عاماً على مكتب معالي رئيس المجلس المسؤول الأول في هذا الجهاز الهام، ولا ريب أن مكتب معاليه هو المحطة الأهمّ وحجر الزاوية في عمل المجلس، إذ تردُّ إليه، وتصدر عنه كلُّ الأوامر والتوجيهات العليا التي تتعلق بالقضاء والقضاة «مما يختص به المجلس الأعلى للقضاء»، وكنتُ مُفوّضاً باستلام المعاملات والخطابات السرية والاطلاع عليها -دون استثناء-، وإجراء ما يلزم حيالها بعد عرضها على معالي الرئيس، وربما أحلتها -بناءً على توجيه سابق- إلى إحدى إدارات المجلس أو أعضائه المتفرغين لإكمال لازمها والعرض عنها للرئيس حسب اختصاص كل إدارة. وقد مكنتني هذا العمل من الاطلاع على جميع أعمال المجلس عن كُتب، وكنتُ في عملي السابق في المجلس مُرتبطاً بالأمانة العامة وأعمالها دون بقية الإدارات في الغالب.

ونظراً لطبيعة عمل المشرف على مكتب الرئيس وما تتطلبه من التعامل المباشر مع الرئيس، فقد اعتذر إليّ الرئيس ذات يوم، وقال متلطفاً: ليس هذا مكانك يا أبا أيمن! فقلتُ له: يا معالي الشيخ: إنني هنا مُشرفٌ على مكتب

معاليكم ولست «قاضي استئناف»! ومقصودي أنني حين قَبِلْتُ العمل في هذه المهمة، فمن الضروري أن ألبس لباسها، ولا أستنكف عما تتطلبه من التعامل اليومي مع الموظفين والمراجعين والقضاة الزائرين للمجلس، فضلاً عن التعامل المباشر مع رئيس المجلس.

والحَقُّ يقال: لقد كان معاليه ذا خُلُقٍ حسنٍ وتعاملٍ لطيفٍ وسمتٍ حسنٍ، وحباه الله تعالى من الهدوء «والدهاء الصامت» الشيء الكثير، واستفدتُ منه ومن علمه وتضلّعه في الأنظمة وما يحفّ بها.

وقد أَلَّف معالي الرئيس لجنة استشارية من قاضِيي استئناف وأنا ثالثهما، وأحال إليها جملة من الموضوعات لدراستها وإبداء الرأي حيالها، ثم بعد أن استقرَّ عمل إدارات المجلس توقّف عملها، وأذكرُ أن الموضوعات التي درستها اللجنة وأصدرتُ فيها المحاضر اللازمة يقرب من ثلاثين موضوعاً. ومن الأعمال التي اشتركتُ فيها خلال عملي مستشاراً للرئيس ومشرفاً على مكتبه:

رئاسة الفريق المؤلّف من إدارات المجلس لبحث موضوع المعاملات التي تُعرَض على رئيس المجلس وما الذي يمكن لمديري الإدارات وأعضاء المجلس إجراؤه من المكاتبات ونحوها دون الرفع للرئيس؛ تخفيفاً للأعباء المنوطة برئيس المجلس، وامتنالاً للتوجيهات العليا، بأن يتفرّغ الوزير المختص للأعمال الهامة في جهته، ويفوِّض الأعمال الأخرى لمسؤولي الجهاز، كما أعدّ الفريق نموذجاً للخطابات وعرض المعاملة على الرئيس وحركة المعاملة ومعالجة ما يقع من تدافع بين الإدارات ونحو ذلك.

ومن الخطوات الجريئة التي أقدم عليها المجلس الأعلى للقضاء خلال عامي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ قراره التاريخي بدمج المحاكم الموجودة في المراكز وضمها إلى محاكم المحافظات والمناطق، وقد نتج عن هذا القرار إغلاق قرابة مائتي محكمة صغيرة، كانت تشكل عبئاً على المنظومة العدلية لما تتطلبه هذه المحاكم من توفير مباني أو استئجارها، ووجود أعدادٍ من الموظفين والقضاة فيها، مع أن العمل القضائي فيها محدود، وغالب أعمالها إما طلبات إنهائية أو أعمال كتابة عدل.

وقد شهدت الكثير من الاعتراضات والمراجعات من الأهالي والأعيان الذين يعترضون على إغلاق محاكم مراكزهم، ولكن المجلس لم يلتفت لكل هذه الاعتراضات، ومضى في سبيل إنفاذ قراره، وكان لذلك آثاراً حسنة في زيادة عدد القضاة في المحاكم ذوات العمل الكثير، وإيقاف التزيف المالي والإداري على هذه المحاكم الصغيرة.

● في مقر مفوضية حقوق الإنسان في جنيف:

ورد إلى المجلس في عام ١٤٣٧هـ طلبٌ من هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية بترشيح ثلاثة من أعضاء السلك القضائي للمشاركة في برنامج تعريفي مكثف يُعقد في مقر مفوضية حقوق الإنسان في جنيف لعددٍ من مسؤولي الجهات الحكومية في المملكة، للتعريف بالأنظمة التي تعتمدها هيئة الأمم المتحدة ومفوضيتها في مجال حقوق الإنسان، وآلية عمل اللجان ومناقشة ملف كل دولة في مجال حقوق الإنسان في المؤتمرات الدولية المخصصة لذلك، وكنتُ ثالث ثلاثة من القضاة، ورابعنا قاضي استئناف في ديوان المظالم، إضافةً إلى خمسة عشر شخصاً مُرشَّحين من جهاتٍ

مدنية وعسكرية في المملكة، فشاركنا في هذا البرنامج، الذي استفاد منه الحاضرون في التعرف على ما ذكر، وكان لأعضاء الوفد مداخلات جادة وحوارات مركزة مع مقدمي أوراق العمل والمتحدثين من جانب المفوضية، وكانت مدة البرنامج خمسة أيام عمل متواصلة، وزارنا في مقر إقامتنا -نحن القضاة الثلاثة- رئيس الوفد السعودي في مقر هيئة الأمم المتحدة في جنيف، واستضافنا في مكتبه، وأولم لكل الأعضاء مساء أحد الأيام في قاعة فندقية مطلة على بحيرة جنيف.

وكان هذا البرنامج -بالنسبة لي ولبقية الزملاء- تجربة جيدة للتعرف على آليات عمل منظمات حقوق الإنسان، وتبين لنا الدور الكبير الذي يمثله القضاء في تلك الموضوعات المرتبطة بحقوق الإنسان ومنظماته الناشطة في مجاله، بل أخبرنا رئيس الوفد السعودي أن أكثر المسائل التي تُثار من قبل منظمات حقوق الإنسان في هذا المجال تتعلق بالقضاء ومعالجته للقضايا والخصومات، ولذا اقترحتُ على معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان في اجتماع لاحقٍ معه في الرياض على ضرورة الرصد الدقيق لكل هذه التساؤلات والجواب الشرعي عنها وإبراز الدور الفاعل للقضاء السعودي في هذا المجال.

● مغادرة المجلس «المرّة الثانية»:

بقيتُ في عملي مستشاراً ومشرفاً عاماً على مكتب معالي الرئيس عامين كاملين، وحين شعرتُ أنني قدّمتُ ما بوسعِي، وآلاً جديد لديّ، استأذنتُ معالي الرئيس في المباشرة في محكمة الاستئناف بالرياض التي تيسّر لي الانتقالُ

إليها عبر حركة النقل المعلنة من المجلس، فنفهم طلبي وأذن لي، وتواصل -بنفسه- مع فضيلة رئيس محكمة الاستئناف لاختيار الدائرة القضائية التي سأعمل فيها رئيساً، فغادرتُ المجلس وباشرتُ عملي رئيساً لإحدى دوائر محكمة الاستئناف في شهر شعبان ١٤٣٨ هـ.

وقد عجبَ لصنيعي كثيرٌ من الزملاء؛ إذ يرونُ أني كنتُ في مكان «مرموق»، ومكتبٍ فسيحٍ يقاربُ مكتبَ الرئيس في سَعَتِهِ، وكلُّ موظفي المكتب رهنِ إشارتي، ولا يُرَدُّ لي طلبٌ داخلَ المجلس، وربما ظنَّ بعضهم أنه كان لي رأيٌ مؤثّرٌ في بعض الأمور، وقد كُفيتُ مؤونة العمل والهَمَّ القضائي، وعلاقتي بمعالِي رئيس المجلس متميزة بحمد الله تعالى، وكنتُ ألتقيه أكثرَ من الساعة في كل يومٍ يعملُ فيه في المجلس؛ لأنه وزير العدل، ولم يكن يأتي للمجلس إلا في يومين من كل أسبوع.

ومع ذلك كلّه، فقد حزمتُ أمري، وتدبّرتُ موقفي، واخترتُ ما يسره الله تعالى لي بعد الاستخارة، ولم أستشِرُ أحداً في قراري هذا.

وقد يكون من دوافع ذلك أنني إلى العمل القضائي واستقلاله أقربُ مني إلى العمل الإداري الذي يتطلّبُ أموراً وإجراءات وتعاملاً خاصاً مع المسؤول الأعلى أو الموظف الأدنى، بينما القاضي -وخصوصاً في محاكم الاستئناف- مستقِلٌّ بعمله، ولا يرى مراجعاً ولا يقابلُ خصوماً، بل يدرُسُ القضية ويضعُ رأيه في كراسة الدراسة مؤيداً الحكم أو مُلاحظاً عليه، وفق ما يمليه عليه اجتهاده واطلاعه، ولا شأن لأحدٍ في هذا الرأي سوى الزملاء في الدائرة، فإن وافقوا العضو في التأييد أو الملاحظة بالإجماع أو الأكثرية، أُخذ بذلك وصدر القرار بموجبه.

وقد زرتُ معالي رئيس المجلس بعد مباشرتي العمل في محكمة الاستئناف بالرياض ببضعة أشهر، ومعني بعض المقترحات التي تبيّنت لي بعد العمل في محكمة الاستئناف، وسألني عن عملي في المحكمة ومدى ارتياحي فيه، فأجبتُه بأن عملي في الاستئناف مُتعبٌ بدنياً لكنه مريحٌ نفسياً، بعكس عملي السابق في المجلس، فقد كان مريحاً بدنياً ومتعباً نفسياً!

● مقترحات عدلية:

مما اعتدته - بحمد الله تعالى - خلال عملي الرسمي أن أطرح على المسؤول ما لديّ من مقترحات أراها جديرة بالطرح، ويفعل هذا كثيرون غيري، وقد تلقى المجلس - بعيدَ إنشائه - سيلاً من الأفكار والمقترحات والملاحظات من القضاة وغيرهم.

وأذكرُ أنني في العام الأول للمجلس الأعلى للقضاء ١٤٣٠ هـ أعددتُ رؤية تفصيلية مُركزة تتضمن عدداً من الرؤى والمبادرات، وكتبتها بجهازي الحاسب، ودخلتُ بها على معالي رئيس المجلس وهي في ظرفٍ مُغلق، وقلت: هذه رؤية متواضعة ومقترحاتٌ لخدمة المجلس وتعزيز دوره، وإنه لم يطلع عليها أحد، ولك أن تتأمل فيها، وتأخذ بما تراه دون نسبتها إليّ، فرحّب وشكر.

ومما تضمنته هذه الرؤية والمقترحات التطويرية للمجلس الأعلى للقضاء:

١ - بناء العمل الإداري في المجلس بناءً مؤسسياً، يرتبط بتحقيق الأهداف المرسومة لا بالأشخاص.

٢ - سرعة إعداد اللائحة الداخلية للمجلس مع مراعاة توسيع الصلاحيات وتفعيل مبدأ التفويض الفعال، وتحاشي داء المركزية.

- ٣ - حسن اختيار فريق العمل في المجلس في الشق الإداري.
- ٤ - استقطاب كفاءات من خارج الوزارة عن طريق الإعارة أو الاستشارة، في تخصصاتٍ يُحتاج إليها، كالقانونيين وخبراء التطوير وتنمية الموارد البشرية، مع تحفيزهم للعمل في المجلس.
- ٥ - وضع خطةٍ عاجلة لترتيب الهيكل القضائي وسدّ الشواغر في رئاسات المحاكم بالكفاءات المناسبة.
- ٦ - إعداد برنامجٍ مُركّز في إعداد رئيس المحكمة وتأهيله، نظراً للحاجة إلى عدد من الرؤساء في كل منطقة تفعيلاً للمحاكم المتخصصة.
- ٧ - استثمار الخطة الاستراتيجية التي تُعدّ الآن - كما كنتُ أظن ذلك! - لتطوير القضاء وتضمينها ما يُحتاج إليه من الجوانب التطويرية.
- ٨ - إعداد برنامج اكتشاف مواهب القضاة وقدراتهم للاستفادة منهم في جوانب تميزهم، وأرفقتُ مشروعاً مقترحاً في هذا الباب.
- ٩ - إعداد برامج مستمرة لتطوير القضاة في الجوانب الإدارية والعلمية، «وأضفتُ هنا ملحوظة بأن مدير المعهد القضائي في الجزائر أفادني بأن المعهد ينظّم دورتين في كل أسبوعٍ للقضاة طيلة العام، ويشارك فيها القضاة بمعدل دورتين في العام لكل قاضي».
- ١٠ - العناية القصوى بطريقة اختيار الملازمين القضائيين وبرامج إعدادهم وتطويرهم.
- ١١ - التركيز على استقطاب الملازمين وسرعة تأهيلهم، وعدم اللجوء إلى استقطاب قضاة من الموظفين العاملين في أعمال قضائية نظيرة إلا في نطاق ضيق.

- ١٢ - إعداد لقاءات علمية تشاورية في كل منطقة تجمع القضاة لدراسة أمور علمية وقضائية بصفة دورية.
- ١٣ - عقد لقاء سنوي بمعالي رئيس المجلس مع رؤساء المحاكم وقضاة مختلفي المراتب لتبادل المشورة والوقوف على الواقع القضائي عن كثب.
- ١٤ - عقد لقاءٍ دوري بين معالي رئيس المجلس أو الأمين العام وجميع قضاة إحدى المناطق كل ثلاثة أشهر في المنطقة نفسها لتحقيق الغرض المشار إليه في الفقرة السابقة.
- ١٥ - تفعيل التفرغ العلمي للقضاة لبحث المسائل الهامة، مع تقليل المدة بحيث لا تزيد عن بضعة أشهر مراعاةً لطبيعة العمل والاحتياج.
- ١٦ - بناء قاعدة بيانات حاسوبية لدى المجلس تتضمن ما يخص كل قاضٍ من معلومات وبيانات ومشاركات علمية وعملية.
- ١٧ - إعداد مدرّبين من القضاة في الجوانب القضائية والإدارة القضائية لتدريب القضاة والمساهمة في تطويرهم.
- ١٨ - إحسان اختيار القضاة الذين يُكلّفون بمشاركاتٍ داخلية أو خارجية في ندوات أو ملتقيات علمية أو عملية، مع تكليفهم بإرفاق خلاصة كل زيارة أو مشاركة، وتقييم أدائهم ومدى استفادتهم.
- ١٩ - تأسيس مكتبة علمية قضائية قانونية شاملة في مقر المجلس، مع تزويدها بالجديد لتكون مرجعاً رئيساً في هذا الجانب، مع العناية بالبرامج الحاسوبية العلمية والتعاون مع المكتبات العالمية في التخصص.
- ٢٠ - بناء فريقٍ للبحث العلمي في المجلس، لبحث الموضوعات والمستجدات وإعداد الدراسات العلمية عند الحاجة وخدمة القضاة في هذا

الجانب، ويمكن استقطاب القضاة المتميزين علمياً للعمل في الفريق مدة مؤقتة، مع إيجاد الحوافز المشجعة على ذلك.

٢١ - النظر في إمكانية مساهمة المجلس في بث التوعية الحقوقية في المجتمع من خلال بيان الحقوق المتنوعة وتبصير الناس حولها.

٢٢ - إعداد موقع للمجلس على الشبكة العنكبوتية، وتضمينه منتدى خاصاً بالقضاة لتبادل الخبرة ومتابعة الجديد.

٢٣ - العناية بتأهيل عدد من القضاة وإعدادهم للتعاطي مع الوسائل الإعلامية، وخاصة القضاة المتميزين علمياً وإدارياً.

٢٤ - المحافظة على هيئة القضاء الشرعي والذب عن حياضه، من خلال:
أ - التواصل البناء مع الوسائل الإعلامية.

ب - التأكيد على حسن التعامل مع الشأن القضائي عند مناقشة القضايا.

ج - التأكيد على حصانة القضاء والقضاة والذب عن أعراضهم تحقيقاً للمبدأ الشرعي والنظامي بالمحافظة على استقلال القضاء. انتهى المقصود من هذه المقترحات.

كما حفزني فضيلة رئيس المحكمة العليا لطرح ما لديّ من مقترحات ورؤى حول عمل المحكمة العليا، فكتبتُ ما لديّ، وسلمته لفضيلته في عام ١٤٣٠هـ حسب ظني، ومما تضمنه كتابي لفضيلته:

«وبناءً على طلب معاليكم بعث ما لديّ من مقترحات تتعلق بالمحكمة العليا واختصاصاتها التي نص عليها نظام القضاء الجديد، يسرني التقدم ببعض المقترحات التي أجزم أنها لم تعب عن بالكم، ولكنها من باب المشاركة وتلبية رغبة معاليكم، أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

أولاً: مقترحات تتعلق بالخطة العامة للعمل:

١ - تشكيل فريق عمل من عددٍ من القضاة ذوي التميز العلمي والإداري، ويُستعان بهم عن طريق الندب القصير والطويل حسب الحاجة، ويمكن الاستعانة ببعض الخبراء في الإدارة والتخطيط والقانون.

ومهمة الفريق: رسم أهداف العمل ومحاوره وتحديد آليات العمل ووضع خطة زمنية لما يُرغَب في إنجازه مع تحديد الاحتياجات اللازمة وشركاء العمل، ثم رفعها لمعالي رئيس المحكمة العليا لاعتمادها، ويمكن في سبيل إعداد خطة العمل إجراء الآتي:

أ - عقد ورش عمل متخصصة يشارك فيها قضاة ومتخصصون في القضاء والقانون والإدارة.

ب - استكتاب بعض القضاة المتميزين علمياً وقضائياً لاستطلاع مرئياتهم حيال خطة العمل ومحاورها.

ج - زيارة عددٍ من المحاكم العليا المشابهة في الاختصاص للمحكمة العليا سواء في بعض الدول العربية أو غيرها.

د - الاطلاع على الكتب والدوريات والمواقع المتخصصة في القضاء.

٢ - تشكيل فريق عملٍ مصغّر لكل محور للشروع فيه وفق الخطة الزمنية المحددة، ويمكن إيكال بعض المحاور لمراكز متخصصة.

٣ - عقد ورش عملٍ متخصصة لتحكيم مراحل العمل وتقييمها وتقويمها.

ثانياً: مقترحات تتعلق بالصياغة القضائية:

١ - إعداد حقيبة تدريبية متخصصة في الموضوع، ثم تدريب قضاة المحكمة العليا وأعضاء المكتب الفني عليها.

٢ - الاستعانة بمتخصصين في اللغة والأنظمة لمراجعة جميع الأحكام التي ستصدر من المحكمة العليا من حيث الصياغة والشكل.

ثالثاً: مقترحات تتعلق بالمكتب الفني في المحكمة العليا:

يُشكّل من قضاة -بالندب القصير أو الطويل- ومتخصّصين في الشريعة والنظام، ومن مهامّ المكتب الفني:

١ - إعداد البحوث والدراسات التي يتطلبها العمل.

٢ - توثيق وأرشفة الأحكام القضائية وتسببها، وتسهيل الوصول إليها.

٣ - توثيق وأرشفة المبادئ القضائية وأدلتها، وتسهيل الوصول إليها.

٤ - متابعة الجديد في الشأن القضائي والنظامي.

٥ - تأسيس مكتبة قضائية شاملة متخصصة مع متابعة الجديد من الكتب والدوريات والأنظمة الداخلية والدولية.

٦ - تصنيف وإحصاء القضايا وأنواعها ومصادرها حسب المناطق. انتهى المقصود.

وفي تاريخ ١٧/١٠/١٤٣٠هـ قدّمتُ لفضيلة رئيس التفتيش القضائي كتاباً متضمناً بعض المقترحات، مستحضراً تجربتي المتواضعة في

التفتيش القضائي، وعملي في إعداد وصياغة لائحة التفتيش القضائي، ومما تضمنه الكتاب:

«يسرني التقدم ببعض المقترحات التي أجزم أنها لم تغب عن بالكم، ولكنها من باب المشاركة في إعادة بناء إدارة التفتيش القضائي؛ كي تقوم بمهامها المناطة بها على خير وجه، إذ إن التفتيش القضائي أحد ضمانات العدالة القضائية، ويُعوّل عليه في تقييم وتقويم العملية القضائية، وينتظر منه المزيد من الفاعلية، وفقكم الله ونفع بكم، ومن المقترحات:

- ١ - المفتشون بحاجة إلى دورات تدريبية للتفتيش والتحقيق وفن الصياغة.
- ٢ - مناسبة عقد لقاءات تجمع المفتشين ببعض المحققين المتميزين لتبادل الخبرة.
- ٣ - صياغة دبلوم في التحقيق، أو البحث عن دبلوم مناسب معتمد لإلحاق المفتشين به.
- ٤ - الحاجة إلى ترتيب جلسات أسبوعية مرتبة تجمع المفتشين لدراسة الجديد والتشاور في الأنظمة والتعليمات لتقريب وجهات النظر ولإبقاء الدائقة القضائية والتفتيشية لدى المفتشين وتوثيق الرابطة.
- ٥ - حاجة المفتشين ماسة إلى اكتساب المهارات ورفع الأداء في الحاسب الآلي وتطبيقاته للاستفادة من خدمات الشبكة الداخلية في مراجعة التقارير والخطابات.
- ٦ - إصدار دليل إرشادي مفصّل للتفتيش بعد اعتماد اللائحة الجديدة للتفتيش القضائي.

- ٧ - تفعيل النماذج وتطويرها والعناية بها في التفتيش.
- ٨ - تقوية قسم العلاقات العامة لتنسيق العمل وإعداد الحجوزات والتنسيق مع المحاكم التي سيزورها المفتش في عمله، وكذلك خدمة المفتشين في حجوزاتهم وأمورهم ومراجعاتهم الخاصة.
- ٩ - استقطاب موظفين متميزين للعمل في السكرتارية للمفتشين وإعطاؤهم الدورات اللازمة.
- ١٠ - أن يرافق المفتش في كل مهمة عملٍ سكرتيرٌ خاصٌ للتنسيق والخدمة.
- ١١ - أهمية التقييم الدقيق للمفتشين كي لا يبقى إلا المتميز.
- ١٢ - المشاركة الثابتة في مجلة العدل من قبل الإدارة واختيار ملحوظات متكررة، مع ذكر مستندها.
- ١٣ - إيجاد مكتب فني مصغر في الإدارة، يعمل فيه باحثون لإعداد البحوث والدراسات اللازمة حسب الاحتياج، ولتوثيق وتصنيف التقارير وتسهيل الوصول إليها.
- ١٤ - استثمار الجولات التفتيشية وتلخيص نتائجها.
- ١٥ - عقد ورشة عمل للقضاة الذين قاموا بالتفتيش لتقييم العمل ودراسة أبرز الملحوظات.
- ١٦ - تعميم أبرز الملحوظات بعد دراستها وتمحيصها والاستدلال عليها.
- ١٧ - عقد ورش عمل متخصصة لدراسة بعض الملحوظات الاجتهادية للخروج بتصوير واضح مفيد يقلل الخلاف ويثري العمل القضائي.

١٨ - تقييم تقارير القضاة المفتشين للاستفادة منهم مستقبلاً في التفتيش أو التدريب أو الورش المتخصصة. انتهى المقصود.

وسبقت الإشارة إلى ما قدمته لمعالي وزير العدل عام ١٤٣٠هـ من المقترحات والرؤى حيال تفعيل أقسام الصلح في المحاكم، وما انتهى إليه عمل الوحدة التي كنتُ المسؤول عنها في هذا الشأن، وضممتها أفكاراً ومشاريع، منها ما يناسب المدى القريب، ومنها ما يُنظر في تنفيذه على المدى البعيد.

ويغلب على ظني أن كل ما قدمته من المقترحات - وأغلبه بالتأكيد - معلومٌ لدى من قدّمت لهم من قيادات العمل القضائي، وقد يكون سبقني فيه أو شاركني غيري من المهتمين والمتابعين، ولكن المشاركة الإيجابية وتحفيز الآخرين - ولو كانوا أعلى وأعلم - مطلبٌ جميل ومسلِّكٌ حميدٌ ينبغي عدم الغفلة عنه، والذكرى تنفع المؤمنين.

ومما يسرّ ويثلج الصدر بحمد الله تعالى أن جملة من هذه المقترحات كانت - وقت اقتراحها - آمالاً وطموحات، إلا أن الكثير منها قد تحقق اليوم، بل وحصلت قفزاتٌ وتطوراتٌ في العمل القضائي ينبغي توثيقها والإشادة بها كي لا تُنسى، ولأن عملية التحديث والتطوير لا تتوقف - أو هذا ما ينبغي -، والبناء التراكمي على التجارب مفيدٌ جداً، كي نتطور من حيث انتهى سابقونا، لا أن نعيد اختراع العجلة كما يقال.

في محكمتي الاستئناف



● في محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة (١٤٣٥-١٤٣٦هـ):

رُقيت إلى درجة (قاضي استئناف) بتاريخ ١٥/٥/١٤٣٢هـ وكانت جهة العمل محكمة الاستئناف في المدينة المنورة، ولكنها لم تباشر أعمالها بعد، ولا زلتُ مندوباً في المجلس الأعلى للقضاء.

وفي مستهل شهر صفر عام ١٤٣٥هـ توجَّهْتُ إلى المدينة المنورة، للمباشرة في محكمة الاستئناف التي ستبدأ عملها يوم الأحد ٥/٢/١٤٣٥هـ، وفي صباح هذا اليوم وصلتُ إلى مقر المحكمة الجميل ذي التشطيب الراقى، ومع أنه مستأجرٌ إلا أن تقسيمه ملائمٌ للمحكمة وأعمالها.

وقد اجتمع الزملاء في مكتب فضيلة رئيس المحكمة الشيخ سالم بن الحميدي آل عياد الذي رحّب بالجميع، وأبان الترتيبات التي أُعدتْ لمباشرة العمل، ثم سلّم لكل عضوٍ مفتاح مكتبه وبيان موقع دائرته.

وسبقَ لرئيس المحكمة أن تواصل -شخصياً- مع جميع الزملاء أعضاء المحكمة وطلبَ موافاته بالأعمال والمحاكم التي سبق لهم العمل فيها، وبيان الرغبة الأولى لنوع الدائرة التي يرغب العضو العمل فيها لتحقيقها قدر الإمكان، وحرص رئيس المحكمة على توفير التنوع والتكامل والتوافق في تشكيل دوائر المحكمة.

وكان نصيبي العمل في دائرة الأحوال الشخصية مع زميليَّ الشيخ

الدكتور علي بن سليمان المطرودي رئيس الدائرة والشيخ الدكتور عبدالمحسن بن محمد القاسم «إمام وخطيب المسجد النبوي»، وهو صديق لي وزميل دراسة، حيث زاملته في السنة الأولى المتوسطة في المعهد العلمي بالرياض، ثم في سنوات الدراسة الست في كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء، ووالده صديقٌ أثيرٌ لوالدي رَجَمَهُمَا اللهُ، وبينهما تزاوُرٌ وصداقةٌ ومحبةٌ أدركتها منذ عقلتُ نفسي.

وبعد صلاة الظهر تناول الجميع طعام الغداء في قاعة المحكمة ترحيباً وإكراماً لأعضاء المحكمة، ثم انصرفنا على أن نباشر العمل الفعلي الأسبوع القادم، وكان الأسبوع الأول مخصصاً للاستعداد والتعرّف على المحكمة، ولن يرد المحكمة من القضايا إلا ما سيرُفع لها يوم الأحد القادم ١٢/٢/١٤٣٥هـ.

ومن فضل الله تعالى عليّ أن كان نصيبي عند الترقية إلى درجة «قاضي استئناف» أن تكون ترقيتي على محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام -، وقد تيسرت لي - بحمد الله وفضله - حسب الترتيب الذي عُرض عليّ وعلى زملائي قبيل الترقية، وكانت الأسماء المقترحة للترقية مُرتبةً في بيانٍ واحد حسب الأقدمية في درجة «رئيس محكمة أ»، وفي حال التساوي يُقدّم الأسبق في الالتحاق بالسلك القضائي، ومن نعمة الله تعالى عليّ أن كنتُ سابقاً لدُفعتي كلّها في الالتحاق بالسلك القضائي ببضعة أيام، وكان تعييني في هذا السلك بتاريخ ١٩/١/١٤١١هـ، وكان هذه الأيام القليلة فضلٌ عليّ بعد الله تعالى في نيل التوجيه لمحكمة الاستئناف في المدينة المنورة، وكانت من أفضل الخيارات المتاحة لنا حين الترقية للاستئناف.

وبقيت في هذه المحكمة قرابة العام وستة أشهر، وكانت هذه المدة فترة حلوّة بالنسبة لي، إذ رغم سفري الأسبوعي بين الرياض والمدينة المنورة، وكنت وحيداً، ولم أريد أن أشقّ على أسرتي بنقلها للمدينة المنورة لارتباط أولادي بعددٍ من المدارس والجامعات، ووجود والدتي رحمهما الله حينذاك في الرياض، ولم يرد في خاطري الاستقرار في المدينة، مع أنها «خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون» كما أخبر بذلك الحبيب صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه.

ورغبتُ أن يكون سكني قريباً من الحرم، فالقربُ منه أنسٌ وعبادة، والصلاة في الحرم مكسبٌ عظيم، وكنت آوي إلى ما يتيسر من الفنادق المتوفرة في المنطقة المركزية المحيطة بالحرم، وكان الموقع الإلكتروني الشهير «بوكنج» رقيقاً أسبوعياً لي، أحجز من خلاله الفندق الذي أراه مناسباً لي من حيث السعر والمستوى وقربه من الحرم.

وأما بشأن تنقلاتي، فكنتُ أستأجر سيارة من المطار إذا وصلتُ إليه، ثم لاحقاً أحضرتُ سيارةً صغيرة استغنينا عنها في الرياض، وكنتُ إذا سافرتُ للرياض أوقفْتُها في مواقف المحكمة.

وكانت التكلفة الشهرية لسفري وسكني وما يتبع ذلك تقرب من ستة آلاف ريال، ولم يكن لقضاة الاستئناف أيُّ بدلٍ أو تعويض لقاء انتقالهم لمحاكمهم، ولا زال الوضع كذلك.

ومن كتب له العمل أو السكن في المدينة المنورة، فمن المؤكّد أنه ذاق تلك الحلاوة التي تُؤثر عنها، والبركة التي يشعر بها كل زائرٍ محبٍّ للمدينة المنورة. وأذكر أنني زرت مدينة «لندن» في مهمّة علمية شخصية، وكان أحد أقاربي مبتعثاً فيها، فاستضافني بحضور طبيبة مرموقة «بريطانية الجنسية

والأصل» وهي مسلمة، وقد تجاوزت السبعين من عمرها، وكانت المتحدث الرئيس في تلك الجلسة، وأفاضت بذكر مشاعرها إذا زارت المدينة المنورة، وأنها تشعر بفيض من السكينة والانشراح يغمرها، وإذا زارت مكة المكرمة شعرت بالهيبه والجلال الذي يكتنف أجواءها، وكانت تزورها في كل عام مرة أو مرتين، فقال لها مضيئنا: إن هذا - وأشار إليّ - يعمل في المدينة المنورة، فابتسمت وقالت بلغتها: حظك سعيد، فعلقتُ بأني سأنتقل منها، فعبس وجهها، وقالت: «مجنون»!!

ومن العجيب أنني تذكرتُ حين باشرتُ عملي في المدينة المنورة، أن لي دعوةً سابقةً منذ خمسة عشر عاماً، وكنْتُ قد زُرْتُ المدينة المنورة عام ١٤٢٠ هـ وكانت الزيارة الثانية، وأما الزيارة الأولى فهي خلال دراستي في المرحلة المتوسطة - ولم تكن التوسعة الرائعة قد بُدئ بها حينذاك -، وأخذتُ المدينة وحرُمها الشريف بلبي، فدعوتُ الله تعالى أن تكون مقرَّ عملي، ونسيْتُ هذه الدعوة، ولم يكن وارداً في حياتي أن أطلب النقل إلى المدينة المنورة، لارتباطي بالأهل والوالدين، وتعلقي بمسقط رأسي «الرياض»، ووجود أقاربي كلهم فيها، ولكن يشاء الله تعالى ويقدر أن تتحقق هذه الأمنية وتُستجاب الدعوة، ولا زال قلبي يخفق إن ذكرتُ المدينة، وبوَدِّي لو يُتاح لي المجاورة فيها، ولكن الظروف والأحوال لا تسعف بذلك، وربما يحتاج هذا القرارُ لعزيمة أقوى لا تتوفر لي، والله تعالى أعلم وأحكم.

وكانت مدة عملي في المدينة المنورة فرصةً سانحةً لإنجاز بعض الأعمال والمشاريع الشخصية التي كانت تتطلب وقتاً وخلقاً بالٍ.

وكان العمل في محكمة الاستئناف تجربةً جديدةً لي، إذ عملتُ فيها سبق في محاكم «الدرجة الأولى» في القضاء العام بين عامي ١٤١١-١٤٢٧ هـ،

وطبيعة العمل في محاكم الدرجة الأولى تتطلب مقابلة المراجعين والخصوم، وعقد جلسات الترافع، إضافة إلى إدارة العمل اليومي في المكتب القضائي أو المحكمة حين رئاستها، ومعلوم ما يتكبده الموظف الذي يستلزم عمله مقابلة الناس وخدمتهم من العناء وتحمل الناس بأطيافهم «ونفسياتهم» المتنوعة، فضلاً عن القاضي الذي يتطلب عمله الحزم والعدل بين الخصوم والبت في قضاياهم، ورائده في عمله مراقبة الله تعالى وتحري العدل والإنصاف، ويعلم القاضي أن عمله وأحكامه تحت مجهر المترافعين وقضاة محكمة الاستئناف، إضافة إلى التفتيش القضائي الذي ينص نظام القضاء عليه لتقييم عمل القاضي وتقويمه.

وابن الوردي في «لاميته» يقول:

لا تلِ الحُكْمَ وإنْ هُمْ سألُوا * رغبةً فيكَ وخالفَ مَنْ عَدَلُ
 إنْ نصفَ الناسِ أعداءَ مَنْ * وليَ الأحكامَ هذا إنْ عَدَلُ
 فهو كالمحبوسِ عن لذاته * وكِلا كفيه في الحشر تُغَلُ
 إنَّ للنقصِ والاستثقالِ في * لفظِ القاضي لوعظاً أو مَثَلُ
 لا تُوازى لذة الحُكْمِ بما * ذاقهُ الشخصُ إذا الشخصُ انعزلُ
 فالولاياتُ وإنْ طابتْ لمنْ * ذاقها فالسُّمُّ في ذاك العَسَلُ
 نَصَبُ المنصبِ أوهى جَلدي * وعنائِي من مُداراةِ السَّفَلُ

وأما في محكمة الاستئناف، فطريقة العمل تتغير؛ إذ لا يتطلب العمل مقابلة الخصوم، بل ولا يسمح بذلك النظام - في نظري - إلا في حال الترافع أو وجود ما يتطلب مناقشة الخصوم، ويكون ذلك بحضور الطرفين كليهما

لا أحدهما، وإن كان بعض رؤساء وأعضاء محاكم الاستئناف يتساهل في هذا الأمر، ويرى عدم الحرج في مقابلة أحد الخصوم في المحكمة لبيان وجهة نظره ومناقشته حيال اعتراضه ونحو ذلك.

ولما في مقابلة أعضاء الاستئناف لبعض الخصوم من إشكالٍ شرعيٍّ ونظاميٍّ - في نظري - وكيلًا يُساء الظن بالمحكمة، فقد صدرت التوجيهات لمحاكم الاستئناف بالألا يُمكن الخصوم من مقابلة أعضاء المحكمة إلا عن طريق رئيس المحكمة الذي يتولى مقابلة الخصوم واستلام ما لديهم من إضافاتٍ إلى مذكرات الاعتراض كي يبعثها إلى الدائرة المختصة بالقضية، وفي أحيانٍ نادرة يستأذن رئيس المحكمة رئيس الدائرة في إحالة المراجع إلى الدائرة لمقابلته وسماع ما لديه، وبعض رؤساء الدوائر يأذن ولا يرى في ذلك بأساً، وآخرون يمتنعون للأسباب التي ذكرتها آنفاً.

وكنْتُ ممن يتحرَّج في مقابلة الخصوم، ويعتذر لرئيس المحكمة عن عدم استقبالهم، لمخالفة ذلك للنظام، ولوجود الإشكال الشرعي في مقابلة أحد الخصوم وسماع ما لديه بمعزلٍ عن خصمه، بل ومع عدم علمه بذلك، وأنا أحسب أن حضور أحد الخصوم لدى دائرة الاستئناف وإتاحة الفرصة له في عرض قضيته وتقوية موقفه وتوهين حجج خصمه، قد يؤثّر في دراسة القضية ولو كان التأثير يسيراً، وربما كنْتُ قاسياً في وجهة نظري هذه، وحازماً في التزامي بها براءة للذمة، وهذا ما أدين الله تعالى به.

وأذكرُ أنني في أحد أيام عملي رئيساً لدائرة استئناف في محكمة الاستئناف بالرياض، فوجئتُ - وأنا في مكنتي - بدخول زميلٍ سابق، كان يعمل قاضياً، وبيننا تزاوُرٌ وتعاونٌ في بعض الأعمال الخيرية، ثم أصبح محامياً، وظننتُ أنه

جاء زائراً، وأنه دخل المحكمة عبر رئيس المحكمة، وبعد السلام والترحيب شرع في الحديث عن قضية شائكة كنتُ مكلفاً بالمشاركة في دراستها، واستهل حديثه بأنه محتسبٌ في الموضوع، وأن القضية تتعلق بمسألةٍ من مسائل الأحوال الشخصية، وأن قاضي الدرجة الأولى تعنت في نظرها، فاستوقفته وسألته: أنت وكيلٌ عن أحد طرفي القضية؟ فأجاب: نعم، فاعتذرتُ له فوراً عن سماع كلامه حول القضية، وبيّنتُ له عذري في ذلك، وأنني أرى وجود الإشكال الشرعي والنظامي في ذلك، وأن بإمكانه تقديم ما لديه من إضافاتٍ في مذكرة الاعتراض لرئيس المحكمة، فانصرف، وأظنه قد تقبل اعتذاري.

وأما عن طريقة العمل في دراسة القضايا في محاكم الاستئناف خلال عملي في محكمتي الاستئناف في المدينة المنورة ثم في الرياض، فقد كانت في الغالب وفق الآتي:

أ - إذا وردت المعاملة إلى محكمة الاستئناف من محكمة الدرجة الأولى تُحال إلى الدائرة المختصة بها نوعاً، وإن كان في المحكمة أكثر من دائرة لنفس النوع، أُحيل لكل دائرة نصيبها من القضايا حسب نظام الإحالات.

ب - يستلم موظفو الدائرة المعاملة، ويفحصونها للتأكد من استكمالها ووجود الصك وصورة الضبط ومذكرات الاعتراض، ويضعون على المعاملة «نموذج الدراسة» مُدَوِّناً فيه رقم القضية ورقم الصك ونوع القضية وتاريخ ورود المعاملة واسم الموظف المختص بها وتوقيعه وتاريخ استلامه لها، مع الإشارة إلى كون القضية جديدة أو مُعادَةً مما سبق للدائرة دراسته والملاحظة عليه.

ج - يُحال لكل واحد من أعضاء الدائرة نصيبه من القضايا ليتولى دراستها ابتداءً، ثم يُحال لبقية أعضاء الدائرة لدراستها على انفراد، وربما تطلب نوع القضية أو الحكم فيها مزيداً من الدراسة والمناقشة الجماعية بين أعضاء الدائرة، فيجتمع أعضاء الدائرة لأجل القضية، أو يكون بين أعضائها موعدٌ يومي ثابت للاجتماع ودراسة ما يرى أحد الأعضاء طرحه على الدائرة بكامل أعضائها، وفي الغالب يكون للدائرة لقاءً يومي أو أسبوعي للاجتماع ومتابعة العمل ومراجعة بعض الآراء أو الاجتهادات.

وهناك مَنْ يرى ضرورة «الدراسة الجماعية» لكل قضية، وأنه لا بد من اجتماع الدائرة بكامل أعضائها وقت الدراسة، وكانت بعض دوائر محكمتي التمييز في الرياض ومكة المكرمة - قبل صدور نظام القضاء ١٤٢٨ هـ - تعمل بذلك، وتبني هذا الرأي أحد رؤساء محاكم الاستئناف - بعد صدور النظام ١٤٢٨ هـ - وألزم به دوائر محكمته، ولكن تبين وجود بعض السلبيات التي حالت دون نجاح هذا الإجراء، وذلك لاختلاف أعضاء المحكمة في طريقة الدراسة، فبعضهم يُفضل الدراسة الفردية ويراهم مُجديّة بصورة أكبر، وتقلُّ فيها المقاطعات والصوارف، وأنا أميل إلى الدراسة الفردية في الأصل، وأجدني فيها أكثر تركيزاً وإنجازاً، وأما إذا احتيج إلى الدراسة الجماعية فهي متاحة ونافعة.

د - يُدوّن كل عضو في الدائرة رأيه حيال الحكم، إما بالمصادقة أو الملاحظة بما يظهر له حيال الحكم، وإذا حصل الإجماع على المصادقة أو الملاحظة، أو تحققت الأكثرية أعدّ الموظف المختص مشروع القرار، ثم عرضّه على أعضاء الدائرة للمراجعة والتوقيع.

وإذا لم يحصل الإجماع ولا الأكثرية على رأيٍ محددٍ، بأن رأى أحدُ الأعضاء - مثلاً - المصادقة، ورأى العضو الثاني الملاحظة ببعض الملحوظات التي يراها، ورأى العضو الثالث الملاحظة بملحوظات مغايرة للملحوظاتِ زميله، فإن رئيس الدائرة يتولى مناقشة الملحوظات في اجتماع الدائرة، وربما تقاربتُ وجهاتُ النظر، وأُخذ بها إذا تحققت الأكثرية، وإلا كتب رئيس الدائرة لرئيس المحكمة طالباً تكليف مرَّجِحٍ من أعضاء المحكمة، وتُبعث المعاملة إلى العضو المرَّجِحٍ لدراستها وتقرير ما يراه حياها، وهكذا.

وأحياناً يأتي المرَّجِحُ الرابع برأيٍ جديد ولا تتحقق الأكثرية على رأيٍ واحد، فيُطلب من رئيس المحكمة مرَّجِحٌ خامس.

هـ - يضطلع رئيس الدائرة بتدقيق مشروع القرار، والتأكد من مطابقة الملحوظات التي دوَّنها أعضاء الدائرة واستكمال المعلومات اللازمة في القرار، إضافةً إلى التدقيق اللغوي والإملائي! وهذا التدقيق والمراجعة يأخذ من وقت رئيس الدائرة ما يقارب ثلثَ وقته وجهده! وقد ذكرتُ هذا المعالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء حين زرته بعد عملي في محكمة الاستئناف بالرياض بضعة أشهر، واقترحتُ إيجاد مدقِّقٍ لغوي في كل دائرة، وعلى الأقل تأهيل أحد موظفي الدائرة ليتولى هذه المهمة وتخفيف العبء عن رئيس الدائرة ليتفرغ لعمله الأساس بدراسة صك الحكم وما يتطلبه ذلك من الاطلاع على ضبط القضية وطيّات المعاملة ومرافقاتها.

وخلال عملي في محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة (١٤٣٥-١٤٣٦هـ) كانت المعاملات ترد إلى المحكمة عبر البريد الرسمي، أي أن محكمة الدرجة الأولى تبعث المعاملة كاملة بلفاتها وصك الحكم فيها وصورة ضبطه، وتدرُس الدائرة هذه المعاملة بالاطلاع على أوراقها وتصفحها.

وأما في محكمة الاستئناف بالرياض فقد كانت المعاملات تُبعث إلى المحكمة إلكترونياً عبر نظام (ناجز) الإلكتروني، اعتباراً من مستهل عام ١٤٣٨هـ وعلى مراحل متدرجة، حيث بُدئ بقضايا محكمة الأحوال الشخصية في الرياض وما يقابلها من دوائر الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف، ثم توالى استعمال هذا النظام في بقية المحاكم والدوائر، وحين تقاعدت في مستهل عام ١٤٤١هـ كانت المعاملات كلها تُبعث وتُدرس عبر نظام (ناجز).

ولا ريب أن لاستعمال التقنية الحديثة واستثمار التقدم العلمي والتقني دوراً بارزاً وأثراً واضحاً في سرعة انتقال المعاملة من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف ثم عودتها بعد دراستها في وقتٍ وجيز.

وقد مرَّ عليّ عددٌ من المعاملات التي ظننتُ في بادئ الأمر أنني درستُها قبل يومٍ أو يومين، وأنه ربما أُعيدت لي عن طريق الخطأ، وحين أدققت في الأمر أجد أنها صدرت من دائرتنا إلى محكمة الدرجة الأولى بملحوظاتٍ على الحكم، وأجابت المحكمة عنها، وأعادتها إلينا في ظرفٍ يومٍ أو يومين! وقد اختصرت التقنية زمن دورة المعاملة، وقللت - أو منعت - فقدان المعاملات أو اختلاطها بغيرها.

ولكن الكمال عزيز، وجهد البشر ناقص مهما استعدوا وأعدوا، فقد وقفتُ على عددٍ من الملحوظات في هذا النظام التقني، إذ كنتُ أتصفح المعاملات وأدرسها عبر شاشة الحاسب، وتبين لي جملة من الملحوظات فدوتها، وبعض المقترحات التي رأيتُ مناسبتها، وبعثتها لرئيس المحكمة

الذي بعثها لجهة الاختصاص للاطلاع والتعديل إن تبيّن موجب ذلك، وقد زارني -أكثر من مرة- عددٌ من مسؤولي النظام التقني لمناقشة هذه الملحوظات والمقترحات، وقد أوضحتُ لهم أن من أسباب وجود الخلل في هذا النظام عدم الاستفادة من مرئيات ومقترحات مَنْ يعمل عليه مباشرة، والاكتفاء ببعض المختصين أو القضاة الذين لديهم اطلاعٌ في أمور التقنية، لكنهم لم يعملوا في محاكم الاستئناف ليتصوّروا طبيعة العمل فيها، وآلية سير المعاملة بين الدوائر وأعضائها، وكيفية دراستها وإعداد قراراتها، وأبنتُ لهم أنني مستعدٌّ بالمشاركة معهم في مراجعة وتطوير النظام -دون مقابل ولا تفرغ-، أو أن يتيحوا لي نافذة للدخول على البرنامج في حال تعديله أو تطويره لاختباره على الواقع، ولكنهم يعدون خيراً، وأن البرنامج محل التطوير والترقية إلى نظامٍ أعلى وأكثر خدمة.

وقد تطور النظام التقني مؤخراً وظهر -بجلاء- الأثر الحسن في استثمار هذه الوسائل التقنية، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً، ثم الشكر لمن بذل وأسهم في تطويع هذه التقنية لخدمة القضاء الشرعي واختصار الوقت في نظر القضايا وتدقيقها.

بل إن وزارة العدل قد حطّطت خطوات كبيرة «وجريئة» في هذا المضمار، وقد لمس المواطنون نتيجة هذه الخطوات -بل الوثبات- في خدمة الناس وتيسير الحصول على الحقوق وسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم، وتلقّت الوزارة في شهر ربيع الأول عام ١٤٤١هـ شكرَ خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -وفقه الله تعالى- على إبداع الوزارة وتميّزها في هذا الجانب.

وأذكر أنني حضرتُ ملتقى قضائياً عام ١٤٣٥هـ في مدينة القاهرة -بصفتي الشخصية وعلى حسابي الخاص- وقد شارك فيه عددٌ من كبار القضاة في مصر وقضاة من بعض الدول العربية، وكان في مجمله يدور حول استعمال التقنية في المحاكم واستثمارها في تيسير التقاضي وإجراءاته، وتبين لي -بجلاء- أن بلادنا بحمد الله تعالى قد سبقَتْ في هذا المضمار كثيراً من الدول العربية إن لم تكن كلها -في نظري- وهذا من فضل الله تعالى.

غير أنني لحظتُ -ولحظَ ذلك عددٌ من القضاة الراصدين- أن السرعة التي وفَّرتها التقنية في إجراءات قبول الدعوى وتبليغ الخصوم بمواعيد الجلسات، وعقد الجلسات المتتابعة، وتكليف أقسام الخبراء بما تتطلبه بعض القضايا من تقارير وسرعة موافاة المحكمة بها، إضافةً إلى تبادل مذكرات الخصوم وقبولها في ذاكرة حاسوبية وإدخالها في ضبط القضية -على علائها دون تمحيص واختصار وتصحيح ما يتطلب التصحيح والتنقيح-، مع سرعة إصدار صك الحكم بعد النطق به، وتسليمه للمتفاعلين، وسرعة استلام مذكرات الاعتراض ورفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف عبر البرامج الإلكترونية، أقول إن هذه السرعة لم يترافق معها -من وجهة نظري- عنايةٌ كافية بالمضمون وإحسان الصياغة وإتقان العمل القضائي بجميع أركانه الأساسية والشكلية، وقد تجدد في بعض الصكوك من العبارات والأخطاء اللغوية والصياغية ما لا يحسن وجودها فيه، وربما عيب الحكم بوجود هذه الأخطاء التي لا يُقبل بحالٍ وجودها في بعض أركان النظر القضائي، ويقبح كثرتها فيما عدا ذلك.

وأظنُّ أن مما أوجد هذا الخللَ حرصَ المحاكم والجهات المشرفة عليها على سرعة البت في القضايا ومحاسبة القاضي على التأخير، وعدم قبول التأخر

في البت في القضايا ما لم تكن ثمة مبررات كافية، والتفتيش القضائي جاداً في المتابعة عبر الزيارات والبرامج التقنية التي تبين التأخر، ولا تعذر في هذا الجانب، مما جعل القضاة بين مطرقة الخصوم واستيفاء متطلبات النظر القضائي وحصول الاطمئنان إلى الحكم المراد إصداره، وسندان الوزارة والمجلس والتفتيش القضائي! إضافة إلى عدم توفر العدد الكافي المؤهل من أعوان القضاة الذين يخدمون القاضي والقضية، ولديهم التأهيل الكافي في تلخيص الحكم وتنقيح الضبط وإخراج الصك بصورة لائقة دون حشو ولا خطأ لغوي ولا صياغياً.

وقد بيّنت هذه الملاحظة - بكتاب رسمي - سلمته لمعالي رئيس المجلس عام ١٤٤٠هـ، ومما ذكرت فيه أن الناظر في صكوكنا ووثائقنا القضائية في هذا الزمن، يلحظ أن مستواها من حيث الصياغة والصنعة القضائية أقل من مستوى الصكوك والوثائق التي صدرت قبل عشرين أو ثلاثين عاماً أو أكثر من ذلك، وأن بالإمكان تلافي ذلك بتأهيل العدد الكافي من أعوان القضاة ووجود مختص لغوي يتولى مراجعة الصياغة النهائية للصكوك كي تخرج بصورة مشرفة تليق بقضائنا الشرعي.

كانت أكثر القضايا التي ترد إلينا - خلال عملي في محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة - قضايا الأوقاف والأذونات المتعلقة بالقصار ونحوهم، إذ لم تُنشأ بعد «محكمة الأحوال الشخصية»، ولم يصدر نظام المرافعات الشرعية الجديد المنظم لعمل المحاكم المتخصصة الميّن اختصاصاتها وغيرها من المحاكم إلا بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتلته اللائحة التنفيذية بعد تسعين يوماً.

ومن القضايا التي عُرضت علينا: أن المدعي «أحمد» - مصري الجنسية، وعمره فوق العشرين عاماً - تقدم إلى المحكمة طالباً إثبات انتسابه لأبيه فلان سعودي الجنسية الذي تُوفي منذ مدة، واستخرج ورثته إثبات حصر الورثة واستبعدوه، وكانت الدعوى بمواجهة ورثة المتوفى الذين أنكروا بنوة المدعي وانتسابه لأبيهم، وقرروا أنهم لم يسمعوا أن مورثهم قد تزوج في مصر، فضلاً أن يكون له ولدٌ، ولكن المدعي أحضر بيّناته وعقدَ نكاح والدته الموثق من السفارة السعودية في مصر وصك طلاقها من أبيه، كما أبرز شهادة ميلاده في القاهرة الموثقة لدى السفارة أيضاً، وأحضر بعض الشهود على دعواه، فحكمت المحكمة بإثبات انتساب المدعي لأبيه، وبدراسة القضية ولتوفرّ البيّنات الكافية صادقاً على الحكم فوراً.

ومن القضايا التي كانت ترد إلى محكمة الاستئناف - بكثرة - طلبات الإذن ببيع العقارات المحكّرة، أي التي فيها حكرٌ موقوفٌ على عملٍ برٍّ أو لشخصٍ محدد، وقد نُزعت ملكية عقارات كثيرة لصالح توسعة الساحات المجاورة للمسجد النبوي، وفي كثيرٍ منها حكرٌ.

وتختلف حقيقة الحكر والمراد به في مناطق المملكة، والعمل الجاري في المدينة المنورة أن العقار المحكّر ملكٌ لمشتريه وحائزه، لكن يلزمه إخراج ما يقابل الحكر من الأجرة ونحوها، وهو في الغالب قدرٌ يسيرٌ لا يتجاوز في الغالب ربع العشر أو نصف العشر، وإذا بيع العقار المحكّر أو نُزعت ملكيته للمصلحة العامة بقي الحكر متعلقاً بالثمن أو بالتعويض، ويُصار إلى إخراجه وفرزه إما بشراء عقارٍ يختص به الحكر وهو في الغالب وقفٌ، أو تقدير ما يقابل الحكر من الثمن ويُسلّم للجهة المختصة بالأوقاف لوضعه في عقارٍ مجموع فيه مثل هذه الحكورات.

وقد صدر من المحكمة العليا مبدأ ينظم التعامل مع العقارات المحكرة حين نزع ملكيتها للمصلحة العامة برقم (١٧/م) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٦هـ، ومما ورد فيه: أنه إذا كانت مدة المستحكر مؤبدة فله حكم المالك، وله قيمة تقدير الأرض منزوعاً منها ما يقدر للحكر، فمثلاً إذا قُدرت الأرض خالية من الحكر بمائة ألف ريال، ثم قُدرت وفيها الحكر بستين ألف ريال، فيُعطى مبلغ الفرق وهو أربعون ألفاً للمحكّر عن قيمة الحكر، والباقي للمستحكر، بشرط أن يكون التقدير من قبل أهل الخبرة العالمين بعُرف البلد والعمل الجاري فيها، ويراعى ما بين الطرفين «المحكّر والمستحكر» من عقود واشترطات.

● في محكمة الاستئناف بالرياض (١٤٣٨-١٤٤١هـ):

باشرتُ عملي في محكمة الاستئناف بالرياض في شهر شعبان عام ١٤٣٨هـ وكُلِّفْتُ بالعمل في الدائرة الأولى للأحوال الشخصية في محلّ أحد أعضائها الذي كان يتمتع بإجازة حتى نهاية العمل في شهر رمضان المبارك، وبيّيتُ في الدائرة نفسها بعد ذلك في محلّ رئيس الدائرة الذي كان مُجازاً حتى ابتداء إجازة عيد الأضحى المبارك، وبعد العيد كُلفْتُ بالعمل في الدائرة الثانية للأحوال الشخصية في محلّ أحد أعضائها الذي كان مُجازاً خمسة أيام.

ولما كنتُ في هذه الفترة قد انتقلتُ إلى سُكنى بيتٍ جديد، وكنتُ منشغلاً باستكمال متطلبات ذلك كتبتُ لرئيس المحكمة طالباً التمتع بإجازة اعتيادية لمدة اثني عشر يوماً، وفي ثاني أيام هذه الإجازة أتصل بي رئيس المحكمة، وطلب مني قَطْعَ الإجازة لمصلحة العمل، ولأن الدائرة الثانية التي كُلفْتُ فيها لا يوجد فيها سوى عضوٍ واحد، ومع حاجتي الماسة للإجازة إلا

أنني فضّلتُ الاستجابة لطلب رئيس المحكمة والعودة للمحكمة مراعاة للمصلحة العامة، ولأنني - فيما سبق لي من أعمال - لمستُ الأثر الإيجابي للمرونة مع رئيس المحكمة وتقدير مصلحة العمل، وأن لذلك عاقبة حسنة في الغالب.

وقد جاءتُ البشري عاجلة، إذ عاد قضاة الدائرة لعملهم بعد أسبوعٍ واحدٍ من عودتي، ونظراً لمباشرة جميع أعضاء المحكمة في دوائريهم وعدم وجود دائرة شاغرة، فقد بقيتُ دون عملٍ لمدة تقارب الشهر، وكانت المحكمة خلال هذا الشهر تُعدّ مقر الدائرة الجديدة التي أنشئت حديثاً، وهي الدائرة الرابعة للأحوال الشخصية التي كُلِّفْتُ برئاستها، ومعني زميلاي قاضيا الاستئناف فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم اللعبون - زميل الدراسة في الكلية والمعهد العالي للقضاء - وفضيلة الشيخ حمد بن محمد الزيد، وكلما تواصلتُ مع أمين المحكمة للسؤال عن جاهزية الدائرة وتوفر موظفيها أفادني بأن العمل جارٍ وأنه سيبلغني إذا تم ذلك، فحمدتُ الله تعالى على هذه المدة التي تفرّغتُ فيها - دون إجازة - واستفدتُ منها كثيراً في استكمال سكني.

وفور بدء دائرتنا الجديدة لعملها، كنتُ قد أعددتُ نماذج القرارات التي ستصدر عن الدائرة، وقد استفدتُ من النماذج المعمول بها في الدوائر التي عملتُ فيها من قبل، وعرضتها على زميلي في الدائرة لمناقشتها واعتمادها.

وجرى العمل على أن كل دائرة من دوائر الاستئناف تضع لها نماذج لقراراتها، وتختلف هذه النماذج فيما بين الدوائر في أمورٍ شكلية، إذ تشمل هذه النماذج عادةً على رقم القضية وتاريخها والصك والمحاكمة والدائرة التي

صدرَ الحكم منها، ونوع القضية وتاريخ استلامها واسم الموظف المستلم لها، إضافة إلى بيان كون المعاملة جديدة أي أنها تَردُّ للدائرة للمرة الأولى، أم أنها معادة، أي سبقت دراستها والملاحظة عليها، وأعادتها محكمة الدرجة الأولى بعد استكمال لازمها والإجابة عن قرار محكمة الاستئناف.

وبعض دوائر الاستئناف تضع في نماذجها وقراراتها اسم القاضي الذي أصدر الحكم، ولكنني رأيتُ مع زملائي في الدائرة إغفال ذلك، والاكتفاء باسم الدائرة، وذلك لاعتباراتٍ منها: أن العبرة في نظام المرافعات بالدائرة مُصَدِّرة الحكم بغض النظر عن القاضي الذي عمل فيها.

كما أن بعض القضايا يتوالى على نظرها عددٌ من القضاة أو الملازمين القضائيين، وذلك بسبب الإجازات، أو انتقال قاضي الدائرة عنها، أو من باب إسنادها إلى الملازمين القضائيين لتدريبهم وتأهيلهم، وربما كان في بعض صكوك القضايا ملحوظاتٌ إجرائية أو شكلية، تُلاحظ من قبل محكمة الاستئناف، ولكن القاضي الذي أصدر الحكم يجب بأنما من القاضي السلف في الدائرة وليست منه هو، ونسبة الصك كُله إلى القاضي الذي أصدر الحكم ربما لا يكون في محله، ما دام مسبقاً بعملٍ قاضٍ قبله، ولذا فالأفضل - في نظري - أن يُنسب الصك إلى الدائرة لا اسم قاضيها.

ورتبنا عملنا في الدائرة بأن يُحال لكل عضوٍ من أعضائها نصيبه من القضايا الواردة ليتولى دراستها وتدوين رأيه حيال الحكم إما بالمصادقة أو بالملاحظة مع بيان الملحوظات التي يراها، ويكون ذلك على نموذج القضية المرافق لها، ثم تُبعث القضية إلى عُضْوَي الدائرة تباعاً للدراسة وتدوين الرأي بما يظهر لكل عضوٍ، ثم تُعاد إلى الموظف المختص في الدائرة لتحرير

القرار وفق الصياغة المدونة في النموذج من ملحوظات أو مصادقة، ثم بيعتها الموظف إلى رئيس الدائرة للتدقيق ومطابقة مشروع القرار مع نموذج الدراسة والتأكد من معلومات القضية وصكّها، فإن كانت الصياغة سليمة وقّعها رئيس الدائرة، وإلا أعادها إلى الموظف المختص لتصحيح ما يتطلب التصحيح ثم تُوقّع من رئيس الدائرة وعضويتها، ثم يتولى الموظف المختص إرفاق القرار في النظام الإلكتروني وإعادة المعاملة إلى محكمة الدرجة الأولى.

ومما اتخذناه منهجاً لنا في الدائرة عدم الاستشهاد بالنصوص الفقهية في مواضع الخلاف بيننا وبين قاضي الدرجة الأولى - غالباً؛ وذلك لأن من المعلوم تعدد الآراء الفقهية، وأن لكل رأيٍ فقهية قائلاً به أو أكثر، ولا تخلو كتب الفقه المعتبرة من إسناد كل قولٍ لمن قاله أو ذهب إليه وأيده، ولو استشهدنا - مثلاً - بنصٍّ فقهية، فإن القاضي سيجد من النصوص المقابلة التي تؤيد رأيه، ولذا نكتفي بالإشارة إلى ما نراه مع بيان وجهه وأنه القول الراجح مثلاً، أو مما جرى عليه العمل ونحو ذلك.

مع أنه في بعض القضايا نورد ما يؤيد رأينا من نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية أو حكاية إجماع ونحو ذلك في المسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفاً، ونشير إلى النصوص النظامية إن وُجدت.

وكنا حريصين على الاختصار في قراراتنا؛ اكتفاءً بما يوصل المراد ويفهمه القاضي، ولأن تطويل القرار وحشوه بالنصوص والاستشهادات يترتب عليه طولُ القرار واحتياجه إلى مزيدٍ من التعديل والتصحيح في مسودات القرارات، وذلك يؤخر إنجاز القرارات، نظراً لقلّة الموظفين الأكفاء في الدائرة، مع كثرة القضايا الواردة يومياً، ولو كان عدد القضايا محدوداً،

وأعوانُ القضاة في الدائرة على مستوى المسؤولية عدداً وتأهيلاً، لتسنى لنا الإفاضة في قراراتنا، وإشباع النقاش مع قاضي الدرجة الأولى، مع إيراد النصوص المؤيدة لما نراه، وهذه حقيقة نُقرّ بها! ولعل قادم الأيام يكشف لنا المزيد من خطوات تعزيز العمل القضائي ورفع مستواه.

وقد اطلعتُ بُعيدَ تقاعدي على نماذج أعدّها أحد قضاة الاستئناف المتميزين - من زملائي السابقين في المجلس - جُملةً من الملاحظات العلمية والنظامية والشكلية موضوعة في هيئة نماذج يسهل إيرادها وتدوينها في القرارات دون تطويل أو خطأ في النقل أو الصياغة.

وكنْتُ قد اتفقتُ مع زميلي فور ابتداء عملنا في دائرتنا الجديدة على أن نجتمع في مكنتي لمدة لا تقل عن نصف ساعة في أيام الأحد والثلاثاء والخميس أسبوعياً لتدارس ومناقشة بعض القرارات والقضايا التي لا تحلو من إشكال، أو لتقريب وجهات النظر حيال بعض الملاحظات، أو للتأكد من مرثيات الأعضاء ونحو ذلك، وقد وجدنا لهذا الاجتماع الدوري أثراً حسناً بتجديد العهد وإثراء الجلسة ببعض المعلومات والمستجدات، أو بمراجعة بعض الأنظمة والتعليقات.

ومن فوائد هذه الجلسات تقليل الاختلاف حيال الملاحظات؛ إذ تتقارب أحياناً صياغة ملحوظات الأعضاء وتتعدّد، ولا يحصل الإجماع ولا الأكثرية على هذه الملاحظات، وقد تكون في ظاهرها ملحوظاتٍ متنوعةً متعددة، وحققتها واحدة، ولا يتبين هذا إلا بالمناقشة وتمحيص الملحوظات، ومعلومٌ أنه لا بد من تحقق الإجماع أو الأكثرية في كل قرارٍ يصدر عن الدائرة، وفي حالٍ عدم ذلك يُصار إلى طلبٍ مرجّح عن طريق رئيس المحكمة الذي

يكلّف أحد أعضاء المحكمة من خارج الدائرة بدراسة القضية وتدوين ما لديه، سواء بتأييد ما رآه أعضاء الدائرة أو بإضافة ملحوظات جديدة وهكذا. وأذكر أن إحدى القضايا المتعلقة بالأوقاف، أُحيلت إلى دائرتنا للنظر في تدقيق إجراء أجرته محكمة الدرجة الأولى حيال تعديل صك النظارة، وقد رأيتُ الملاحظة على الإجراء، ورأى العضو الثاني في الدائرة عدم اختصاص محكمة الاستئناف بتدقيق الإجراء، ورأى العضو الثالث المصادقة، فبعثنا المعاملة إلى رئيس المحكمة لتكليف مرجّح، فأرفق العضو المرجّح رأيه حيال القضية، ولكن تبيّنت الحاجة إلى مرجّح خامس كي تتحقّق الأثرية اللازمة لصدور القرار.

ومما يدركه قضاة الاستئناف، ويعاني منه كثيرون في دراسة الأحكام وتدقيقها: عدم وجود آلية مُحكّمة ومرجع معتمدٍ للتوصّل إلى حكم الواقعة المعروضة على القضاء، إذ لا يوجد توجيةٌ صريحٌ باعتماد الراجح في المذهب الحنبلي -مثلاً- والكتب المعتمدة في معرفة ذلك، كما لا توجد مدونةٌ معتمدة يُصار إليها في حال الاختلاف بين محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف، كما لا توجد أدواتٌ مُحكّمة لتقرير ما جرى عليه العمل والتزامه.

وقد ترتّب على ذلك تنوّع اجتهادات القضاة في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف كذلك.

وعلى سبيل المثال: يردنا في محكمة الاستئناف عددٌ من القضايا في بعض مسائل الأحوال الشخصية مما فيه خلافٌ قويٌّ في القديم وفي الحديث، والأقوال والأدلة شبه متقابلة، والمرجّحون في الجانبين ممن لهم اعتبارهم وثقلهم، ويحصل أن تأخذ دائرةٌ في محكمة الدرجة الأولى بقولٍ وتبناه في

أحكامها، وتستدلّ عليه وتمسك به، وقد يكون لدائرة الاستئناف رأيّ مقابلٍ وتعتمده في قراراتها، ولكن تصرّ الأولى على رأيها، فنقّع في حيرة بين تصديق الحكم، لتمشيه مع قولٍ معتبرٍ وعدم وجود مبدأ قضائي أو سوابق قضائية مستقرّة تشهد بجرّان العمل واستقراره - حتى في محاكم الاستئناف -، وبين التمسك بما يترجح لدينا فننقض الحكم، مع أن المسألة اجتهادية والأدلة متوافرة هنا وهناك.

ومن أمثلة ذلك: مسائل النفقة الماضية على الزوجة والأقارب، ومتى يحقّ للمنفق الرجوع على من وجبت عليه النفقة وشروط ذلك.

ومنها: قضية عُرضت علينا في محكمة الاستئناف بالرياض تتعلق بطلقةٍ ثالثة في طلاقٍ بدعي في الحيض، إذ قرّرت الدائرة في محكمة الدرجة الأولى عدم الاعتداد به، وأتاحت للزوج المراجعة، وأحد زملائنا في الدائرة قرّر المصادقة من أول مرة، وأنا وزميلي الثاني لاحظنا على الحكم، بما هو رأي الجمهور في المسألة، من القول بوقوع الطلاق البدعي في الحيض، لقوة القول وأدلته وكثرة القائلين به من الأئمة السابقين، ولكن دائرة الدرجة الأولى تمسّكت بحكمها، فرأى زميلي نقض الحكم، ووقعت في حيرة بين الرأيين، وصعب عليّ النقض لكون المسألة اجتهادية والخلاف فيها سائغ، والمخالفون المتأخرون لهم اعتبارهم، إضافةً إلى المصلحة المتوخاة في إتاحة المراجعة تحقيقاً لمصالح النكاح، فقررت المصادقة.

ومن المعلوم لدى متابعي الشأن القضائي أن مسألة تدوين الراجح في المسائل والأحكام الفقهية وإلزام القضاة بها مسألة قديمة، وقد عُرضت على مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٣هـ وصدر

فيها قرار المجلس بالأكثرية بالمتع من تدوين الأحكام لإلزام القضاة بالحكم به، وقد تضمن رأي الأكثرية جملة من البدائل التي تعالج موضوع اختلاف الأحكام بين القضاة.

وفي تاريخ ٧/٢/١٤٣٦هـ صدر أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ بتكوين لجنة لإعداد مشروع مدونة الأحكام القضائية في الموضوعات الشرعية التي تمس إليها حاجة القضاء تُصنَّف على هيئة مواد على أبواب الفقه الإسلامي، وقد أُعدَّ مشروع المدونة، وعَمِلَ فيه مجموعات من الفقهاء والقضاة بإشراف اللجنة العليا للمشروع، وأغلبهم من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة، وروجع المشروع من مجموعاتٍ أخرى، وكنْتُ عضواً في إحدى لجان المراجعة، وقد اطلعتُ على المشروع، وتبيَّن لي الجهد الكبير المبذول فيه جمعاً وتمحيصاً وصياغة، ورُفِعَ إلى الجهات العليا.

وليس المقام مقامَ ترجيحٍ بين الرأيين المشهورين في هذه المسألة، ومَنْ دَرَسَ المسألة وأمَّعَنَ فيها النظر تبيَّنَ له قوة الخلاف فيها، وأن لكلا الفريقين أدلة تؤيد ما ذهب إليه، سواء من النصوص التي يستشهد بها كلا الفريقين، ويُسند بها رأيه، أو المنقول عن السلف، أو من باب سدِّ الذرائع وإغلاق باب العبث في الأحكام الشرعية وجعلها تحت هوى المنظم أو المقنن!

وهناك مَنْ يقول: إن الحاجة إلى توحيد الرأي فيما يكثر فيه الخلاف من المسائل التي تُعرَضُ على القضاء حاجةً قائمة، ولها حظُّها من النظر، وفيها مصالح معتبرة، وأنه يمكن ضبط الترجيح في هذه المسائل، والتعديل فيها لاحقاً فيما يستجدُّ من أحوال، بأن يُسندَ ذلك الأمر إلى المحكمة العليا بهيئتها العامة، والله تعالى أعلم.

● قضايا مؤلمة!

مما كان يُعرض عليّ كثيراً خلال عملي في دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بالرياض قضايا النزاع بين الزوجين في مسائل النشوز وطلبِ حُسنِ المعاشرة، أو طلب الفسخ ونحو ذلك، إذ يؤلمني ما أراه في صك القضية وأوراق المعاملة من التشاتم وتبادل الاتهامات بين الزوجين، وربما أرفق أحدهما من المستندات والرسائل النصية أو الصور ما يراه بينةً له على سوء الطرف الآخر وقُبْح مسلكه، وفي الغالب ينجّر هذا النزاع إلى الأولاد ويصلُّهم من هيب هذا النزاع والخلاف المحتدم ما ينكّد عيش الإنسان السويِّ الراشد، فضلاً عن الطفل الغضُّ أو المراهق الغرير!

وكم وددتُ لو وُجدت المراكز المؤهلة الكافية التي تعالج هذه النزاعات الزوجية وتندھا في مهدها قبل استفحالها، وتتوصّل مع الزوجين إلى حلولٍ مُرضيةٍ، سواء كان ذلك بإحسان المعاشرة وتحقيق الشروط بين الزوجين، أو بالتوصل إلى ما يُسمى «الطلاق الناجح»، ولعله المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، بأن يتفق الزوجان على الفراق مع مراعاة وترتيب وضع أولادهما بعد الفراق من حيث المسكن والحضانة والنفقة والزيارة ونحو ذلك، دون اللجوء إلى المحاكم وإشغالها، والأهم من ذلك ألا يتأثر الأولاد من جرّاء الفراق الحاصل بين والديهم تأثراً مضراً بهم وبمستقبلهم واستقرارهم النفسي والأسري.

وهناك مراكز منتشرة تتولى الإصلاح والإرشاد الأسري، ولكنها لا تزال -في نظري- دون المستوى المأمول والكافي، كما أنشأت وزارة العدل في محاكم الأحوال الشخصية أقساماً للصالح الأسري، ولها جهودٌ في هذا

المضمار، لكنها لا تزال في أول الطريق، والحاجة ماسة لتفعيل هذه الأقسام وخدمتها وتعزيزها بما يمكنها من أداء رسالتها على الوجه الأفضل.

● اختلاف الورثة في قسمة التركة:

مما تشهده أروقة المحاكم: التنازع بين الورثة في قسمة الميراث، وقد عُرِضَ علينا في دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بالرياض العديدُ من هذه القضايا، ومنها ما تكون فيه التركة مبالغ مالية أو عقارات محدودة، ومنها ما يكون بعشرات أو بمئات الملايين.

وكثيراً ما كنتُ أتساءل في نفسي: لماذا يقع هذا النزاع بين الإخوة والأخوات وبين الأولاد والزوجات؟ مع أن المتبادر للذهن أن قسمة الميراث أمر محسوم شرعاً، فقد تولى الله تعالى بنفسه بيان نصيب كل وارث ولم يكِلْ ذلك لنبي مُرْسَل ولا مَلِكٍ مُقَرَّب.

وقد تأملتُ في أسباب ذلك، وأعددتُ رؤية متواضعةً في الموضوع، وألقيتُ خلاصتها في خطبة ألقيتها في الجامع الذي أخطب فيه يوم الجمعة، والجامع في حيِّ راقٍ وسكانه - في الغالب - من ذوي الملاءة المالية، وكان مما تَضَمَّنَتْه هذه الخطبة:

ما دام أن نصيبَ كل وارثٍ محددٌ شرعاً، ولا مجال لمحاباة أحدٍ من الورثة بشيء من التركة على حساب الآخرين، فلماذا النزاع والخلاف إذاً؟ ولماذا نسمع ونرى من الخلاف الشديد الذي ينشب بين الأبناء الذين خرجوا من بطن واحد، ورضعوا لبان ثدي واحد، وجمعهم منزلٌ واحد وإناءٌ واحد ردها من الزمن؟ ولماذا نرى ونسمع شكاياتٍ تدور رحاها بين الزوجات،

وقد تحزّب مع كل واحدة منهن أو لأدّها، متنازعين على التركة التي خلفها المتوفى، وقد شقي بها عمّره، وبذل فيها مهجته، وكذّ وكدح حتى جمع من المال والعقار ما رزقه الله تعالى وخوّله إياه، وقد توفاه الله وهو يظن أن من خلفهم سيقتسمون ميراثه على قسمة الله تعالى شاكرين لله تعالى ما رزقهم من المال دون أي تعبٍ ولا مئةٍ من أحد، وقد عرّفوا حقّ مورثهم الذي ترك لهم من المال والخير ما يُغنيهم به الله تعالى، فلن ينسوه من دعواتهم ولا صدقاتهم! ولكن لو كُشف له الغيب، ورأى ما تسبّب به هذا المال الموروث من قطيعةٍ وتناحرٍ وتجاحدٍ بين أقرب الناس إليه، لو دّ أن لو كان ماله كفافاً ولم يتسبب فيما أوقع الورثة بعده بينهم بسبب هذا المال.

وأضفتُ قائلاً: هل تُصدّقون أن من الأثرياء الذين توفاهم الله وخلفوا مئات الملايين، وعشرات العقارات ذوات الملايين، من يُتصدّق على بعض ورثته بسبب تأخر اقتسام التركة والتطاحن الذي نشب بينهم بعد وفاته؟! ولا نستغرب إن وقفنا على ثريّ توفي، وعليه بعض الديون والحقوق التي وثّقها، وأوصى بتعجيل قضائها، وقد ترك خيراً كثيراً ومالاً وفيراً، ولكن بقيت هذه الديون سنواتٍ دون قضاء، بسبب تداخل الحقوق وتنازع الورثة فيما بينهم، وربما أنكر الورثة أو بعضهم هذه الديون، وقد علمنا خطورة الديون، فقد قال صلى الله عليه وسلّم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١)، ولذا كان قضاء الديون مقدماً على اقتسام التركة كما نصت عليه الآيات الكريمة في بيان الموارث!

وقلتُ أيضاً: كم من غنيّ أنعم الله عليه من الأموال ولم تسخُ يده بشيء منها في حياته، وإنما وكل ذلك لورثته عبر الوصية التي هي حقٌّ من حقوقه،

(١) أخرجه الترمذي وصححه الألباني.

فأوصى بثلث ماله أو ربه ونحو ذلك، يُخرج في أوجه البر والإحسان بعد وفاته، وقد ظن أن بركة هذه الصدقات والوصايا ستصله في قبره فور دفنه وانصراف الناس عنه، ولكن يطول انتظاره، والوصية حبيسة التركة التي تعلقت وتأرجحت بين الورثة الذين دب الخلاف بينهم، فتأخر اقتسام التركة واستخراج الوصية وتنفيذها!

كم من المؤسسات والمنشآت ذات السمعة الحسنة والعلامات التجارية المعروفة في عالم المال وأسواقه تنهار بعيد وفاة مؤسسها وصاحبها الذي بنى تلك السمعة بعرق جبينه وعلاقاته الواسعة ورحلاته في فجاج الأرض، وقد تغرب عن أهله وعياله الأيام والشهور! والسبب في ذلك تنازع الورثة من بعده.

هذه تساؤلات واستفهامات، وحقائق ووقائع وقفت على كثير منها بنفسي.

وبالتأمل في أسباب ذلك: يتبين وجود جملة من الأسباب التي تؤدي إلى النزاع والشقاق بين الورثة على اقتسام المال الموروث، منها ما يكون في حياة المورث نفسه وبفعلٍ منه وتسبب، ومنها ما يقع بين الورثة بعد الوفاة. فمن الأسباب التي يتسبب فيها المورث نفسه في حال حياته:

أولها: عدم حفظ وثائق التملك وتنظيمها ومعرفة مكان حفظها، ليسهل استدلال الورثة عليها بعد الوفاة، وقد حدثني كاتب عدل أن ثرياً توفي، وله آلاف العقارات التي لا يعرف الورثة أعيانها ولا وثائقها، فسأومهم عليها أحد عمال والدهم مُشترطاً مبلغاً مالياً كبيراً ليدهم على هذه الوثائق.

وثانيها: عدم ضبط الديون التي في الذمة أو للمتوفى لدى الآخرين، أو تكون إثباتاتها متداخلة لا يُعرف المتقدم منها والمتأخر، ولا مقدار ما بقي منها والمسدد.

وقريبٌ من هذا السببِ السببُ الثالث: وهو أن بعض الآباء يُسجّل بعض الأملاك أو الشركات أو الأسهم باسم بعض أولاده صورياً، والواقع أنه ليس لهؤلاء الأولاد أي نصيب فيها، ولكن يخطئ الأب حين لا يوثق هذه التصرفات، ويُشهد عليها من تُقبل شهادته، كيلا يختلط الأمر على الورثة، ويظن أو يدّعي بعض هؤلاء الأولاد أن لهم نصيباً حقيقياً في هذه الأموال محتجين بكونها موثقة بأسمائهم، وكم حصل من النزاع والشقاق بين الورثة من جراء ذلك!

وقريبٌ من ذلك أيضاً السبب الرابع: وهو وجود شراكات حقيقية وتداخل في ملكية بعض الأموال بين الأب وأولاده أو بعضهم، ولكن لا تُوثق هذه الشراكات بما يحفظ حق الجميع، وتُسجّل رسمياً قدر الإمكان حفظاً للحقوق ومنعاً للمشاحة والخلاف فيما بعد.

وأما السبب الخامس الذي قد يوقع النزاع بين الورثة: فهو التفريق بين الأولاد أو بين الزوجات في النفقات والهبات حال الحياة، حُباً في هذا وكرهاً لذلك، فيحملها - في نفسه - المحروم منهم أو من يرى أنه مظلومٌ، وربما لا يتكلم في حياة والده، ولكن فور الوفاة تُثار تلك الطعون، ويتشقى المحروم بتعطيل اقتسام التركة والمطالبة ببعض المستحقات التي يراها حقاً له، ومن ذلك المطالبة بأجور المساكن التي يسكنها أولئك المفضّلون، أو المنازعة في الملكية أو الامتناع عن قسمة التراضي وإلجاء الورثة لبيع العقارات بالمزاد العلني ونحو ذلك.

وأما السبب السادس: فهو أن بعض أرباب الأموال يستعجل قسّم الأملآك بين زوجاته وذريته في حال حياته وخاصة العقارات، ظناً منه أنه بذلك يطفى نار الشقاق ويمنع النزاع من بعده، وهذا خطأ بين، فلربما ندم الأب حين تطول به الحياة، ولا يرى أثراً لما بذله لأولاده، أو كان في القسمة حيفاً على البعض، فيطوي ذلك في نفسه، وربها أبغض أباه، ولم يجرؤ على الاعتراض خوفاً أو حياءً أو مروءة، ولكن بعد الوفاة تُثار الاعتراضات وتُشغل المحاكم بطلب إلقاء تلك القسمة أو تعديلها. والذي يُنصح به عدم الاستعجال في قسمة الأموال في حياة صاحبها، بل على الأب أن يدعها لقسمة الله تعالى الذي يبين نصيب كل وارث، ومعلوم أن إجراءات اقتسام التركة واضحة معلومة يسيرة.

والسبب السابع يتعلق بالوصية والوقف؛ فمن أعمال البر التي يحرص عليها الكثير من الناس الوصية والوقف، وذكر أهل العلم أنه يُسن لمن يترك مالا كثيراً أن يوصي بالخمس، ولو أوصى بالثلث كاملاً جاز، ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ولا الوصية لوarith بشيء، ويجوز للموصي الرجوع في الوصية؛ لأنها لا تلزم إلا بالموت، ويستحب للموصي أن يكتب وصيته ويُشهد عليها.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الموصين، وقد تؤدي إلى الشقاق والنزاع: أن يوصي لأحد الورثة بهالٍ أو بانتفاعٍ من أحد العقارات أو السيارات ونحو ذلك دون سائر الورثة، وهذا ممنوع شرعاً.

ومن المهم للموصي أن يحرص على اختيار الوصي الكفو الأمين لتنفيذ الوصية، وليس بالضرورة أن يكون الوصي الابن الأكبر دوماً، فمن حق

الموصي شرعاً أن يعهد بتنفيذ وصيته لمن يراه كفوّاً في ذلك، سواء كان الابن الأكبر أو الأصغر أو غيرهما، ولا مجال في ذلك للعتب على الأب إذا اختار لإنفاذ الوصية أحدَ بنيه، والأبُّ أدري بعياله ومن يصلح لوصيته، والوصاية تكليفٌ لا تشريف، ومن اللؤم والعقوق الاعتراض على تولى الوصي مهامّ الوصية وتنفيذها، والتدخلُ في هذا الشأن غير مقبول شرعاً ولا عرفاً.

ومما يُنبّه إليه في كتابة الوصية أن تكون واضحة محددة بما يريده الموصي، وخصوصاً في أعمال البر، فقد يوصي مثلاً ببناء مسجدٍ بثلاث ماله، ثم يبني مسجداً في حياته، فيظن بعض الورثة أن الموصي به قد تحقّق في حياة الموصي، وأنه لا يلزم إنفاذ ما أوصى به الموصي، والأصل نفاذ الوصية وعدم تحريفها أو تعطيلها.

ولو طرأ للموصي تعديل وصيته، فله ذلك متى شاء، لكن مع ضرورة بيان الوصية المتأخّرة وأنها ناسخة لما سبقها من الوصايا، كيلا يلتبس الأمر على الورثة والوصي.

ومما يُنصح به مَنْ أراد الوصية، وخصوصاً من وسّع الله عليهم في الرزق والأموال: ألا تكون الوصية بقدرٍ مشاعٍ من التركة، كالثالث أو الربع ونحوهما، بل تكون بعقارٍ أو مبلغٍ محددٍ أو محفظة استثمارية توازي قيمتها ما ينوي الموصي التبرع به من تركته، ففي ذلك تسهيلٌ للورثة وتعجيلٌ لإنفاذ الوصية.

بل إن الأولى والأفضل، والأكثر أجراً لمن وسّع الله عليه أن يعجّل تبرعه ويوقّف في حال حياته، فقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَهُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ

الغنى، وَلَا تُمْهَلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).

وفي تعجيل التبرع في حال الحياة تحصيل الأئفء والأكثر أجراً، وذوق حلاوة الصدقة، ومعلوم أن للموقف أن يشترط لنفسه من ريع وقفه ما يراه من المصارف والنفقات.

ومما يقع فيه بعض الواقفين أن يوقف عقاراته أو كثيراً منها على ذريته، سواء كانوا من الأبناء والبنات وذرياتهم أو بعضهم، وهذا ما يسمى «الوقف الذري»، ولأهل العلم كلامٌ طويل في مدى مشروعيته، وهل فيه مصلحة شرعية أم لا، وذهب بعضهم إلى كراهته أو تحريمه لما فيه من حرمان بعض الذرية وحبس المال عن الورثة؛ إذ من المعلوم أن الوقفَ تحييسٌ للأصل وتسبيلٌ للمنفعة، فقد يشقّ على الورثة منعهم من التصرف في أعيان المال الذي خلفه مورثهم، والأولى أن يكتفي صاحب المال بالوقف المشروع في أعمال البر، ويذكر المصارف التي يراها محققة للمقصود، وله أن يضمّنها إعطاء المحتاج من الذرية وفق ما يراه الموصي، وفي ذلك جمع بين الحسينين، وسدّ المنافذ الشيطان على الأولاد والذرية.

● نقطة نظام!

مما مرّ عليّ خلال عملي رئيساً لإحدى الدوائر في محكمة الاستئناف بالرياض - عن طريق رئيس المحكمة - تعميمٌ من المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٩هـ بطلبٍ ما لدى رؤساء الدوائر بالمحكمة من مرثياتٍ وتقييم حيالٍ عملٍ وإنجازٍ قضاة المحكمة فيما يحال إليهم من قضايا،

(١) رواه البخاري ومسلم.

ومشاركتهم في دراسة هذه القضايا، ومدى التزامهم بوقت الدوام حضوراً وانصرافاً حسب البيان المرافق، ولما كان هذا التعميم - في نظري - في غير محله، ولا يُسَعِّفه نظام القضاء ولا يسنده، فقد كتبتُ لرئيس المحكمة جواباً محرراً، وفيه ما نصه: «وأفيد فضيلتكم أنه مع تقديري لما يهدف إليه التعميم من متابعة العمل وانضباطه، إلا أن نظام القضاء لم يُنحَ لرئيس الدائرة في المحكمة أن يُقيّم زملاءه لا في المحافظة على وقت الدوام ولا الإنجاز ولا مستوى الدراسة، وقد أوكل نظام القضاء هذه المهمة حصراً - في نظري - للتفتيش القضائي وفق المادة الخامسة والخمسين، ولرئيس المحكمة وفق المادة الثامنة والخمسين، للإحاطة»، وقد كان هذا رأيي، ولا ريب أن للمجلس رؤيته ومستنده في ذلك، والله أعلم.

● في الدائرة الحقوقية:

كان أغلب عملي في محكمة الاستئناف بالرياض رئيساً للدائرة الرابعة للأحوال الشخصية، وفي آخر عملي في المحكمة، طلبتُ من فضيلة رئيس المحكمة نقلي للعمل في دائرة حقوقية، والذي دعاني لذلك أسبابٌ منها:

١ - الرغبة في تنويع العمل واكتساب مزيد من الخبرة، وخصوصاً مع رغبتني في التقاعد المبكر ومتابعة طلبي لدى المجلس.

٢ - الوقوف على حقيقة ما كان زملائنا أعضاء الدوائر الحقوقية يزعمونه من صعوبة القضايا التي تُحال إليهم وكثرتها، إضافةً إلى الطول المعتاد في صكوكها بعكس قضايا الأحوال الشخصية - كما يدعون -.

٣ - التخفف من المعاناة التي كنتُ أشعر بها حين دراسة قضايا الأحوال الشخصية مما أُطلِعُ عليه من النزاع المستحکم بين الأزواج والأثر السلبي

البالغ على الأولاد وما ينتج عن ذلك من تزايد القضايا بين الطرفين، فيحزّ النفس ويؤلم القلب كثرة هذه القضايا التي تكشف للواقف عليها جانباً مظلماً من قضايا الناس وأحوالهم.

وقد تبين لي حقيقة الأمر حيال ما يذكره زملاؤنا من صعوبة القضايا الحقوقية بالمقارنة مع قضايا الأحوال الشخصية، وأن الأمر ليس كما يُصوّرونه، فكثير من القضايا الحقوقية مُقارِبٌ لقضايا الأحوال الشخصية من حيث حجم الصك ولغات المعاملة، وقد خلّت - في الجملة - مما كنت أشعر به حيال قضايا الأحوال الشخصية من ألم وانزعاج نفسي، إضافة إلى ما تتميز به القضايا الحقوقية من التنوع واختلاف أوصافها وعقودها، وفيها إثراء للقاضي وتجديدٌ لنشاطه، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لكان عملي في دوائر القضايا الحقوقية أكثر.

ومن أواخر القضايا التي عرّضت عليّ في الدائرة الحقوقية دعوى أقامها المدعي على شركة اشترت عقاراً بثمانين مليون ريال، وقد سلّمت الثمن للبائع، وأفرغ العقار باسم الشركة، إلا أن هذا المدعي يدعي ملكيته لنصف العقار المباع مشاعاً، وأنه شريكٌ للبائع منذ عشرين عاماً أو أكثر، وأنه قد دفع نصف الثمن حين شراء العقار، ويطلب في هذه الدعوى تسليمه نصف العقار، وقد اتجه ناظر القضية في محكمة الدرجة الأولى إلى ردّ الدعوى لجملة من الأسباب التي استند إليها، ومنها أنه كان بإمكان المدعي - لو كان صادقاً - توثيق شراسته في الملكية في صك العقار، وأن مُضيّ هذه السنوات دون أن يطلب ذلك من شريكه المُدعى كافٍ في ردّ دعواه، وأن للعقود التي توثقها كتابة العدل حجيتها الكافية، ولا يُصار إلى القدح فيها بمثل هذه الدعاوى، وأن للمدعي إقامة دعواه على البائع مطالباً بنصيبه من الثمن إن ثبتت دعواه.

وقد درّسنا هذه القضية في دائرتنا، فرأى أحد الأعضاء الملاحظة بأن يسمَع القاضي ببيّنات المدعي، وأنه قد يكون لديه ما يثبت دعواه، لا سيما أن مما جرى عليه العمل لدى بعض الناس عدم توثيق شراكتهم في صكوك العقارات والاكتفاء بوثائق خارجة عنها ونحو ذلك، وأما أنا والعضو الثالث، فقد رأينا المصادقة على الحكم لسلامته - من وجهة نظرنا - ولما فيه من استقرار العقود الموثقة، كما أن حقّ المدعي لن يضيع - فيما لو ثبتت دعواه - وله الرجوع على البائع بنصيبه من الثمن، وهو المفّرط في عدم توثيق شراكته في صك العقار.

● التدرّج في قضاء الاستئناف:

لما كان تفعيل الترافع في محاكم الاستئناف وطلب النقص من المحكمة العليا، يمثل الخطوة الأخيرة والأهم - في نظري - لتطوير القضاء وإنفاذ نظامه الجديد ١٤٢٨ هـ، ولأهمية هذه المرحلة واحتياجها إلى إعداد وأعداد من القضاة وأعاونهم ومقرّات المحاكم، فقد خطا المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل خطوات متأنية لتفعيل الترافع في محاكم الاستئناف عبر سلسلة من الإجراءات الممهّدة، والتدرّج فيما يُنظر بالترافع لدى محاكم الاستئناف وما يُكتفى بتدقيقه.

ولأهمية هذه المرحلة، واستحقاقها للتوثيق؛ ألخص بيان هذه المراحل المتدرّجة في الآتي:

صدر تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف بتاريخ

١/١/١٤٣٩ هـ بناءً على قرار المجلس، ومما تضمنه:

أولاً: سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجارية التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام، ومباشرتها اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/١/١هـ.

ثانياً: تستمر المحاكم الجزائية واللجان ذات العلاقة في النظر في المخالفات المنصوص عليها المادة (٣٥/د) من نظام المرافعات الشرعية إلى حين اعتماد المجلس الأعلى للقضاء آلية نقل الاختصاص إلى المحاكم والدوائر التجارية.

ثالثاً: تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى التجارية من الأحكام التي يُكتفى بتدقيقها وفق أحكام المادتين (١٩١) و(١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥ هـ، وذلك إلى حين استكمال المجلس الأعلى للقضاء آلية إعمال المواد المعلقة من نظام المرافعات الشرعية ١٤٣٥ هـ.

رابعاً: دون الإخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية؛ تعد الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى والدعاوى التجارية التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (عشرين ألف ريال) من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض.

خامساً: تنظر الدعاوى التجارية المتعلقة بنظام الشركات أو الوكالات التجارية مهما كانت قيمة المطالبة الأصلية فيها، والدعاوى الأخرى التي تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دوائر مكونة من ثلاثة قضاة، وتنظر الدعاوى التجارية التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دائرة مكونة من قاضي فرد، ويسري ذلك على الدعاوى المقيدة من تاريخ مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها.

سادساً: تستمر المحاكم العامة بنظر القضايا المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها حتى الحكم فيها بحكم نهائي منه للخصومة.

سابعاً: يكون تقديم الدعوى وتقييدها وإحالتها في المحاكم والدوائر التجارية إلكترونياً.

كما صدر تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٠ هـ بناءً على قرار المجلس، ومما تضمنه:

أولاً: تباشر الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصها بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف (مرافعة) وفق أحكام (الفصل الثالث من الباب الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ٢٨/٣/١٤٤٠ هـ.

ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والدوائر التجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يُكتفى وفقاً للمادة (٢/١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية بنظر الاستئناف تدقيقاً والاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى فيما يلي:

١ - الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية المؤلفة من قاضي فرد.

٢ - الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى التجارية المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية وذلك في الدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن مليون ريال.

ثم صدرَ تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف بتاريخ ١٢/٣/١٤٤٠هـ بناءً على قرار المجلس، ومما تضمنه:

أولاً: تُطلق المرحلة الثانية من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (مرافعة وتدقيقاً) بتاريخ ١/٢/١٤٤١هـ وفقاً لأحكام (الفصل الثاني من الباب الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، و(الفصل الأول من الباب السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في القضايا الموضحة في البند ثانياً من القرار.

ثانياً:

أ - تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

- ١ - قضايا المطالبات المالية -بها في ذلك قيمة العقار- التي تزيد فيها المطالبة عن عشرة ملايين ريال.
- ٢ - دعاوى بطلان التحكيم.
- ٣ - دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن مائة مليون ريال.

٤ - القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر المساهمات العقارية.

ب - تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:

- ١ - قضايا المطالبات المالية -بها في ذلك قيمة العقار- التي تزيد فيها المطالبة عن خمسة ملايين ريال.

٢ - دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن عشرة ملايين ريال.

ج - تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

١ - قضايا إثبات النسب ونفيه.

٢ - دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها مائة مليون ريال.

٣ - المطالبة باستحقاق في وقف أو وصية أو الاعتراض على الاستحقاق فيها.

٤ - المطالبة بإبطال وقف أو وصية.

٥ - دعاوى محاسبة النظار والأولياء والأوصياء.

٦ - المعارضة على صك حصر الورثة والولاية على القاصرين.

٧ - دعاوى إبطال عقد النكاح.

٨ - دعاوى العضل.

د - تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:

١ - دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها عشرة ملايين ريال.

٢ - دعاوى الحجر على السفهاء.

٣ - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

هـ - تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

١ - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوصة عليها في نظام العمل.

٢ - القضايا العمالية التي تزيد فيها المطالبة عن مليون ريال.

و - تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:

١ - القضايا العمالية التي يزيد مجموع المطالبة فيها عن مائتي ألف ريال.

٢ - الدعاوى المتعلقة بشكاوى أصحاب العمل أو العمال ضد قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ز - تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

١ - القضايا المطالب فيها بالإتلاف حداً أو تعزيراً ولم يصدر فيها حكم بالإتلاف، بما في ذلك القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبة الواردة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢ - القضايا المطالب فيها بالقصاص في النفس أو فيما دونها، ولم يصدر حكم بالقصاص.

٣ - القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد.

ح - تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:

١ - القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.

٢ - القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الجزائي للتزوير.

٣ - القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) من نظام الأسلحة والذخائر.

٤ - القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف.

٥ - القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (١٠ و ١١) من نظام المتفجرات والمفرقات.

٦ - القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٧ - القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (٨٩ و ٩٠) من نظام التنفيذ.

ط - إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعة ومنها ما ليس كذلك بما فيها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعة، وإذا تضمنت القضية طلبات منها ما يُنظر تدقيقاً ومنها ما ليس كذلك فينظر الجميع تدقيقاً، ولا يجوز تجزئة القضية، وتسري عليها جميعاً الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

ي - للدائرة المختصة في محكمة الاستئناف فيما عدا هذه القضايا الموضحة في هذا البند، ولأسباب تقدرها من مراعاة سرعة الفصل في القضية، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كانت القضية صالحة للحكم، أو كانت مرتبطة بقضية أخرى، وغير ذلك أن تقرر النظر فيها مرافعة، وتحكم فيها بعد حضور الخصوم وتسري عليها الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض الواردة في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

ثالثاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١/١/١٤٤١هـ.

رابعاً: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في القضايا الموضحة في البند (ثانياً) من هذا القرار، المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١/١/١٤٤١هـ. انتهى.

وقضت هذه التعاميم المبنية على قرارات المجلس، بالتدرج في تفعيل النظر الاستئنافي المنصوص عليه في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ١٤٣٥هـ، مراعاة لطبيعة المرحلة الانتقالية ولتوفير متطلبات هذه النقلة من حيث تجهيز المقرات وقاعات الجلسات وتوفير الأعداد الكافية من القضاة في الدوائر المشتركة «التي تتألف من ثلاثة قضاة» في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، إضافة إلى زيادة وتأهيل أعوان القضاة بما يحقق الأهداف المنشودة.

وقد صدرت الموافقة العليا على الاستعانة بقضاة الدرجة الأولى «من درجة وكيل محكمة أفعلى» في محاكم الاستئناف لسدّ الاحتياج فيها وإنفاذ نصوص الأنظمة القضائية.

ومما يُحسب ويُقدَّر للإدارة العدلية خطواتها الجريئة المتواصلة في مجال تفعيل الترافع في محاكم الاستئناف رغم الصعوبات والتحديات التي اكتنفت هذه المرحلة.

وفي سياق هذا الحديث، أتمنى التنبّه إلى الآتي:

١ - ضرورة العناية بالجودة القضائية، وألا يُقدّم الاعتناء بالكمّ على الكيف، ولعل إنشاء المكاتب الفنية في محاكم الاستئناف وتفعيلها يثري العمل القضائي، ويُسهّم في رُقيّه.

٢ - العناية بالقاضي - أيّاً كانت درجته القضائية وموقع عمله -، واستمرار تأهيله، وتطوير مهاراته، وترغيبه في البقاء في عمله؛ إذ إن القضاء مهنة تُصقل بالتجربة، وكلما تقدّمت سنوات القاضي، وزادت خبرته في عمله، وجبَ التمسك به وتحفيزه كي لا يغادر موقعه.

٣ - توثيق هذه المرحلة التي شهدتها القضاء السعودي بكامل صور التوثيق، فهو تاريخٌ مشرّفٌ لقضائنا الشرعي، وفي توثيقه حفظٌ لحقّ من أبلوا البلاء الحسن فيه، وفيه تيسيرٌ للدارسين والمتخصصين، وفتحٌ لباب التطوير والنقد البناء.

التقاعد



متى طرأت فكرة التقاعد؟

حين باشرتُ عملي في محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة في شهر صفر عام ١٤٣٥هـ، ومضتُ بضعة أشهر على المباشرة فيها، طرأت عليّ فكرة التقاعد، وبدأتُ في شيءٍ من التخطيط لمرحلة ما بعد التقاعد، ومن ذلك الالتحاق ببرنامج مُصغَّر لتعلم اللغة الإنجليزية، ثم أخذتُ إجازة طويلة نسبياً، وكتبتُ خطابَ تمديدِها، وسلمتُه لأحد الزملاء في المحكمة، وسافرتُ إلى بريطانيا للالتحاق بمعهد لتعليم اللغة الإنجليزية، ولكن لم يتهياً لي الاستمرار في المعهد، وقررتُ إيقاف البرنامج والعودة إلى الوطن، وعُدتُ لعملي في المدينة المنورة، ولعل في ذلك خيراً وخيرةً لي -والعلم عند الله تعالى- وليس للمرء إلا ما يقدره الله تعالى وييسره له، وكم من مشروع أو هدفٍ يحرص عليه الإنسان ويسعى إليه، ولكن يُحال دونه لظروفٍ وأسبابٍ يقدرها أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى.

ثم يقدر الله تعالى أن أعود إلى المجلس الأعلى للقضاء -كما بينتُ ذلك فيما سلف-، وفي مُهمّةٍ أصعب، ومسؤوليةٍ أكبر مما كنتُ عليه في مرحلتي الأولى في المجلس (١٤٣٠-١٤٣٤هـ)، وبعد أن أمضيتُ عامين كاملين في المجلس مُستشاراً ومُشرفاً عاماً على مكتب معالي رئيس المجلس، وشعرتُ أنني قد قدّمتُ ما يُمكنني الإسهام به في خدمة القضاء الشرعي، استأذنتُ معالي رئيس المجلس في المباشرة في محكمة الاستئناف بالرياض -كما أشرتُ

لذلك فيما سلف من هذه المدارج-، وباشرتُ عملي في المحكمة في شهر شعبان عام ١٤٣٨ هـ.

وفي مستهل عام ١٤٤٠ هـ عادتُ إليّ فكرة التقاعد مرةً أخرى، فدرستُ -بعمقٍ وتأملٍ- هذا المشروعَ الهام لكل موظف، ألا وهو التقاعد المبكر، وبعد استشارة، بل صلوات استخارة في أوقاتٍ وأحوالٍ متعددة، واستشارةً لثلاثة ممن رأيتُ الاستئناس برأي كلِّ واحدٍ منهم على حدة، حَزَمْتُ أمري وتقدمتُ لمعالي رئيس المجلس في شهر شعبان عام ١٤٤٠ هـ بكتابي طالباً الإحالة على التقاعد المبكر، وقد سألتني معاليه عن الأسباب التي دعنتني لهذا الطلب، فأوضحتُ له بعضها مما يناسب ذكره، فعرضَ عليّ الانتقال إلى دائرة أخرى في المحكمة لتغيير التخصص وتجربة نوعٍ آخر من العمل، كما عرضَ عليّ أخذَ إجازة استثنائية لتكون محطةً للمراجعة والتأمل قبل اتخاذ قرار التقاعد، فبينتُ له أنني اتخذتُ قراري في هذا الشأن، وطلبتُ منه تعجيل البت فيه، فوعدَ خيراً.

ثم عرجتُ على أعضاء المجلس المتفرغين طالباً منهم تأييد طلبي إذا عُرِضَ في اجتماع المجلس، وقد أبدى كل واحدٍ منهم من مشاعر التقدير نحوي ما أشكرهم عليه، وأدعو الله تعالى أن أكون عند حسن ظنهم بي، وأن يغفر لي ما لا يعلمون.

وقد انعقد المجلس في شهر شعبان، ولكنّ طلبي لم يُقبل، بل أُحيل لأعضاء المجلس المتفرغين للدراسة كالمعتاد في مثل هذا الطلب.

وقبيل شهر رمضان ١٤٤٠ هـ وردني اتصالٌ من المجلس بتحديد موعدٍ لي لمقابلة أعضاء المجلس المتفرغين في ثاني أيام رمضان، وحين حضرتُ

للمقابلة وجدتُ ثلاثة من الزملاء - من قضاة الاستئناف - قد سبقوني، وقد حدّد لهم هذا اليوم للمقابلة مثلي.

وقد جرى عمل المجلس على إحالة طالبي التقاعد المبكر أو الاستقالة إلى هذه اللجنة المؤلفة من أعضاء المجلس المتفرغين لمناقشة طالب التقاعد المبكر أو الاستقالة حيال طلبه والأسباب الداعية له، وقد يعرضون على صاحب الطلب بعض المقترحات التي يرون مناسبتها مما يحقق المصلحة، ويحول دون التقاعد أو الاستقالة؛ إبقاءً لأعضاء السلك القضائي في أعمالهم، وبعضهم يسمي هذه اللجنة «لجنة المناصحة»، وهو اسمٌ جميلٌ يُفصح عن دورها وأثرها، وقد شهدتُ بنفسني خلال عملي في المجلس أثرَ هذه المقابلة ودورها في إقناع بعض طالبي التقاعد أو الاستقالة بالعدول عن طلبهم، مع اقتراح بعض الحلول التي يرون مناسبتها لصاحب الطلب من الندب أو النقل لمحكمة أخرى ونحو ذلك.

وشاهدتُ على ذلك: أن الثلاثة الذين سبقوني في المقابلة في نفس الموعد، قد أُجيبَ طلبُ أحدهم الإحالة على التقاعد، وهو فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الزغبي صاحبني الذي أشرتُ إليه في هذه المدارج، والاثنتان الآخران نُدبَا إلى محكمة الاستئناف بالرياض، فقَبِلَا ذلك وعدّلا عن طلب التقاعد، وكتبُ هذه الأحرف أُجيبَ طلبه الإحالة على التقاعد المبكر فيما بعد.

ولمعرفة ما يسأله - في العادة - أصحاب الفضيلة أعضاء هذه اللجنة لمن يقابلونه من طالبي التقاعد، ولأن رأيهم مؤثّرٌ - في نظري - في تعزيز الطلب أو صرف النظر عنه، فقد حرصتُ على تحرير الأسباب التي يمكن أن تكون

الداعية إلى طلب التقاعد، فكتبتُ كتاباً مختصراً لبيان مقصودي وأسبابي بوضوح، وإليك نصه:

أصحاب الفضيلة والمعالي أعضاء المجلس، حفظهم الله تعالى، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فإلحاقاً لكتابي ذي الرقم ١/خ والتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٨ هـ المرفوع لمعالي رئيس المجلس بشأن طلبي التقاعد المبكر، رأيتُ تلخيص الأسباب التي دعّنتني لطلب التقاعد المبكر لعرضها عليكم مؤملاً منكم تعزيز طلبي، وأبرز الأسباب:

١ - خدّمتُ في سلك القضاء قرابة ثلاثين عاماً، وأراها كافية لطلب الإعفاء من العمل في هذا المجال الشاق، ولم يعد لي النشاط الذي كُنْتُ عليه فيما مضى، وأسأل الله تعالى العفو والعافية، ومعلومٌ أن العمل الوظيفي الذي لا يُقبَل عليه الموظف راغباً، لن يظهر بالصورة المرجوة، وخصوصاً أن المرحلة القادمة ستشهد تفعيل النظر الاستثنائي، مما سيضعف العمل والعبء المنوط بالقضاة.

٢ - لديّ رغبة في بذل الأسباب في طلب المزيد من رزق الله تعالى الذي لا يُلام الإنسان في السعي لأجله، ومع تنوّع الفرص وكثرتها؛ إلا أن أكثر الأسباب المناسبة لي لا يمكن مزاولتها ممن هو على رأس العمل في سلك القضاء.

٣ - بعد صدور التعليقات الأخيرة، حيل بيني وبين العمل في الجمعيات الخيرية والعمل التطوعي الذي ارتبطتُ به منذ مدة طويلة، ولا زال لديّ الرغبة الملحة في مواصلة العمل التطوعي راجياً من الله تعالى القبول.

٤ - لديّ بعض الأعمال العلمية (المتواضعة) التي أراها تخدم القضاء الشرعي، وتحتاج إلى التفرغ التام لها، وفي هذا نفعٌ متعدّد - بإذن الله تعالى-، وأظن أن أصحاب الفضيلة والمعالي أعضاء المجلس يقدّرون ذلك. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهى.

والذي كنتُ أشعر به في حينه أن السبب الثاني - المذكور أعلاه - ليس من الأسباب الهامة بالنسبة لي، ولكنني قدّمته لأنني أظن أن له أولوية لدى البعض. وكنتُ مؤملاً أن يُجاب طلبي في الجلسة التالية المنعقدة في شهر ذي القعدة، ولكن الجلسة انتهت دون الموافقة على طلبي، فهرعتُ إلى المجلس في اليوم التالي لمقابلة معالي الرئيس وأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس لتعزيز طلبي، ولكن لم يتيسر مقابلة أحدٍ منهم لارتباطاتهم العملية، وكنتُ متذمراً من عدم الموافقة على طلبي، فبعثتُ الرسالة النصية التالية لهواتف عددٍ منهم، ونصها:

« شيخنا.. محبكم ما زال جازماً في طلبه، ومؤملاً موافقتكم في الجلسة الحالية، ويؤمني -ويجزّ في نفسي- الاضطرار للمناشدة والمتابعة والمراسلة والمقابلة لأصحاب المعالي والفضيلة أعضاء المجلس لأجل تحقيق طلبٍ وظيفي هو من أخصّ الحقوق لكل موظف، وما كنتُ أظن حاجتي لكل هذه المناشدات والمتابعة! وتقبلوا عتاب محبكم».

وربما جرّأتني على هذا الأسلوب علاقتي الجيدة مع أعضاء المجلس -بحمد الله تعالى- وثقتي في تقديرهم لموقفي وتقبلهم هذا الإلحاح، وأنا أعدّتهم في موقفهم حيال تأجيل الموافقة؛ إذ لو كان المجلس يوافق على طلب التقاعد أو الاستقالة فور تقدّم القاضي بها، لخسر القضاء عدداً من الزملاء الذين قد يثنيهم عن طلبهم رفض المجلس للطلب أو تأجيل النظر فيه.

ثم قبيل الجلسة المنعقدة في أول شهر صفر عام ١٤٤١ هـ راجعتُ معالي رئيس المجلس ومَن تيسر لقاؤه من أصحاب الفضيلة الأعضاء المتفرغين لمتابعة طلبي ومؤكداً رغبتني، فوعدوني خيراً، وفي يوم الجلسة وردني بحمد الله تعالى الخبر المفرح لي بقبول طلبي التقاعد المبكر.

وقد سجدتُ لله تعالى شاكرًا هذه النعمة، وقد سجدتُ مثلها - فيما مضى - حين بلغني خبر نقلي من بلقرن عام ١٤١٧ هـ، وحين وُوفق على طلبي النقل من الجمعة إلى الرياض عام ١٤٢٧ هـ، والله سبحانه الحمد أولاً وآخراً.

وحين تسامع الزملاء بتقديم طلبي التقاعد، كثر سؤالهم لي عن الأسباب التي دعنتني لذلك، ما بين ناصح بالعدول عن الطلب، والتريث فيه خدمةً للقضاء وحُسن ظنٍ بالفقير إلى الله تعالى، أو انتظاراً للترقية على درجة (رئيس محكمة استئناف)، أو مؤيدٍ لقراري مقتنعٍ بأسبابي الداعية إليه.

وقد استشارني أكثر من زميلٍ في طلب التقاعد المبكر، فكنْتُ أُجيب كل واحد منهم بأن الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ هذا القرار تختلف من شخص لآخر، وأن ما يناسبني قد لا يناسب غيري، وهكذا، فلكلِّ ظروفه وأحواله وأوضاعه الاجتماعية والمالية، ولا مندوحة من التأمل في القرار قبل الإقدام عليه.

وقلتُ لبعضهم على سبيل المثال: مَنْ لديه التزامات مالية ستستغرق ثلث راتبه التقاعدي أو أكثر، وليس له دخلٌ آخر يعوّض نقص المرتب بعد التقاعد فلا يحسُن في حقه التقاعد المبكر، فالاستقرار المالي مطلوبٌ، وخصوصاً مع تقدّم العمر وازدياد تكاليف المعيشة، مع الثقة بالله تعالى وأن الرزق المكتوب للعبد حاصلٌ له لا محالة، ولكن هذا من باب فعل الأسباب.

ومن ليس له مشروعات علمية أو عملية، أو هوايات أو علاقات اجتماعية يملأها وقتها بعد التقاعد فلا يُحسّن في حقه التقاعد المبكر.

وذلك لأن من اعتاد على الدوام الرسمي اليومي طيلة ثلاثين عاماً أو أكثر، فمن الصعوبة -بمكان- أن يتكيف مع وضعه الجديد بعد التقاعد حين يتوفر وقتٌ طويلٌ بصورة مفاجئة، وإن لم يشغله المتقاعد فيما ينفعه وينفع أمته ومجتمعه، فسيعود على نفسه باللوم بقرار التقاعد، أو يُشغل نفسه وأهل بيته بالمتابعة الزائدة عن الحد المعتاد، ولذلك شواهد يتناقلها الناس ويتندرون بها! وأعرف زملاء كثيرين لا يمنهم من طلب التقاعد سوى التخوف من هذه المرحلة وتبعاتها النفسية والعملية، والأعباء المنزلية التي قد تطرأ!!

ومن المعلوم أن القاضي في نظام القضاء السعودي يتقاعد حتماً إذا بلغ السبعين من عمره، وهذا عُمرٌ طويلٌ، ولذا فإن بعض القضاة تتجاوز خدمته أربعين عاماً، ويستحق راتبه كاملاً لو تقاعد، ومع هذا يبقى في عمله راغباً لمناسبته لظروفه، أو لكونه محتسباً العمل في السلك القضائي، أو كلاهما، ولا ريب أن القضاء بين الناس عبادة جليلة تستحق الاعتناء واحتساب الأجر فيها.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٍ، الَّذِينَ يَعْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا».

قال ابن فرحون^(١): «واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويفٌ ووعيدٌ، فإنما هي في قضاء الجور للعلماء، أو الجهال الذين يُدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد، وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين))، فقد أوردّه أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء، وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليلٌ على شرفِ القضاء وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليلٌ على فضيلة مَنْ قضى بالحق؛ إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقراب والأباعد في خصوماتها، فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم، حتى قادهم إلى مَرِّ الحق وكلمة العدل، وكفَّهم عن دواعي الهوى والعناد، جُعِلَ ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة. وقد ولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ القضاء، فنعم الذابح ونعم المذبوح، فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر». انتهى.

وإني أحمدُ الله تعالى على ما قدره لي ويسره من التقاعد المبكر، وقد أمضيتُ في عملي القضائي ثلاثين عاماً وأربعة وثلاثين يوماً، وبقي لي على بلوغ السن النظامي للتقاعد ستة عشر عاماً لو بقيتُ في عملي، ومدَّ الله تعالى في عمري، وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عما أسلفتُ، وأن يتقبل مني ما قدّمتُ، وأن يبارك لي فيما بقي لي من العمر، وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يجتنب لي بخير.

(١) في تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١/١٣).

ومن الطريف أن أحد الزملاء في بداية عملنا القضائي كان يقول كثيراً -مُداعِباً زملاءه وحاتاً لهم على العناية والتحري-: «المفروض أن القاضي إذا أتمّ عشرين عاماً في العمل يتقاعد، ليتفرغ للاستغفار عما أسلف!» وصاحبنا هذا قد تقاعدَ حين أتمّ اثنين وثلاثين عاماً أو تزيد قليلاً، وسبقني إلى التقاعد بجلسةٍ واحدة من جلسات المجلس.

ولا ريب أن التقاعد يوفّر للمتقاعد وقتاً يمكنُ استثماره في زيادة التعبد لله تعالى، والتقرّب إليه بأنواع القرب والإحسان.

حدّثني أحدُ الزملاء أن قاضياً سابقاً من قيادات العمل القضائي، أخبره أنه وجد بعد التقاعد فسحة من الوقت، أتاحت له وقتاً طيباً في قيام الليل وختم القرآن الكريم في بضعة أيام والبقاء في المسجد وقتاً أطول من ذي قبل، وهذا فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء.

أخي القارئ.. وبعد هذا التطواف الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله مني، وألا يكون فيه إثقالٌ عليك، ولا إزعاجٌ لأحدٍ ممن مرّت هذه المدارج في طريقه أو عمله، أنّ للقلم أن يستريح، وأستغفرُ الله تعالى عما سلف وكان، وأسأله سبحانه أن يختم لي بخير.

ولي أملٌ فيمن اطلع على هذه المدارج أو بعضها ألا يبخل عليّ بدعوة صادقة، أو تصويبٍ يراه يمكن تصحيحه لاحقاً.

وخير ابتداءٍ وختامٍ: حمْدُ الله تعالى والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله

وصحبه.

ملحق

القيادات العدلية التي عاصرتها مسيرة الكاتب

(١٤١١-١٤٤١هـ)

المنصب	الاسم	من تاريخ	حتى تاريخ
وزير العدل	معالي الشيخ محمد بن إبراهيم ابن جبير	-	١٤١٣/٣/١٩هـ
	معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ	١٤١٣/٣/١٩هـ	١٤٣٠/٣/٢هـ
	معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى	١٤٣٠/٣/٣هـ	١٤٣٦/٤/٨هـ
	معالي الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني	١٤٣٦/٤/٩هـ	لا زال حتى تاريخه
رئيس مجلس القضاء الأعلى	معالي الشيخ محمد بن إبراهيم ابن جبير (بالنيابة)	-	١٤١٣/٣/١٩هـ
	فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان	١٤١٣/٣/١٩هـ	١٤٣٠/٣/٢هـ
رئيس المجلس الأعلى للقضاء	معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد	١٤٣٠/٣/٣هـ	١٤٣٣/٤/٢٤هـ
	معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى (بالتكليف)	١٤٣٣/٤/٢٤هـ	١٤٣٦/٤/٨هـ
	معالي الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني (بالتكليف)	١٤٣٦/٤/٩هـ	لا زال حتى تاريخه

المنصب	الاسم	من تاريخ	حتى تاريخ
رئيس المحكمة العليا	فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية	١٤٣٠/٣/٣ هـ	١٤٣٤/٣/٤ هـ
	فضيلة الشيخ غيب بن محمد آل غيب	١٤٣٤/٣/٤ هـ	لا زال حتى تاريخه
الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء	فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد اليحيى	١٤٣٠/٣/١٠ هـ	١٤٣٤/٣/٣ هـ
	فضيلة الشيخ سلمان بن محمد النشوان	١٤٣٤/٣/٣ هـ	١٤٤٠/٢/٥ هـ
	فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سليمان الفهيد	١٤٤٠/٢/٥ هـ	لا زال حتى تاريخه

المحتويات

- ٥ المقدمة
- ٩ بين يدي المدارج
- ١٥ رحلة الملازمة القضائية
- ١٥ دعوة للمقابلة!
- ٣٤ رحلة سريعة
- ٣٦ في مدينة السليل
- ٣٩ في مدينة سبت العلاية (محافظة بلقرن)
- ٤٩ طرائف
- ٥٢ محكمة بلقرن
- ٥٤ معاملات ومراجعون
- ٨٤ قضايا شائكة!
- ٨٧ وقضية أخرى!
- ٩١ عودة للحديث
- ٩٢ حلاوة المدن الصغيرة!
- ٩٧ متنزّهات بلقرن
- ٩٩ خادم القاضي!!
- ٩٩ برامج دعوية

١٠١.....الرحيل المفاجئ!!

١٠٥.....خاتمة صغيرة!

١٠٧..... في الفيحاء (المجمعة) ●

١٠٩.....بيت الجمعة!!

١١١.....الاستقرار في الجمعة

١١٣.....في محكمة الجمعة

١١٦.....الاختبار الأول

١١٨.....صديق الوالد

١١٩.....القضية الشائكة

١٢٣.....شاهدٌ على قطع يد

١٢٤.....رئيس المحكمة

١٢٦.....أعمال تطوعية

١٢٧.....في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

١٢٨.....في المستودع الخيري

١٢٩.....في مركز الإرشاد الأسري

١٣٠.....القضاة والعمل الخيري!

١٣٢.....الرحيل الثاني

١٣٥..... بين الوزارة والمجلس ●

١٣٥.....لمحة في النظام القضائي السعودي

١٥١	في التفتيش القضائي.....
١٥٥	جولة تفتيشية.....
١٥٨	الإرشاد الأسري والصلح القضائي.....
١٧٢	رحلة إلى الجزائر.....
١٧٧	رحلة إلى بيروت.....
١٨١	مع المجلس الأعلى للقضاء في أيامه الأولى.....
١٨٢	لا نقل ولا نذب إلا بضوابط!.....
١٨٤	فريق المجلس!.....
١٩٧	فاتحة التعاميم.....
٢٠٣	حرّاك إداري.....
٢٠٥	الملتقى الأول للقضاة.....
٢١٦	دورات إدارية عاجلة.....
٢٢٠	إدارة القضاة!.....
٢٢٥	التدافع الإيجابي بين المجلس والوزارة!.....
٢٢٨	المشرف على الإدارة العامة لشؤون المحاكم.....
٢٣٤	في لجان ترشيح القضاة.....
٢٤٠	«فقه التقاضي» عبر أثر إذاعة القرآن الكريم.....
٢٤٣	مغادرة المجلس.....
٢٤٥	العودة إلى المجلس الأعلى للقضاء.....

- ٢٤٨.....المستشار والمشرف العام على مكتب رئيس المجلس
 ٢٥٠.....في مقر مفوضية حقوق الإنسان في جنيف
 ٢٥١.....مغادرة المجلس «المرّة الثانية»
 ٢٥٣.....مقترحات عدلية

● في محكمتي الاستئناف..... ٢٦٣

- ٢٦٣.....في محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة (١٤٣٥-١٤٣٦هـ)
 ٢٧٧.....في محكمة الاستئناف بالرياض (١٤٣٨-١٤٤١هـ)
 ٢٨٥.....قضايا مؤلمة!
 ٢٨٦.....اختلاف الورثة في قسمة التركة
 ٢٩٢.....نقطة نظام!
 ٢٩٣.....في الدائرة الحقوقية
 ٢٩٥.....التدرج في قضاء الاستئناف

● التقاعد..... ٣٠٥

- ملحق: القيادات العدلية التي عاصرتُها مسيرة الكاتب..... ٣١٤